ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/371985808

يتطرق الكتاب الى نشأة الشركات التجارية وتطورها عبر العصور التاريخية مع التركيز على اهميتها وادوارها الاقتصادية والسياسية والاعلامية.... اما الجانب القانوني، فقد تطرق الى توضيح الطب...

Book · July 2023

CITATIONS
0

READS
2,605

1 author:

Zerbani Mohamed Mustafa
University of ghardaia
7 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

All content following this page was uploaded by Zerbani Mohamed Mustafa on 02 July 2023.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

د. مُحَمَّد مصطفى زرباني

أستاذ محاضر في القانون

الشركات التجارية

دراسة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني

المطبعة العالمية

1441هـ/2020م

قال الله تعالى: {يَاَ أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا، أوفوا بالعقود..}.

سورة المائدة/الآية:1.

وجاء في قوله تعالى: {إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم}.

سورة النساء/الآية:29

وقال عز وجل: {يَاَ أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا، إذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى فَاكْتُبُوه، وَلْيَكْتُب بَينَكُم كَاتِبٌ بِالعَدلَ}.

سُورَة البَقرة/ الآية:282.

صدق الله العظيم

الموضوع: قانون

العنوان: الشركات التجارية – دراسة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني

التأليف: الدكتور مُحَمَّد مصطفى زربايي

قياس الصفحة: 23/16

طبعة: 1441هـ/2020م

ردمك: ISBN 978-9931-771-06-7

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت إلكترونية أو مكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة المؤلف كتابة ومسبقا.

المطبعة العالمية: شارع جيش التحرير الوطني– بلغنم– غرداية– الجزائر

اهـــداء

الى ارواح الشـــهداء الابـــرار في الجزائـــر وفلســـطين والامـــة العربيـــة والاسلامية، الذين ضحوا بأرواحهم وسكبوا الدماء غزيرة لتروي بها شجرة الحرية والانعتاق من نير الاحتلال والتبعية والعبودية، فسطروا صفحات التاريخ من ذهب، لتستمر ساطعة تنير طريق الأجيال ...

الى المرابطين الاحرار، القابضين على الجمر، في ساحات المسجد الأقصى والقدس الشريف، وكل ربوع فلسطين الطاهرة، الذين يواجهون بعزم وصلابة همجية الاحتلال الصهيوني البغيض ...

الى المعلمين والأساتذة، الذين سخروا حياتهم لتعليم الأجيال، بإخلاص وصدق، فأناروا الطريق بشعاع العلم والمعرفة، من أجل النهوض والرقي...

الى طلبة العلم في الجامعات والمعاهد... ضياء الحاضر و رواد المستقبل..

الى رجال الأعمال النزهاء، الذين هم بأخلاقيات اعمالهم سند ودعم للتنمية الاقتصادية الشاملة، ويسعون دوما الى ازدهار الوطن وتطويره..

الى العيون الساهرة في كل ربوع الجزائر، دفاعا عن سيادتها وحماية لثرواتها.

الى هؤلاء جميعا.. أهدي ثمرة هذا الجهد.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين المتصرف في الملك والملكوت، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت، القائل في محكم التنزيل: {**إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون**}، وسبحانه القائل: {**إن الدين عند الله الاسلام**}. واشهد ان لا إله الا **الله** وحده لا شريك له، واشهد ان **مُحَمَّدا** عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين والمبلغ لشرع الله الحكيم، وأصلي وأسلم على الصادق الأمين والسراج المنير وخاتم النبيين، معلم الانسانية وهادي البشرية، نبينا **مُحَمَّد** سيد الخلق أجمعين، الذي جاء بالحق المبين، فأخرج به الناس من ظلمات الجهل والجور، الى احقاق الحق المستقيم واقامة العدل المبين واشعاع النور العظيم. وعلى آل بيت النبوة الكرام، الطيبين الطاهرين، وأصحابه الاخيار، ومن تبعهم بإحسان من المؤمنين الشاكرين، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه، من المسلمين العارفين الى يوم الدين. اما بعد،

فإن البحث في الشركات التجارية، والإحاطة بجوانب نشأتها وتحديد مصادرها بالغوص في اعماق الحضارات القديمة وشواهدها العريقة واستنطاق مسارها التاريخي، لاستخراج اصولها ومنابعها. ثم الخوض فيما تعلق منها بالفقه الإسلامي وأدلته، للوقوف على الأصول والمعاني، الثرية بالآراء والاجتهادات الشرعية. ثم الارتكاز على القانون باعتباره نظام ساري المفعول، واعتماد ما جادت به قريحة أساتذته العدول، وتحديد التشريع القانوني المعمول، وتبسيط دراسته حتى يسهل الفهم والاستيعاب، ويكون في متناول كل باحث وطالب علم واستاذ. فهي دراسة ثلاثية الابعاد، تغوص في التاريخ وتبحث في الفقه الإسلامي وترتكز على القانون فمن دون شك انها دراسة تتطلب جهدا كبيرا وصبرا جميلا ووقتا ثمينا، وتركيزا رفيعا، لتوفير مادة علمية وافرة واعتماد مصادر ومراجع كافية، من دراسات قانونية

وتاريخية واسلامية واقتصادية، متخصصة وهادفة. وقد كان الدافع القوي في اعداد هذا الكتاب، هو المطبوعة العلمية التي قمت بإنجازها وقدمتها للطلبة بعد تكليفي بتدريس مقرر" الشركات التجارية"، للسنة الثالثة- قانون خاص- اثناء السنة الجامعية: 2017/2016م. والمحكمة علميا امام المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، وكانت في حدود مائة صفحة. فقررت مواصلة البحث في الموضوع واثرائه، لأهميته وارتباطه بالقانون الخاص.

وقد يتبادر الى الأذهان، السؤال عن الجدوى من تخصيص دراسة تاريخية للشركات التجارية، وما علاقتها بالقانون؟ فالجواب اولا: نابع من صميم اشكالية الموضوع، وذلك عندما نبحث في كيفية ظهور الشركات، فإن التساؤلات تثور حول اصل الشركات ومصدر وجودها ونشأتها؟ فالواجب ربط القانون بالتاريخ للوصول الى مصادره ومنابعه الأصيلة، لعدة اعتبارات، اولها: اعتماد المنهج التاريخي، وتكون نتيجة الاهتمام بتاريخ القانون ونظمه والاستفادة منه في الدراسات القانونية، والذي هو مقرر يدرسه طلبة الحقوق في السنة الأولى. الاعتبار الثاني: ان الشركات التجارية ليست حديثة النشأة، انما جذورها ممتدة في اعماق التاريخ، بحكم صلتها وارتباطها بالتجارة. أما الاعتبار الثالث: فمن خلال تعمقنا في دراسة الشركات الى غاية العصر الحديث، وجدنا ان شهرتها قد ازدادت وسجلت حضورا هاما في كافة المجالات، من خلال الأهداف والنشاطات التي قامت بها، حيث كان للبعض منها انعكاسات سلبية، وتسببت في احتلال الأوطان. والتاريخ لم يهمل ما قامت به بعض الشركات العالمية، من نهب للثروات والتدخل في الحكم والسياسات، فكانت ومازالت أداة لتركيز الوجود الأجنبي وتكريس التبعية والهيمنة على ارادة الشعوب. لهذا تطرقنا الى الجانب التاريخي للشركات، التي تبين انها من ابتكار التجار في نشأتها الاولى، ثم تدخل القانون

لتنظيمها. فاستخدمت لتطوير النشاط التجاري باللجوء الى اسلوب التعاون والتكافل، لضمان تحقيق الأرباح وتنمية الاموال. لان الشخص وحده قد لا يستطيع مزاولة نشاط تجاري واسع فيكون في حاجة الى المساعدة والتعاون مع الآخرين، لإنجاح المشروع التجاري.

والشائع في العرف التجاري ان الشخص الذي يزاول عملا تجاريا، يسمى تاجرا نسبة اليه كشخص طبيعي. ولما تطور النشاط التجاري وازداد أهمية وتوسعا ليشمل مجالات متنوعة، أصبح من غير الممكن ان يقوم بها شخص طبيعي وحده مثل: الصناعات الضخمة، الملاحة البحرية والجوية، النقل والاعلام واستخراج ثروات باطنية وغيرها. ونظرا لما تحتاجه مثل هذه النشاطات من رؤوس اموال باهظة تجعل الاشخاص يجتمعون الى بعضهم لتجميع رؤوس الاموال وتحديد المساهمات وتنوعها، ويشرعون في القيام بالنشاط لتحقيق الارباح وفق الاشكال التي حددتها الاعراف التجارية والقوانين. فظهر فيما بعد ما أصبح يعرف اليوم بالشخص المعنوي المستقل، الذي يرتكز على مبدأ تعدد الشركاء. غير ان هذا الشخص المعنوي الجديد، لم تتضح طبيعته القانونية ومعالمه الا بعد ان تدخل القانون الحديث، الذي فرض قواعد منظمة وآمرة أكسبته صفة الاستقلالية والاعتراف به كشخص من اشخاص القانون. فتوسعت فكرة الشركة، التي انطلقت في اطار العرف التجاري والمبادئ التقليدية للقانون، كمبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد والعقد شريعة المتعاقدين وتحقيق مبدأ التراضي بين الأشخاص لتنتقل فيما بعد وتخضع الى نظام قانوني اكثر وضوحا واستقلالية عن الشركاء المؤسسين. ومن هنا، تكونت شخصية قانونية جديدة الى جانب شخصية الشركاء التي تذوب في هذا الشخص الاعتباري الجديد والمسمى الشركة. وبتعدد الاشخاص في هذه الحالة ازداد الغموض بوجود مجموعة اشخاص طبيعيين الى جانب ارتباطهم

بشخص معنوي جديد، فأصبح من الصعب التمييز بينهما والتحكم في اعمالهما، الا بتدخل القانون لتحديد النظام القانوني الذي يحكمهما ويضبط التصرفات والالتزامات الناشئة عنهما.

بهذا المفهوم، اكتسبت الشركات التجارية اهمية بالغة واحتلت مكانة مرموقة في مختلف المجالات، خاصة في الجوانب المتعلقة بالمال والاعمال والاقتصاد والقانون والسياسة والاعلام والأمن، كإنشاء شركات متخصصة في مجال محدد. وذلك بفعل التطور الذي عرفته وتحولها من علاقة تعاقدية بين طرفين او أكثر، الى آلية قانونية للاستثمار والمساهمة بالأموال الضخمة للقيام بأعمال ومشاريع كبرى يسعى لتحقيقها الشركاء بمساهماتهم في المشروع المشترك وتضامنهم الارادي. وهي النشاطات التي لا يمكن الوصول اليها او تحقيقها الا بتضافر الجهود بالمال والخبرات والابتكارات. كما تجلت أهمية الشركات التجارية في اخضاع الأرباح التي تجنيها في كل عام لضريبة سنوية تدفع للخزينة العمومية، فتساهم في تزويد الميزانية العامة للدولة بمحاصيل مالية بالغة.

من هذا المنظور، ازدادت فكرة الشركات التجارية اهتماما وتوسعا واستقطبت اصحاب رؤوس الاموال ورجال الأعمال، فتجاوز نشاطها الدور التجاري الذي تهدف الى تحقيقه، بوصفها شركات تجارية ذات اغراض محددة تعمل داخل اقليم الدولة التي تنتمي اليها، الى دور اقليمي او عالمي عابر للحدود كالشركات متعددة الجنسيات [1]. وهي الشركات التجارية الكبرى التي يرى بعض الباحثين انها في حقيقتها مجموعة من الشركات المنتشرة في بلدان العالم المختلفة والتي تسيطر عليها الشركة " الأم "« Mother Company » مركزها الرئيسي في احدى الدول

[1]: طلعت جياد لجي الحديدي: المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد ، ط/1 ، 2008، عمان ، الاردن، ص:13.

الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية او اليابان [2] . ويرى بعض القانونيين كالأستاذ: « Alain pellet »، انها غير موجودة كفئة قانونية. وإنها تعتبر بالنسبة للقانون مجرد طرف تابع للدولة التي تحمل جنسيتها. ويرى بانه يمكن ايجاد تعريف قانوني لها في التشريع الوطني للدولة الأم او الدولة التي يوجد بها مقرها . لكن هذا لا يعني عدم وجود تعريف قانوني لها، فقد ذهب البعض الى تعريفها بأنها: شخص قانوني تتبعها عدة فروع لها انشطة اقتصادية في اكثر من دولة . وعرفها معهد القانون الدولي بأنها: المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة، ومراكز النشاط في دول اخرى [3].

غير ان الدكتور: "جورج قرم"، له نظرة مغايرة لهذه الشركات، فهو يرى في كتابه: التنمية المفقودة، ان: الشركات المتعددة الجنسيات، اصبحت في الجزء الثاني من القرن العشرين الوريثة الاساسية لمصالح الدول الكولونيالية في ظل تقسيم العمل الدولي السائد حاليا لصالح الدول المتقدمة صناعيا. وتتمتع اليوم هذه الشركات بقوة اقتصادية. وبالتالي سياسية لا تقل عن قوة بعض البلدان الصناعية نفسها [4]. ويرى الدكتور فوزي عبد الله العكش، ان الشركات متعددة الجنسية، لها اهداف معلنة، كزيادة الأرباح والتحكم في التكنولوجيا المنقولة الى الدول النامية، واهداف تقوم بها من خلال عمليات تتسم بالسرية التامة سواء بالتعامل او في ادارة

---

[2]: د. هشام صادق: هموم وطن ، دار المطبوعات الجامعية، 2009، الاسكندرية، مصر، ص 134.

[3]: : بوبرطخ نعيمة: الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، السنة الجامعية: 2011/2010م، ص 34.

[4]: د. جورج قرم: التنمية المفقودة- دراسات في الازمة الحضارية والتنموية العربية- ط/2، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1985م، بيروت، لبنان ، ص 218.

اعمالها، ادت الى التكهن بان وراءها قوة مسيطرة...[5]. كما اكد الدكتور محمود عبد الجليل، بشأن الشركات متعددة الجنسيات، ان الاخطر في الامر، انها تحولت الى اخطبوط كبير، متعدد الاذرع والارجل تتحكم في المسارات الاقتصادية بشكل يضع مستقبل الشركات الوطنية في مأزق لأنها بعيدة عن التحكم في الأسواق التصديرية [6]. ونحن بدورنا نعتقد ان الرأيين الأخيرين، يشكلان عين الصواب، لأن الشركات متعددة الجنسيات، قد ساهمت بشكل كبير في تحويل التجارة والصناعة الى نظام العولمة والهيمنة على الدول، بسبب انتشارها في البلدان المصنعة التي هي صاحبة السلطة والقرار الفعلي، ولها تأثير قوي في مجالات متعددة، وتفرعاتها التجارية والاستثمارية الضخمة في الدول النامية. فتحولت مع التطور السريع للاقتصاد العالمي، الى اداة قوية متحكمة ومسيطرة على الانتاج في كل مجالاته بشكل يحقق مصلحة الشركة الام دون مراعاة للمصالح الاقتصادية للبلدان التي تعمل بها [7]. وفي نفس الوقت، عملت هذه الشركات بشكل خاص على تدويل الانتاج واعادة توطينه وفق مصالح الدول الصناعية الكبرى، حيث ساعدها في ذلك تمركز رأس المال والتطورات العلمية والتكنولوجية. كما عملت هذه الشركات العابرة للحدود ادوارا عديدة ومشبوهة في مجالات سياسية وأمنية، كالمساهمة في تغيير الحكومات، وتغذية الثورات والحروب الأهلية، واستغلال ثروات شعوب

---

[5]: د. فوزي عبد الله العكش: الشركات متعددة الجنسية ودورها في عملية نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث الاقتصادية والادارية، العدد الثاني، المجلد التاسع، نيسان 1981، مركز البحوث الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، العراق، ص ص 81-82.

[6]: د. محمود عبد الجليل: كيف يواجه العرب اخطبوط الشركات العابرة للقوميات، مجلة العربي، العدد: 232، ربيع اول 1298هـ/ مارس 1978م، ص ص: 59- 60.

[7]: د. هشام صادق: المرجع السابق، ص 135.

الدول النامية [8]. لهذا السبب طالبت بعض الدول النامية بوضع قواعد ملزمة لإدارة الشركات متعددة الجنسية ونقل التكنولوجيا، خلال فترة سبعينيات القرن الماضي. ومن هذه الدول: الجزائر وتركيا..[9]. وبخصوص معاناة البلدان النامية وعلى الخصوص البلدان العربية من الدور السلبي لهذه الشركات، يرى الدكتور جورج قرم بانه: لا يعقل ان تستمر الاقطار العربية في تزويد الدول الغنية والمتقدمة صناعيا بهذه الكميات الضخمة من الطاقة بشكل غير قابل للتجديد دون التأكد من الحصول في المقابل بنقل فعلي للتكنولوجيا من خلال هذا التعامل الكثيف مع الشركات المتعددة الجنسيات، بحيث يسمح هذا النقل للوطن العربي التخفيف مستقبلا من شدة اللاتكافؤ السائد حاليا في نمط علاقته مع الدول الصناعية المتقدمة [10].

وقد ازداد الاهتمام بالشركات التجارية، بارتكاز معظم الانظمة السياسية الحديثة عليها، لرسم خططها وسياساتها المالية والاقتصادية والاعلامية وتوظيفها في مختلف المجالات الحيوية داخل مفاصل الدولة والمجتمع، وضمان موارد مالية هام للخزينة العمومية، من خلال نظام الضرائب على ارباح الشركات. وبالتالي برزت الأهمية الكبرى للشركات التجارية، واصبحت أداة اقتصادية وقانونية فعالة في تحريك التنمية بكل جوانبها، وتحولت الى وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، في التجارة الداخلية والخارجية لاقتصاديات الدول. لاسيما بعد تدخل القانون لتنظيمها وضبطها، واقرار هيئات داخلية للرقابة على ادارتها وتحديد كيفيات

[8]: د. توفيق عبد العني الرصاصي: الشركات المتعددة الجنسية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، مجلة العلوم الاقتصادية، رقم:2، ماي 1983م، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 85.

[9]: د. راسم محمد الجمال: دراسات في الاعلام الدولي– مشكلة الاختلال الاخباري– دار الشروق، ط/1، 1985م، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 24.

[10]: د. جورج قرم: المرجع السابق، ص 220.

تسييرها، لضمان ديمومتها واستمرارية نشاطها التجاري والصناعي وحماية مركزها القانوني، ومركز الشركاء والمتعاملين. فكان من نتائج ذلك، ان تحولت في بعض الدول الى أداة قوية وفعالة في التنمية الاقتصادية والتحكم وتوجيه الرأي العام. مثال ذلك: جمهورية الصين الشعبية، التي يرتكز نظامها السياسي على الحزب الشيوعي الشمولي القائم على الفكر الاشتراكي ومع ذلك غزت العالم اقتصاديا، ولا تخلو من الشركات الاجنبية، التي تسيطر الآن على أكثر من نصف تجارتها تستورد كثير منها سلعا تدخل البلاد يصنعونها للتصدير. وقد نفخت الشركات الأجنبية حجم التجارة الصينية، حتى صارت الصين ثالث بلد في التجارة العالمية بعد الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وتتقدم الآن على اليابان [11].

وفي جانب اخر، ومع ملاحظة التطور التكنولوجي العالمي والتقدم الرقمي المذهل، فإن بعض الدول التي تمتلك التكنولوجيا لجأت الى انشاء شركات متخصصة في المعلوماتية والانترنت، منها من تختص في الاعمال المالية والتجارية. وبعضها تجاوز ذلك، الى حالات خطيرة مثل: ممارسة اعمال القرصنة والتجسس على الاشخاص والشركات وعدم احترام الخصوصية. وهناك امثلة كثيرة في مجال الجاسوسية التي تقوم بها شركات الاستخبارات التجارية، للحصول على المعلومات الاقتصادية، على سبيل المثال: شركة " **س ثري آي أناليتكس**" I C3 » « AnalytiCS، مقرها "نيويورك" بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي نفس السياق، جاء في كتاب: جاسوسية الشركات الأمريكية، ان الولايات المتحدة وضعت قانون لمكافحة الجاسوسية الاقتصادية، ولها قسم خاص، يعرف

[11]: تد س. فيشمان: تعريب، هالة النابلسي: الصين شركة عملاقة – كيف يتحدى ظهور القوة العظمى القادمة كلا من امريكا والعالم ؟ ، العبيكان، ط/1، 1430هـ/2009م، الرياض، المملكة العربية السعودية ص 28.

بالاستخبارات التنافسية « CI »، يهتم باصطياد الذين يسرقون الاسرار التجارية للشركات وجواسيس عالم الشركات والاعمال [12].

وفي هذا الشأن، تعتقد غرفة التجارة الامريكية بان الجاسوسية قد كبدت المساهمين التجاريين خسائر تقدر بنحو 25بليون دولار سنويا في مجال الملكية الفكرية. لكن الشركات تحجم عن الابلاغ عن الاختراقات الحاصلة على صعيد معلوماتها خشية سمعتها او ان يحملها المساهمون المسئولية ويحركوا ضدها دعاوى قضائية تكلفها الملايين وترغمها على افشاء المزيد من المعلومات حول الشركة اثناء التحقيقات [13].

أمام هذا التوسع في اهداف الشركات التجارية، وفي ظل التكنولوجيا الرقمية ظهرت ايضا التجارة الالكترونية كمنافس قوي للتجارة التقليدية، وأصبح للشركات دور اساسي في تحريك نشاطاتها وتحقيق ارباح طائلة منها. وبالتالي، تحولت الشركات مرة اخرى الى أداة قوية لتجسيد فكرة العولمة بكل مظاهرها، التي بدأ انتشارها كمصطلح أوائل تسعينيات القرن الماضي، وهي كلمة مشتقة من العالم والعالمية. وقد تناولها العديد من المهتمين في كتاباتهم فمنهم من عرفها بأنها:{ظاهرة لنظام عالمي جديد ينزع الى تحقيق مزيد من الترابط والتداخل والتعاون بين جميع الدول العالم في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية وغيرها بحيث تختفي في هذا النظام صفة سيادة الدولة لان حريتها في التصرف بحسب مشيئتها تكون مقيدة او ناقصة في ظل هذا النظام

[12]: ماري باري واخرون: تعريب، فواز زعرور: وكر الجاسوسية – جاسوسية الشركات الامريكية– ط/1، مكتبة العبيكان، 2003م، المملكة العربية السعودية، ص 19.

[13]: ماري باري واخرون: تعريب، فواز زعرور: نفس المرجع السابق، ص 24.

الجديد ، لذا يمكن وصفها بأنها " التبعية العالمية"} [14]. ومنهم من يرى بأنها:{سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني} [15]. وعليه، فان الشركات التجارية عموما والشركات الالكترونية التي تتخذ من مواقع الانترنت مجالا لنشاطها على الخصوص، شكلت في الوقت الراهن تحديا عالميا كبيرا، بسبب التطور المذهل، حيث تخطت من خلاله التجارة الالكترونية كل الحدود وتجاوزت كل القوانين الداخلية، فكرست واقعا جديدا أصبح يجسد فكرة العولمة الالكترونية في اوضح معانيها.

وفي هذا السياق، يؤكد احد الخبراء الاقتصاديين الجزائريين، بالأرقام:{ان التجارة الإلكترونية اليوم قد تفوقت على باقي انماط التجارة بأشواط لدرجة ملامستها سقف 1400 مليار دولار من التجارة العالمية والمقدرة بـ22 ألف مليار دولار } [16]. ويضيف كذلك بأنه:{من ملك شبكات التسويق الالكتروني، ملك اغلب الاسواق الاقليمية ومن لا يملك ذلك عليه ان يركب شبكات الشركات الكبرى في العالم بطريقة الشراكة التسويقية.. ومن لم يتمكن من هذا او ذاك، فعليه ان يحتسب مخاطر التجارة الخارجية في تكاليفه الداخلية بالشكل الذي يزيد في تكاليف انتاجه} [17]. وعليه، فان الشركات المرتبطة بالتجارة الالكترونية، التي

---

[14]: د. كمال الدين عبد الغني المرسي: الخروج من فخ العولمة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط/1، 2005م، الاسكندرية، مصر، ص 13.

[15]: د. عبد الرحمن خليفة و د. فضل الله محمد اسماعيل: الأيديولوجية والحضارة والعولمة، دار الجامعة الجديدة، ط/2008م، مصر، ص 344.

[16]: د. بشير مصيطفى: نهاية الريع – الأزمة والحل- سلسلة صناعة الغد، جسور للنشر والتوزيع، ط/2 ، 1438هـ/2016م ،الجزائر، ص 118.

[17]: د. بشير مصيطفى: نفس المرجع السابق، ص 119.

انتشرت بشكل واسع وسريع، شكلت بالفعل تحديا كبيرا في كافة المجالات. خاصة من الناحية القانونية، اين وجدت صعوبة في ضبطها وتنظيمها.

بناء على ما سبق ذكره، ونظرا للأبعاد المتباينة والمتعددة للشركات التجارية باعتبارها ظاهرة اقتصادية، اجتماعية، وقانونية. هل يمكن القول بان الشركة التجارية مجرد عقد تقليدي ام انها نظام قانوني قائم بذاته؟ وما مدى تأثير ارادة الشركاء عليها، باعتبارها شخصا معنويا افترضه القانون؟

يتفرع عن الاشكالية المطروحة، مجموعة من التساؤلات التي تشكل المحاور الكبرى للموضوع، يمكن حصرها كالآتي:

- ❖ كيف نشأت وكيف تطورت الشركات التجارية؟
- ❖ ما هو موقف الشريعة الاسلامية من الشركات التجارية؟
- ❖ ما هي الطبيعة القانونية للشركة التجارية؟
- ❖ هل اهداف الشركة التجارية واحدة، ام هي اهداف متعددة؟
- ❖ ما هي الآثار القانونية لقيد الشركات التجارية في السجل التجاري؟
- ❖ ما هي المعايير القانونية المتحكمة في تحديد الشركات التجارية؟
- ❖ هل تتلاءم الاجراءات القانونية لتأسيس الشركات التجارية، مع الأغراض التي نشأت من اجل تحقيقها؟ ام انها تشكل عائقا امامها؟

للإجابة عن الاشكالية المطروحة والتساؤلات المرتبطة بها، اعتمدنا اولا المنهج التاريخي، لإدراج خلفية تاريخية مرتبطة بالتجارة، للوصول الى النشأة الحقيقية للشركات، وتحديد كيفية شيوع ظاهرة الشراكة في المال واستثماره الى ان تحولت فكرة الشركة، الى اداة قانونية وسياسية واقتصادية، تتحكم فيها مجموعات ضاغطة تحتكر الثروة والمال والاعمال، فحولتها عن اهدافها النبيلة. ولتحليل

الدراسة والالمام بها في جوانبها القانونية، تم استقراء المنهج الوصفي والتحليلي بالتعليق على النصوص القانونية وادراج مختلف الآراء الفقهية وتحليلها للوصول الى النتائج.

من هذا المنطلق، تم تقسيم الدراسة الى فصل تمهيدي: سمح لنا بالغوص في اهم المحطات التاريخية، التي انطلقت منها فكرة الشركة، والبحث في العوامل التي ساعدت على نشأتها وتطورها. ثم تواصلت الدراسة وقسمناها الى فصلين اساسيين، تناولنا في الفصل الاول: الاحكام العامة للشركات التجارية، الذي يرتكز على مباحث جوهرية. اما الفصل الثاني: فخصصناه لدراسة التصنيف القانوني للشركات، والذي بدوره تفرع الى مباحث اساسية.

في الأخير، أتمنى ان أكون قد وفقت في انجاز هذا الكتاب، وهنا يحضرني قول الجاحظ: " ان معظم من يؤدي عملا، يطمح الى المديح. الا الكاتب، فحسبه ان ينجو من اللوم". وجاء في قوله تعالى:**{وما أوتيتم من العلم الا قليلا }**.

والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان

فصل تمهيدي:

المحطات التاريخية المؤثرة في نشأة الشركات التجارية

تمهيد

منذ أن ظهر الانسان على وجه الارض، بدأ يهتم بتلبية احتياجاته من غذاء ينتجه وملبس يوفره ومأوى يسكن اليه، وبيئة نظيفة تحيط به، فيحافظ من خلالها على صحته ونوعه. ومع تطور المجتمعات وازدياد الاحتياجات وتوفر الانتاج، فكر الانسان في البحث عن وسائل تضمن له التنقل، فابتكر تبادل السلع ونقلها من مكان الى آخر. فظهرت التجارة والمقايضة والنقود والتعامل بالأوراق التجارية. ثم دفعت الضرورة الى اتفاق الاشخاص على تنمية المال المشترك والدعوة للمساهمة فيه، للقيام بنشاط تجاري او مشروع اقتصادي لتحقيق الارباح وتقاسمها وتحمل الأعباء والخسائر. فما لبثت ان تبلورت فكرة الشركة وظهرت للوجود، كضرورة تجارية اجتماعية واقتصادية. لهذا فان عقد الشركة والاتفاقات التجارية بين الافراد قد تزامن مع ظهور النشاط التجاري، وارتباطه بمختلف المعاملات التي مرت بها البشرية، كتجارب فرضتها ظروف الحياة وحاجة البشر الى الاجتماع والتعاون والتضامن فيما بينهم.

وللبحث عن جذور نشأة الشركات التجارية وتحديد منابعها الأصلية في الحضارات الانسانية، نقوم بعرض لمحة موسعة عن مختلف المحطات التاريخية التي مرت بها الشركات، وأثرت بشكل مباشر او غير مباشر في نشأتها وتطورها، وعن مختلف الأدوار والأهداف التي قامت بها في مجالات متعددة والآثار الناجمة عنها.

المبحث الاول: نشأة الشركات في الحضارات الشرقية القديمة

تعتبر الحضارات الشرقية القديمة بصفة عامة وحضارة بلاد الرافدين في العراق القديم والحضارة المصرية القديمة على الخصوص، مهدا للحضارات الانسانية القديمة، التي تميزت بنظمها القانونية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، فكانت

في غاية الاهتمام والرقي، وساهمت بعدة ادوار تاريخية، كان لها انعكاس ايجابي في التطور الانساني الحاصل، وظلت مصدرا اساسيا لمختلف النظم والقوانين الحديثة.

في هذا الاطار، نتطرق الى النشأة الأولى للشركات التجارية في حضارة بلاد ما بين النهرين في العراق القديم (المطلب الاول)، ثم نبحث عن وجودها في الحضارة المصرية القديمة (المطلب الثاني)، بعدها نحاول البحث عن بوادر الشركات في الحضارة الفينيقية (المطلب الثالث).

المطلب الاول: الشركات في حضارة بلاد الرافدين

تعاقبت على بلاد ما بين النهرين في العراق القديم عدة حضارات عريقة كالحضارة السومرية والاكادية والبابلية والآشورية والكلدانية. وكل حضارة تميزت عن الأخرى بتطورها في شتى مجالات الحياة، وتوسع رقعتها الجغرافية لتمتد الى شعوب واقوام متباينة، اثرت وتأثرت بنظمها الاجتماعية والقانونية. فعرفت تطورات هامة في مجالات التجارة والاقتصاد والقانون ونظام الحكم والسياسة. ومن أشهر القوانين التي سادت في هذه البلاد، قانون الملك حمورابي الذي ظهر في سنة 1750 قبل الميلاد، والذي تضمن في احكامه حوالي 282 مادة قانونية، منها: 44 مادة مخصصة للمعاملات التجارية واحكام عقد الشركات بين الافراد والتي تتم بالتراضي امام الإله. نذكر على سبيل المثال: النصوص التالية: {لو منح رجلا لأخر فضة شراكة في تجارة، عليهما ان يقسما الارباح او الخسائر بينهما بشكل مناسب امام الإله} [18]. وجاء في المادة 98 من نفس القانون، انه: {اذا سلم رجل آخر فضة للمشاركة التجارية عليهما ان يقتسما فيما بينهما بحضرة الاله الربح

[18]: عكاشة محمّد عبد العال وطارق المجذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية 2004م، بيروت، لبنان، ص: 139.

والخسارة} [19]. فمن خلال هذه النصوص القديمة، نلاحظ ان تفسيرها يمكن ان يدلنا على وجود الشركة بين الاشخاص حسب القواعد العرفية التي ظلت سائدة وقننها القانون في تلك الفترة الزمنية. وحسب النص، فهي تقوم على اساس تعدد الشركاء وتحمل الربح والخسارة التي هي من العناصر الاساسية لقيام الشركة. مع تأكيد النص على شرط ان تتم هذه الشراكة او المعاملة التجارية امام الإله باعتباره شاهدا على تصرفهم ومرجعا مقدسا عند الاشخاص حتى يتوفر عنصر الصدق والاخلاص والثقة في التعامل. فالإله عند البابليين هو المرجع الاعلى لإثبات الصدق والالتزام بالأمانة، لان العقوبة الالهية ستحل بالشخص اذا اخل بالتزامه. وعليه فان حضارات العراق القديم، كانت تزخر بالنظم القانونية العامة والخاصة التي تطورت اواخر عهد الدولة البابلية التي قادها الكلدانيون، فعرفت احكاما خاصة بالقرض والفائدة واحكام الشركات ونقل البضائع وتنظيم اعمال الصيرفة وحفظ الاموال وغيرها من المعاملات الخاصة [20].

المطلب الثاني: الشركات في الحضارة المصرية القديمة

بالرغم من الطابع الزراعي الذي ارتبطت به الحياة الاقتصادية في مصر القديمة بحكم ارتباطها بنهر النيل، فإن السكان عرفوا اتفاقات وتعاملات تجارية وعقود مدنية وتجارة خارجية ناشطة تحتكرها الدولة دون الشركات او الافراد خاصة استعمال السفن الكبيرة في البحار[21]. والقيام بالتعاملات التجارية مع الدول المجاورة المطلة على البحر الاحمر والبحر المتوسط. فلا شك ان وجود قواعد

---

[19]: عبد الحكيم الدنون: التشريعات البابلية، منشورات علاء الدين، 1999، دمشق، سوريا، ص: 56.

[20]: د. احمد ابراهيم حسن و د. طارق المجذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/2006م، بيروت، لبنان، ص 119.

[21]: د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق المجذوب: مرجع سابق، ص 53.

للتجارة، ينتج عنه وجود الشركات لكنها محتكرة للدولة التي كانت تنشأ لتبادل السلع والبضائع بالاتفاقات مع الدول. لهذا نجد ان قانون الملك "حور محب"، قد جاء فيه النص في المادة الاولى على منع التعدي على سفن النقل التي تستخدم لتوريد الضرائب والمادة الثانية للإجراءات المتخذة لمساعدة اصحاب السفن الذين سرقت حمولتها المرسلة للفرعون[22]. وبالرجوع الى القواعد القانونية التي عرفها الفراعنة وعلى رأسها قانون "بوكوريس" الذي ظهر في القرن الثامن قبل الميلاد، نجد انه جاء بأحكام تتعلق بالعقود والالتزامات التي يغلب عليها البيع والايجار والتي تتميز بمبدأ حرية التعاقد والكتابة، خاصة في اكتساب الملكية [23].

وعليه يمكن القول، ان الشركات في الحضارة المصرية القديمة، لم تكن واضحة المعالم، خاصة في طبيعة علاقتها بالأفراد والسلطة العامة، بالرغم من انها ظلت قائمة بينهم باعتبارها عقدا لتوظيف المال واستغلاله في المجال التجاري.

المطلب الثالث: اهتمام الفينيقيين بالمعاملات التجارية

الاصل ان الحضارة الفينيقية التي تعتبر فرع من الحضارة الكنعانية، قد اشتهرت وبرعت في المعاملات التجارية البحرية على طول الساحل الشرقي للبحر المتوسط ثم توسعت لتنشأ المدن التجارية في السواحل الغربية مثل: قرطا جنة، كما انصب اهتمامهم بالزراعة في بادئ الامر لكن براعتهم قادتهم للاهتمام اكثر ببناء السفن لعدة عوامل منها: تمركزهم في الساحل وتوفر مادة الخشب في مناطقهم، فكانت سببا في دخولهم التاريخ بالخوض في عباب البحر فتميزوا بوضع اللبنات الاولى لقواعد القانون التجاري والقانون البحري بحكم سيطرتهم على الموانئ البحرية

[22]: سليم حسن: مصر القديمة ، ج/5، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992م، ص 594.

[23]: د احمد ابراهيم حسن ود/ طارق المجذوب: مرجع سابق ، ص56.

والتوسع في انشائها فكانت حركتهم الاقتصادية وعلاقاتهم التجارية مزدهرة مع الدول المجاورة فطوروا فكرة العقد [24]. فبحكم علاقاتهم التجارية البحرية المتجهة غربا، عرف الفينيقيون عقد الشركة. ثم تأثرت بهم الحضارات اللاحقة، كاليونان والرومان بحكم توسعهم التجاري والبحري نحو الغرب. وقد ساهم الفينيقيون في اخراج روما من وضعها الاقتصادي البدائي المحدود، في القرن الرابع قبل الميلاد بعقد اتفاقات تجارية بعاصمتهم قرطاجة [25]. كما ان المعاملات التجارية البحرية للفينيقيين، قد ساهمت في تطور التجارة البحرية واحداث نوع من الشركات، التي تطورت اكثر في ظل الحضارة الغربية، الى شركات محاصة وتوصية.

المبحث الثاني: تطور الشركات في الحضارة الغربية

نظرا للتطور الكبير الذي عرفته المجتمعات القديمة، وبفعل التلاقح الحضاري بين الشرق والغرب، والذي فرضته عدة عوامل، كالأوضاع الاقتصادية والسياسية والامنية او الحروب والنزاعات بين الامم والشعوب. فان اليونان والرومان الذين يمثلون رمز الحضارات الغربية التي تعاقبت في اوروبا، استفادوا كثيرا من الحضارات الشرقية، وعملوا على تطوير نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، ومنها التجارة وعقود الشركات. نحاول توضيحها في العناصر الآتية:

المطلب الاول: الشركات التجارية عند اليونان

عرفت الحضارة اليونانية عقود التجارة والشركات، بحكم المستوى العلمي الراقي الذي وصلت اليه حضارتهم واشتهارها ببروز علماء الفلسفة والاخلاق التي

---

[24]: د احمد ابراهيم حسن ود/ طارق المجذوب: نفس المرجع السابق، ص: 144.

[25]: د. علي محمد جعفر: نشأة القوانين وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط/1، 2002م، بيروت، لبنان، ص: 76.

من خلالها ركزوا على دراسة مختلف الظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وعملوا على ايجاد الحلول الصالحة لها. كما ادى انفتاح اليونان على الحضارة الرومانية وعلى الحضارات الشرقية وعلى الخصوص المصريين القدماء والفينيقيين، ادى ذلك الى الاستفادة من تجارب الشعوب في مختلف المجالات منها على الخصوص الاستفادة من التجارب التجارية والاقتصادية. فلم ينكروا فكرة الشراكة بين الافراد، لان اساسها العقد وحرية ارادة الاطراف التي تتم بشكل رضائي، وبالتالي فهي تعتبر من العقود الرضائية [26]. كما تميزت مدينة " اثينا " الاغريقية، بعقود نموذجية جاهزة تتضمن موضوعات خاصة بالشركات والبيوع والايجارات والقروض وغيرها [27] . ومع ذلك، فانه بالرغم من تطور القوانين اليونانية القديمة بالمقارنة مع القوانين الشرقية، فان اغلب المعاملات التجارية اليونانية، لم ترقى الى مستوى التدوين او التقنين. واستمرت على حالتها الاصلية خاضعة للتقاليد التجارية العرفية المستمدة في غالبيتها من الحضارات الشرقية التي سبقتها. وظلت معها مسألة الشركة التجارية والنظم المطبقة عليها، محصورة في الجوانب المدنية التي تخضع لها العقود وارادة الشركاء، في اطار مبدأ سلطان الارادة. مع بعض التقييد بالقواعد التجارية العرفية، او قانون التجار.

المطلب الثاني: الشركات التجارية في القانون الروماني

تشكل الحضارة الرومانية تطورا هاما بالنسبة للحضارات الانسانية فقد استفادت من كل الحضارات التي سبقتها وطورت وسائل التعاملات التجارية بحكم توسعها المذهل واحتلالها عدة شعوب فأدخلت في قوانينها الكثير من القواعد العرفية التي لم تكن سائدة لديها حتى وصل بهم الأمر الى التمييز بين

[26]: د. عكاشة محمد عبد العال: وطارق المجذوب: مرجع سابق، ص، 521.

[27]: د. احمد ابراهيم حسن ود/ طارق المجذوب: مرجع سابق ، ص 189.

القانون الروماني وابتكروا قانون خاص بالشعوب. وتعتبر الشركة في نظر القانون الروماني الذي تأثر بقانون الشعوب بقواعده التجارية العرفية، من العقود الرضائية والملزمة للجانبين، التي هي في الأساس نابعة من القواعد التجارية التي يجب احترامها في ظل العرف والقانون.

وعقد الشركة في هذه الحالة يعتبر من العقود الشخصية، التي ترتب الالتزامات بين الاشخاص، ولم تعرف كشخص اعتباري لأنها كانت فكرة ضيقة في القانون الروماني، ولهذا قسمت الى نوعين: شركة اسرية، التي تقتصر على العائلة فقط. والشركة العادية، التي تنشأ بين اشخاص عاديين لا تحكمهم علاقات اسرية وتأخذ الصور[28] ، التالية:

- ✓ الشركة التي يساهم فيها الأشخاص بجميع اموالهم الحاضرة والمستقبلية
- ✓ شركة المكاسب: التي يحتفظ فيها الشركاء بأموالهم الخاصة ويساهمون بالأرباح او المكاسب التي حقق مستقبلا حسب طبيعة نشاطهم.
- ✓ شركة العمليات المحددة: هي التي لها هدف او نشاط محدد، كالصرافة
- ✓ شركة العملية الواحدة: كالتي تقوم بإنجاز نشاط او عمل واحد فقط كاستغلال حقل معدني معين.

ويعتبر الشركاء في القانون الروماني، ملتزمين فيما بينهم ويتفقون على ادارة الشركة التي لهم فيها الحق وتوزيع الارباح وتحمل الخسائر والاتفاق على حل الشركة وفق الدعاوى القضائية. وبالرغم من تناول القانون الروماني القديم للشركات بصفة عامة، فانه لم يهتم بتدوين كل القواعد العرفية التجارية، لأن مهنة التجارة عند

[28]: د. فايز محمد حسين ود/ احمد ابو الحسن: تاريخ القانون، 2009م، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص391.

الرومان في الاصل كانت شيئا مهينا، والتجار لم تكن لهم مكانة اجتماعية كبيرة كما ان الاسياد والنبلاء لا يمارسون مهنة التجارة [29]. الى جانب ذلك، عرف القانون الروماني ايضا شركة تغطية الضرائب، التي هي نوع من الشركات المرتبطة بالأشخاص وكانت لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء [30].

اما مدونة الفقه الروماني، التي تعود الى عهد الامبراطور جوستينيان [31]، فقد كانت اكثر تطورا في تنوع الشركات، بينما طبيعتها القانونية لم تتغير واعتبرت الشركة عقدا. وهذا ما جاء في المدونة الرومانية، حيث نصت ان: الشركة التي جرت عادتنا بعقدها، هي: اما شركة جميع الاموال واما شركة في نوع من التجارات خاص كمشتري الرقيق وبيعه او مشتري الزيت او النبيذ او الحنطة وبيعها. وقد اكدت انه عند عدم وجود اتفاق صريح فحصص الشركاء في الربح والخسارة متساوية. اما اذا كان بينهم اتفاق يحدد نصيب كل طرف في الربح والخسارة [32]. ونلاحظ في المدونة انها اكدت على بقاء الشركة مادام الشركاء راضين بها و اوردت الحالات التي تنتهي بها الشركة، نختصرها كالآتي:

- ✓ اذا تخلى احد الشركاء عنها بحسن نية وليس بدافع الغش

---

[29]: د/ زايدي خالد: اساسيات التجارة في الاحكام والملاحظات، دار الخلدونية ، ط/ 2016م، الجزائر، ص:15.

[30]: د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، ط/4، 1417هـ /1996م، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص 153.

[31]: مدونة قانونية وضعها الامبراطور الروماني جوستينيان ما بين عام 528 و 533بعد الميلاد في بيزنطة، دون فيها الحقوق الرومانية واستمرت الى غاية سقوط الامبراطورية الرومانية الشرقية بسقوط القسطنطينية عام 1453م. للمزيد: راجع، محمود عبد المجيد المغربي: المدخل الى تاريخ القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط/3، 1996م، ص 81.

[32]: عبد العزيز فهمي: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، عالم الكتب، بيروت ، د. ت. ن ، لبنان، ص 231.

- ✓ بموت احد الشريكين ولو كان الباقون كثيرين مالم يتفقوا على غير ذلك. لان العقد بني على اطمئنان كل شريك الى شخصية صاحبه. وهو المبدأ الذي مازال قائم في اغلب القوانين الحديثة، خاصة في شركات الأشخاص. كالتضامن و التوصية البسيطة.
- ✓ اذا كانت الشركة معقودة لعملية خاصة وانتهت، بمعنى ان نشاطها مرتبط بمدة مؤقتة، فتنتهي بإنجاز ذلك النشاط.
- ✓ مصادرة جميع اموال احد الشركاء او بيعها، لأن الشريك الذي صودرت امواله او بيعت يكون في حكم الميت تجاريا ويعد مفلسا، لأنه لا يستطيع مواجهة جماعة الدائنين.
- ✓ اذا كان احد الشركاء في حالة دين وبيعت امواله لتأدية ما عليه. ويمكن للشركاء التراضي على بقاء الشركة مع الشريك الذي بيعت امواله [33].

وعليه، فان مدونة الفقه الروماني لعهد الامبراطورية الشرقية، كانت اكثر وضوحا في تناولها للشركات من القوانين الرومانية التي سبقتها ولهذا انتقلت احكامها الى قانون التجارة الفرنسي لسنة 1807م، الذي استمدت منه جل القوانين التجارية في العالم، منها: قانون التجارة العثماني لسنة 1850م والقانون التجاري المصري واللبناني والجزائري وغيرهم.

ولعل ما نستنتجه من هذا كله، انه بمرور الزمن احتكرت التجارة طبقة معينة من التجار ظلت منبوذة في العهد الروماني، فسيطر هؤلاء وبرعوا فيها، ثم تحولت فيما بعد الى أداة هامة لجمع الاموال والاحتكار والتحكم، فكونت مع تطور الزمن الثروة التي انشأت شركات البنوك القائمة على القرض والادخار فنشأ في بريطانيا اول بنك، ثم توسع الى فروع في فرنسا وايطاليا ليشمل اوروبا ثم امريكا

[33]: جوستنيان: نفس المرجع السابق ، ص 233.

وغيرها. فتجمعت الاموال لدى البنوك التي سيطرت على الذهب والأموال العالمية، فتحولت الى أداة للضغط على الشعوب والتحكم فيها بالتبعية الاقتصادية والسياسية.

المطلب الثالث: الشركات في عهد النظام الإقطاعي الأوروبي

عرفت فترة القرون الوسطى بأوروبا، تطبيق نظام اقتصادي تميز بانتشار الإقطاع وتوسع الحركة التجارية، وهي فترة عرفتها اوروبا ما بين القرن الخامس الميلادي الى منتصف القرن الثامن عشر واطلق عليها اسم العصور الوسطى، حيث نشأت تدريجيا طبقة التجار التي نظمت صفوفها لحماية مصالحها ولمواجهة استبداد الاقطاعيين والنبلاء، ثم تحول التجار الى نظام الطوائف الذي يضم فئة التجار والصناعيين الذين انتظموا في شكل جمعيات سرية واخويات قائمة على الولاء والطاعة والتعاون فيما بينها، واختصت كل طائفة بحرفة معينة واعتمد نظام العضوية في الطائفة بصفة اجبارية لممارسة العمل التجاري، واشتهرت المدن التجارية الخاضعة للتجار، كمدينة البندقية وجنيف وباريس التي عرفت العمليات البنكية وفلورنسا التي اشتهرت بحرفة النسيج في اوروبا حيث كان يجتمع اعضاء الطائفة في حي يسمى " كالي مالا " الذي ظهرت به اول لائحة للقانون التجاري اشتهرت بهذا الاسم وذلك في سنة 1322م، حيث كان التجار يتفقون على شروط تدون في عقودهم ثم اصبحت اعرافا تطبق امام المحاكم [34]. وقد عرفت هذه الفترة ظهور اول شركة مساهمة في عام 1407م، بمدينة "جنوة" الايطالية، عرفت باسم: " مصرف سان جورج"، كان الغرض منها اقراض الدولة المال اللازم

[34]: د. حلو ابو حلو: القانون التجاري الجزائري، د. م. ج ،1992، الجزائر، ص: 54.

لها [35]. وبإصدار الأمر سفاري بتاريخ: 1673/03/23م، ظهرت فكرة تدخل الدولة وتم تحديد القانون التجاري وتنظيم الشركات التجارية [36].

وقد عرف هذا العصر ايضا، انتشارا واسعا لشركات التضامن، خاصة في ايطاليا، حيث اثمرت وازدهرت كثيرا، وذلك نظرا لما تتميز به من خصائص تدعم الاعتبار الشخصي، عند تأسيسها وسهولة تكوينها واختيار الشركاء فيها.

وبالرغم من ذلك، فقد كانت تخضع للنشر حماية لحقوق الغير، بحيث يتم ايداع اسم مدير الشركة واسماء الشركاء مع نماذج من توقيعاتهم لدي المحكمة القنصلية وبهذا الاجراء ظهر الاعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للشركة، وذلك باعتبارها كائنا خفيا او غيبيا « Corpus mysticum »، مستقلا عن اشخاص الشركاء [37] . وهكذا يتم اشهار الشركة بواسطة هيئة المحكمة التي تعتبر كجهاز مركزي للتجار متخصص في الاعلانات المتعلقة بالنشاطات التجارية، و اعلام الاشخاص المتعاملين واصحاب الحقوق. كما عرفت هذه الفترة شركات التوصية في الجمهوريات الايطالية، وهي شركات وجدت في الاصل من قواعد القانون البحري المتعلق بالقرض الجزافي الذي يضمن تجهيز السفينة مع تحقيق الفائدة، لكن اذا خسرت السفينة فان الممول يتحمل الخسارة في حدود القرض. ونظرا لان الكنيسة كانت تحرم القرض بفائدة، فان الشركاء اخذوا بفكرة التوصية بإخفاء القرض واعتباره حصة مقدمة على سبيل التوصية مع التعهد باقتسام

[35]: مروان بدري الابراهيم: تصفية شركات المساهمة – دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، 2010، القاهرة، مصر، ص 10.
[36]: د. زايدي خالد : مرجع سابق ، ص 22.
[37]: د. الياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج/2، شركة التضامن، ط/3، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 7.

الارباح [38]. وهكذا سارت فكرة الشركات في القانون الروماني، والتي لم تعرف تطورا كبيرا في طبيعتها القانونية وبقي مصدرها الاساس العقد .

المطلب الرابع: تنظيم القانون الانكليزي للشركات

يعتبر القانون الانكليزي من الشرائع القديمة الهامة من حيث القواعد والنظم التي تميز بها، والذي يشبه القانون الروماني في بعض الاحكام ويختلف معه في جوانب اخرى. غير ان ما يميز القانون الانكليزي ان قواعده تنطلق من التقاليد والاعراف غير المدونة عبر كل المراحل التي مر بها [39]. ما ادى الى اعتبار قرارات المحاكم والفقه هي التي لها الدور الاساسي في الاعتماد على تطبيق القواعد العرفية والقرارات الملكية التي تصدر بمناسبة اصلاح بعض النظم.

لهذا فان المحاكم التجارية تختص في نزاعات التجار فيتم الفصل فيها وفقا للعرف والتقاليد المتعارف عليها بين التجار [40]. ثم خضعت هذه القواعد للنظام القضائي الموحد. ولهذا اعتبر القانون الانكليزي، قانون عرفي او قانون السوابق القضائية. فالشركات في القانون الانكليزي تحكمها القواعد العرفية القائمة على مبدأ سلطان الارادة في انشاء العقود، على غرار ما جاء في القانون الروماني. ومبدأ تقديس الملكية الخاصة ومبدأ الحريات الفردية، الذي جاء تطبيقه في اطار الميثاق الانكليزي المعروف بـ: « Magna Carta »، الصادر في عام 1215 ق.م [41]. وهي الوثيقة التي ظهرت في العصور الوسطى ووصفت بأنها: " الميثاق

---

[38]: د. الياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج/1، الاحكام العامة، ط/3، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 16.

[39]: د محمود عبد المجيد المغربي: تاريخ القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت لبنان ، د. ت. ن ، ص 274.

[40]: د محمود عبد المجيد المغربي: نفس المرجع السابق ، ص 288.

[41]: د احمد سي علي: النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص 14.

العظيم للحريات " في إنجلترا. اين سمح للأشخاص بحرية التعاملات التجارية وانشاء الشركات في اطار العقود.

وقد عرف القانون الانكليزي بعد تطوره، عدة انواع من الشركات التجارية، منها: نظام الشركات ذات المسئولية المحدودة التي نظمت منذ سنة 1856م، بشرط ان تسجل قانونها الاساسي رسميا وان تعلن بانها شركة محدودة المسئولية، « limited corporations » ويعتبرها القانون الانكليزي من شركات الاموال [42]. كما عرف شركات الاشخاص، باسم الشراكة بين شخصين او اكثر « Partnership » وتعتبر شركات صغيرة مقارنة مع شركات الاموال [43]. ويرى البعض انها تقوم على اساس علاقة ولا تستند الى فكرة العقد [44]. وهذا ما يجعل فكرة الشراكة او المشروع الاتفاقي يختلف تماما عن الشركة ، لان القانون الانكليزي العام يعتبر الشركة نظام «corporation»، في حين ان المشروع الاتفاقي لا يعتبر نظاما، بل علاقة قانونية. كما ان الشركاء لا يعتبرون مسئولين عن ديون الشركة او التزاماتها الا اذا كانوا مسئولين شخصيا [45]. غير ان هذا لا يعني عدم وجود شركات خاصة، حسب الاشكال التي اشرنا اليها، كالشركات المحدودة وشركات التضامن وغيرها.

المبحث الثالث: الشركات في الحضارة الاسلامية

لقد ساهمت الحضارة الاسلامية في استحداث العديد من النظم الاجتماعية والسياسية ومختلف القواعد التي تحتاجها السلطة، خاصة في مجال الحكم والمجتمع

---

[42] :Olivier Moréteau ; Droit anglais des affaires ; 1re édition, Dalloz, Delta, 2000, Paris, p. 174.

[43] :Olivier Moréteau ; ibid, p 152.

[44]:د. محمد شوقي شاهين: المشروع المشترك التعاقدي – طبيعته واحكامه في القانون المصري والمقارن- د ت ن ، د. ط ، ص 29.

[45]: د. محمد شوقي شاهين: نفس المرجع السابق، ص 20.

والاقتصاد...، منها تنظيم المعاملات والتجارة والشركات، في اطار المعاملات الشرعية، المستمدة من احكام الشريعة الاسلامية. وعليه نميز في هذا المبحث بين فترتين اساسيتين، الفترة الاولى تتعلق بما قبل ظهور الاسلام، والثانية تخص مرحلة الاسلام وموقفه من فكرة الشركات.

المطلب الاول: الشركة عند العرب قبل الاسلام

عرفت المجتمعات العربية القديمة، الكثير من فنون التجارة وربطوا علاقات تجارية هامة خاصة في شرق افريقيا وجنوبها، وفق ما قاله المؤرخ اليوناني الشهير"(بطليموس)": ان العرب في النصف الثاني من القرن الاول للمسيح (عليه السلام)، كانوا قد بدأوا يتجرون مع شرق افريقيا بالعاج والعبيد ويصلون الى حدود الموزمبيق " [46]. كما اشتهرت العرب بإرسال القوافل التجارية او ما يعرف بالتجارة الخارجية مع الشعوب المجاورة لهم ،كما لعبوا دور الوسيط في التبادل التجاري بيم الهند وافريقيا الشرقية من نحية، وبلاد دجلة والفرات وامبراطورية الروم من ناحية اخرى [47]. كما برعوا في تنظيم الاسواق السنوية التي كانت لها اماكن متعارف عليها تغطي كل ربوع شبه جزيرة العرب، يتوافد اليها الناس من كل مكان فيتبايعون ويتبادلون عروض التجارة وينظرون في فض النزاعات وفك الاسرى واستعراض الشعر والخطب والتفاخر بالنسب والالعاب كسباق الخيل وغيرها وكان لهم حكام وقضاة يحتكمون اليهم وفق الاعراف والتقاليد التي يلتزم بها الجميع [48]. فكانت هذه التظاهرات في اعتقادنا بمثابة معارض دولية في وقتنا الحاضر، او ربما

---

[46]: أحمد محمد العقيلي: أمة التجارة – دور التجار في نشر الدعوة الاسلامية في افريقيا- المؤتمن للنشر، 1419هـ/1998م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 17.

[47]: د. عطية عودة ابو سرحان: أثر الرحالة المسلمين في تعريف المجتمعات الاسلامية بعضها ببعض، مجلة الثقافة العربية، العدد: الثامن، السنة: الخامسة، 1398هـ/1978م، المؤسسة العامة للصحافة، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ص 47.

[48]: عرفان محمد حمور: اسواق العرب ، دار الشورى ، طبعة اولى، 1979م، بيروت، لبنان، ص 4.

اوسع منها، لأنها مناسبة سنوية متنوعة وشاملة، تجمع بين التجارة وعقد الاتفاقيات والشراكة والاحلاف بين القبائل والقضاء بين الناس، كمحكمة تجارية والتحكيم والعروض الثقافية والرياضية والملتقيات الادبية والفكرية وتشبه المنطقة الحرة كذلك، فهي اسواق متميزة بذاتها وتحكمها قواعد عرفية محترمة. واشتهر العرب كذلك بعاصمتهم الروحية والاقتصادية والاجتماعية مكة المكرمة، والتي كانت ومازالت مدينة تجارية ذات شأن عظيم، وكان في عرف اهلها من قريش القيام برحلتين تجاريتين في السنة مرتبطة بالمناخ الطبيعي لسير القوافل، ولأسباب تجارية تقتضي توفر المنتوجات وبيعها في البلد المقصود وهي رحلة نحو الجنوب الى اليمن شتاء، حيث المناخ الطبيعي الملائم للتجارة وراحلة الابل والاخرى نحو الشمال الى بلاد الشام صيفا، اين تزدهر التجارة ويزداد الطلب عليها والمناخ الصيفي الملائم في شمال جزيرة العرب.

وقد خص الله سبحانه وتعالى اهل مكة المكرمة من قريش بسورة عظيمة في القرآن الكريم تؤكد مكانتهم الدينية والتجارية بين الامم. وتصف رحلتهم شتاء وصيفا بين الجنوب والشمال، والتي لها معاني قوية، منها مشقة الطريق وبعد المسافة فكيف لهؤلاء ان ينجحوا في تجارة دنيوية وهم على جاهليتهم، ولو عبدوا الله الواحد الاحد الذي وفر لهم الامن الغذائي والامن الاجتماعي ودخلوا الاسلام لكان لهم شأن عظيم. وبحكم هذه الرحلات التجارية تؤكد بانهم امة تجارة منفتحة على الامم وليست منغلقة على نفسها او مجرد قبائل متناثرة هنا وهناك، بل هم أمة التواصل مع مختلف الحضارات والامم العظيمة التي كانت تحيط بهم في تلك الفترة مثل: اهل الحبشة واهل اليمن والروم والفرس وغيرهم. وبالتالي فأمة العرب بإسلامها وايمانها بالله عز وجل واتباعها للرسول (ص) الذي اختاره الله عز وجل منهم، تصلح لحمل الرسالة الربانية وتبليغها الى الناس اجمعين فيكون لهم شأن

عظيم. وفي اعتقادنا ان هذه الاسباب جعلت امة قريش تدرك جيدا اهمية القيام بالتجارة التي اعطوها بعدا محليا واقليميا ودوليا بحكم معاملاتهم التجارية مع الفرس والروم وبلاد الحبشة وغيرهم والذين كانوا من اعظم الامبراطوريات في تلك الفترة. وقد اكد القرآن الكريم هذه المعاني واشار الى الصراع السياسي والعسكري والتنافس من اجل السيطرة والهيمنة على الشعوب، الذي كان قائما بين الفرس والروم وكما اكد القرآن الكريم: ان الروم قد غلبت في ادنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون [49].

والى جانب شهرة العرب بالرحلات التجارية الكبرى على المستوى الخارجي اشتهروا ايضا بإقامتهم للأسواق المتميزة في داخل شبه الجزيرة العربية كسوق عكاظ وسوق دومة الجندل ومجنة وذي المجاز وغيرهم وانشائهم لطرق القوافل التجارية للتواصل بين الشرق والغرب واقاموا محطات تجارية قوية ومنتظمة ومحمية ومتميزة بعلاماتها التجارية. فكان تجار العرب يخرجون في شكل قوافل عظيمة ومحروسة منعا للاعتداء عليها من قطاع الطرق. ولا شك ان تمويل هذه القوافل يتم بالشراكة خاصة وان مكة المكرمة حباها الله بمكانة دينية فشكلت محطة تجارية جد هامة، ادركها تجار قبيلة قريش وعرفوا دورهم فيها حتى اكتسبوا الوساطة التجارية والسياسية معا، فالزعماء لم يتورطوا في الصراعات التي كانت بين القبائل العربية وحافظوا على علاقاتهم السلمية مع الامبراطورية الفارسية والرومانية وبلاد الحبشة. فظلت بلادهم مكة المكرمة بعيدة عن ذلك، فاكتسبت قريش مكانتها وزعامتها للعرب في شبه الجزيرة العربية وحافظت على نظام تجارة القوافل نحو الجنوب والشمال، وغيرها بموجب اتفاقيات لتأمين التجارة [50]. وكانوا يشاركون القوافل

[49]: سورة الروم: الآية/ 1.

[50]: د. علي محمد معطي: تاريخ العرب الاقتصادي قبل الاسلام ، دار المنهل اللبناني، ط/1، 2003، ص:207.

العربية في كافة ما تحمله معها من تجارات [51]. فأدت شهرتهم التجارية بالبعض الى القول ان قريشا سميت بهذا الاسم لاشتغالها بالتجارة، اذ كانوا اهل تجارة، ولم يكونوا اصحاب ضرع و زرع. من قولهم فلان يتقرش المال: أي يجمعه [52].

وفي سياق الشركة، يذكر الجاحظ في رسائله الشهيرة، ان هاشم بن عبد مناف زعيم قريش قبل الاسلام ، قد اشرك في تجارته رؤساء قبائل من العرب ...وجعل لهم معه ربحا [53]. كما عقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي ملك الحبشة. وعقد نوفل والمطلب حلفا مع بلاد الفرس ومعاهدة تجارية مع ملوك حمير في اليمن [54]. وكما امنت قريش التجارة والشراكة مع الامم خارجيا، كانت في حاجة الى تأمينها على المستوى الداخلي، لإقرار الامن في الاسواق والطرق التجارية ورد المظالم الى اهلها. فعقدت الأحلاف مع القبائل العربية من اشهرها، حلف الفضول الذي عقد بعد عشرين عاما من عام الفيل اي حوالي سنة 590م. اجتمعت اليه قبائل قريش للأسباب تجارية وكذلك لحماية المظلوم فتساهموا بالمال، وتعاهدوا وتعاقدوا على انهم:{**ليكونن مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه، فلا يجدون بمكة مظلوما من اهلها وغيرهم، ممن دخلها من سائر الناس، الا قاموا معه وكانوا على من ظلمه، حتى ترد عليه المظلمة**} [55].

[51]: عرفان محمد حمور: مرجع سابق، ص 16.
[52]: د. عطية عودة ابو سرحان: مرجع سابق، ص 47.
[53]: د. علي محمد معطي: نفس المرجع السابق، ص: 208.
[54]: د. علي السالوس: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي: قصر الكتاب ، البليدة، د. ت. ن ، الجزائر، ص: 25.
[55]: عرفان محمد حمور: مرجع سابق، ص 87.

وقال احمد امين وهو يصف حلف الفضول: هو حلف في غاية السمو اذ يقضي بتحقيق العدالة والاخذ من الظالم للمظلوم مهما كان الظالم قويا عزيز الجانب والمساواة بين الناس [56].

هذه الوقائع التاريخية التي عاشها العرب في حياتهم قبل ظهور الاسلام، لا شك انها تدل على وجود فكرة الشركة عندهم، بحكم براعتهم في الأعمال التجارية واتقانهم لها، التي مكنتهم من تحقيق اموالا طائلة، وجعلتهم اثرياء واصحاب مكانة وكانت القافلة الواحدة ترصد لها اموال معتبرة التي تتكون من حصص لمشتركين وتحدد نسبة الارباح فيها مسبقا على شكل دينار لكل دينار[57].

كما شهد لهم التاريخ ببعض الخصال والصفات الحميدة، النابعة من قيم الفطرة والعرف، بالرغم من حياة الجاهلية، فتميزوا بالأمانة في التجارة وانصاف المظلوم في المعاملات والكرم وعدم الغدر ...

المطلب الثاني: الشركات التجارية في ظل الاسلام

لما جاء الاسلام كدين يخاطب الانسان ويعرف طبيعته وفطرته الميالة الى غريزة حب التملك واقتناء الاموال، فانه لم ينكر على الناس معاملاتهم التجارية القائمة على التقاليد العرفية والسعي لجمع المال والتملك، بل وظفها واستغلها لخدمة مصالح الفرد والمجتمع معا، في اطار الاحتكام الى المعاملات الشرعية ومبادئ الشريعة الاسلامية ووفقا لمبدأ الكسب الحلال. فالإسلام يدعو الى توظيف المال وتنميته، لكن الهدف ليس المال في حد ذاته وانما لتأدية وظيفة اجتماعية واقتصادية، بحيث يستفيد منه صاحب المال والافراد في المجتمع

[56]: احمد امين: فجر الاسلام،
[57]: د. علي محمد معطي : مرجع سابق ، ص: 211.

الاسلامي، من خلال التكافل الاجتماعي بتقديم الزكاة والصدقات وفعل الخير. وفي هذا السياق يقول الاستاذ مالك بن نبي (رحمه الله): ان المجتمع في المنطلق يتمتع دائما بسلطان اجتماعي يمثله: الانسان، الارض والزمان الذين يملكهم في الحالات جميعا، لكنه لا يملك سلطانا ماليا دائما. فينبغي لخطط تنميته والحال هذه ان تعتمد اعتمادا اكثر على السلطان الاجتماعي، حتى لا تعبر عن وسواس نقص المال الذي يهلكها من البداية بإخضاعها الى ارادة المال [58].

كما يؤكد: انه ليست المسألة بان نعطي المال سلطانا لم ينزل به الله، بتركيزه في ايد قليلة يتبعه انخفاض في مستوى المعيشة ونقص من القوة الشرائية وافقار للجماهير الكادحة وليست المسألة بان ينتزع منه كل سلطان كذلك بإذابته في ضرب المساواة الطوباوية يذهب بنجعه النافع في دفع الانتاج [59] . ان هذه النظرة التي انطلق منها الاستاذ مالك بن نبي- رحمه الله- تعبر دون شك عن مبدأ الوسطية والاعتدال والتكافل الاجتماعي في الاسلام مصداقا لقوله عز وجل: {**وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا على الناس شهداء**}، سورة البقرة/ الآية: 143. ذلك الدين القيم الذي يتميز عن غيره من الشرائع السماوية المحرفة والنظم القانونية الموضوعة من البشر، التي هي قوانين ونظم ناقصة في كل الاحوال وبحاجة دائمة الى التعديلات والاثراء او الإلغاء، واحيانا لا تحظى بالاحترام حتى من السلطة التي وضعتها، كالدوس على الدساتير واجراء التعديلات دون احترام الارادة الشعبية.

وعلى هذا النحو، فان الاسلام جاء لتحقيق العدالة الاجتماعية ولا ينكر عقود الشراكة بين الافراد للتعاون والتكاتف من اجل تحقيق هدف تجاري لتنمية

[58]: مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر، تصوير 1406هـ/ 1986م، عن طبعة 1979م، سورية ، دمشق، ص 39.
[59]: مالك بن نبي: نفس المرجع السابق ، ص 39.

المال وتزكيته. وقد نظمت الشريعة الاسلامية احكام المشاركة في الناتج او الربح بتشريع احكام المضاربة والمزارعة والمساقاة والجعالة [60]. ولهذا نجد من الطبيعي ان تهدف الشركة التجارية في الاسلام، الى تحقيق الربح والزيادة في الاموال، بشرط ان تكون معاملاتها خاضعة لأحكام شرعية محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كمصادر رئيسية، بالإضافة الى القواعد الفقهية والاجتهادات التي استقر عليها فقهاء الاسلام. ومن هنا فان الشركات التجارية في الاسلام قامت في اول الامر على مبدأ اتحاد الاموال، حتى لا يتميز مال الشركاء فيصبح الجميع مشتركا ، فما نتج من ربح او خسر فهو بينهما [61].

ثم توسع هذا المفهوم الى شركات العقود واصبح العقد اساس قيام الشركة. فبهذا التطور نجد ان الاسلام، استحسن فكرة الشركة لما فيها من تعاون وتزكية للمال ، فاعتنى بها عناية فائقة بما يحفظ الحقوق لكل فرد فيها [62]. وذلك لإقامة التوازن في المجتمع وتحقيق التوافق بين مصلحة الافراد من جهة والمصلحة العامة، من جهة اخرى لبناء العدالة الاجتماعية.

وفي نفس السياق، يكفي ان نقول ان رسول الله مُحَمَّدا (ص)، اشتغل بالتجارة بمال السيدة خديجة (ﷺ) وكان الرسول (ص) تاجرا ناجحا بعمله الصادق والامين، الذي يعتبر كحصة في راس المال ولم تكن تجارته على المستوى المحلي فقط، بل كانت تتجاوز حدود مكة المكرمة والجزيرة العربية الى بلاد الشام التي

---

[60]: د . محمود مصطفى حلاوي: النظم الاسلامية في عصر الاسلام، شركة دار الارقم بن ابي الارقم ، بيروت ، لبنان، د ت ن ، ص 190.

[61]: د. محمد عمر احمد الشاهين: التحولات التي احدثها الاسلام في النظام القانوني عند العرب، ط/1، 2008، الاردن، ص: 192.

[62]: د. محمد تاويل: الشركات واحكامها في الفقه الاسلامي ، دار ابن حزم ، ط/1، 2009، بيروت، لبنان، ص:19.

كانت في تلك الفترة تحت سيطرة الامبراطورية الرومانية، وبلاد الحبشة، ما يفهم منه انها تجارة خارجية لها اعرافها التجارية وقيودها.

المبحث الرابع: الشركات التجارية في العصر الحديث

لقد عرفت الشركات التجارية تطورا كبيرا في العصر الحديث وتعددت اصنافها وتوسعت اهدافها ومجالاتها وتم استغلالها من اجل الفوز بالامتيازات التجارية والاحتكارات الدولية لقطاعات وثروات هامة. كما اتضح نظامها القانوني أكثر، و ادى بها الى التحول من النظام التقليدي الى فكرة الشخص الاعتباري. في هذا الاطار، نلقي نظرة شاملة عن توسع اهداف الشركات لتشمل عدة مجالات تجارية واقتصادية، ثم نوضح فكرة عصرنة نظامها القانوني.

المطلب الاول: توسع مجال الشركات وتعدد اهدافها

في هذا المطلب، نبحث في كيفية توسع نشاطات الشركات التجارية والاساليب المستعملة في تحولها لتحقيق اهدافها من خدمة نشاط تجاري محلي محدود، الى تحقيق اغراض ونشاطات واسعة ذات بعد عالمي، تجاوزت من خلالها الحدود الى مجالات وقطاعات كبرى، خارج البلد الذي نشأت فيه. فأدى هذا التوسع الى نتائج ينظر اليها من زاويتين، الأولى: ايجابية، بتوسيع دائرة الاستثمارات ودعم الترقية والنمو في بعض البلدان، والثانية: سلبية، تتمثل في الحاق الضرر بالشعوب التي سمحت لها بإنجاز الاستثمارات فوق اراضيها باستغلال ثرواتها ونهبها والتحكم فيها، بالإضافة الى توجيه الرأي العام والتحكم فيه من خلال انشاء وسائل اعلام متطورة ونشر الاخبار والدعاية لها وربطها بالسياسة والتجارة والمال والاعمال، واستغلالها في توجيه النزاعات والحروب ودعم سياسات التوسع والاحتلال، مثل ما حصل اثناء الحرب العالمية الاولى والثانية.

ولتقديم صورة مكتملة عن هذا المحور ، نتطرق لبعض الوقائع التاريخية المرتبطة بنشأة الشركات التجارية الحديثة، والبحث في اهدافها غير المعلنة. وذلك من خلال بعض النماذج والظواهر التاريخية، التي كان للشركات الاوربية الكبرى، دور اساسي في احداثها والمساهمة المباشرة او غير المباشرة في صنعها، وما ترتب عنها من انعكاسات سلبية على الشعوب المقهورة والاوطان المسلوبة.

1- الشركات كأداة لدعم الامتيازات الاجنبية

تميز القرن السادس عشر الميلادي، بظهور شركات المساهمة في الاموال لحاجة الدول القوية لاستثمار واستغلال الاموال الضخمة من اجل الحصول على ما يسمى بالامتيازات الاجنبية في المستعمرات الغنية بالثروات الاقتصادية واستغلالها، فنشأت شركة الهند الشرقية البريطانية وشركة كندا الفرنسية، التي تحولت الى شبه دولة في المستعمرات بما تملكه من اموال. فكان ظاهرها الاستغلال والاستثمار مع الاتفاق على الارباح او الحصة للدولة المانحة وفي باطنها التمركز ووجود القانوني لتحقيق اغراضها الاستعمارية.

لهذا فان الشركات التجارية في العصر الحديث اكتسبت مكانتها الاقتصادية والقانونية واصبحت ملائمة، لكل التطورات التجارية والصناعية والسياسية والاعلامية. بحيث اصبح من غير الممكن، القيام بالاستثمارات وتوظيف رؤوس الاموال، دون إنشاء شركات رأسمالية تلجأ اليها الدول الكبرى لتلبية الاهداف التوسعية والسيطرة على الثروات.

مثال ذلك: انشاء الشركة البريطانية للهند الشرقية، التي تأسست بمرسوم ملكي بريطاني بتاريخ 12/31/ 1600م، منحها حق احتكار التجارة في الهند الشرقية وكان اسمها:« Britich East India Corporation » وكان هدفها

تجارة الافيون واستعمار الهند بالسيطرة على اراضيها وثرواتها. ثم انقضت في عام 1857م [63]. وكان من ابرز موظفيها: "داربي"، الذي عمل على بناء العقيدة الاصولية المسيحية والتي سوف يساء استخدامها لتعزيز الدولة الصهيونية بتقديم التبرع بمبالغ كبيرة جدا، لما يخطؤون في اعتقاده (داربي) انها مسألة دينية لدعم المسيحية [64]. وشركة "ماساتشوستس"« Massachusetts » الامريكية التي تأسست عام 1629م، وشركة "هدسون « Hudson » التي ظهرت عام 1670م وغيرها [65]. وقد وجدت هذه الشركات مبررا لتوسعها في مناطق بعيدة عن موطنها الأصلي، من خلال استعمالها كأداة لتحقيق اهداف وادوار متعددة. فكانت توظف اقتصاديا وسياسيا وعسكريا، فشكل وجودها في بعض البلدان النواة الاولى للسيطرة والاحتلال، ساعدها في ذلك اتفاقيات الامتيازات التجارية التي كانت تمنحها الدولة العثمانية على اراضيها الواسعة والممتدة شرقا وغربا، للشركات الاجنبية. كالشركات الفرنسية التي احتكرت صناعة غزل الحرير في سوريا ولبنان وقامت بتأسيس اول معمل فرنسي في عام 1840م، حيث وصل عدد معامل الحرير الى 105، تخضع كلها لرأس مال فرنسي [66].

كما تم التنافس الغربي على احتكار خطوط سكة الحديد في الاراضي العثمانية وفازت بها شركة المانية في عام 1888م، وكان هدفها استثمار الثروات المعدنية والبترول المكتشف في الأراضي العثمانية. فتحقق للسلطان العثماني بتقربه من الألمان، هدف ابعاد الاحتكار الفرنسي والانكليزي عن اراضي الدولة العثمانية. ما ادى الى حصول الانكليز على حق استغلال بترول ايران، الخصم

---

[63]: مروان بدري الابراهيم: تصفية شركات المساهمة – دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، 2010، القاهرة، مصر، ص 11.

[64]: د. جون كوليمان: ترجمة، مصطفى احمد عالب: التسلسل الهرمي للمتآمرين- لجنة الثلاثمائة- من يدير العالم؟ وكيف؟، دار الكتاب العربي، ط/1، دمشق، سوريا، 2015، ص 33.

[65]: د. احمد سي علي: مرجع سابق ، ص:15.

[66]: د. احمد مراد: بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي، دار دمشق، د. ت. ن، ص 12.

الهادئ للعثمانيين. ولما دخلت الولايات المتحدة الامريكية على الخط عام 1908م، تعاون الانكليز والألمان لقطع الطريق على الامريكان وعرقلة حصولهم على امتيازات التنقيب عن النفط التركي، فانتهت المفاوضات بينهما في عام 1910م، الى تأسيس شركة مشتركة سميت " شركة البترول التركية". وبعد الحرب العالمية الاولى، استحوذت الدول المنتصرة على اسهم الشركة التركية التي حولت الى شركة بترول العراق في عام 1927م [67].

وفي هذا المقام، ينتقد سليمان البستاني في كتابه " عبرة وذكرى"، الوضع الاقتصادي الذي وصلت اليه الدولة العثمانية، قبل وضع الدستور وبعده، باعتباره معاصرا لأواخر ايامها، حيث يقول: ان بعض الشركات كالبنك العثماني وشركات طرق الحديد وشركات الماء، قد افاد فائدة يحق لها ان تقتضي تسطيرها في التاريخ، ولكن ذلك ليس بالمانع لنا من التصريح ان الشركات الوطنية اجزل نفعا، لو امكن تأليفها وأحسنت ادارتها، ولم تقيد حريتها [68]. وهو بذلك كان يأمل في ان تكون الشركات العثمانية بيد الوطنيين بدلا من الأجانب، بالرغم من انه يثني عليها ولا ينكر فضل الأجانب في تأليف الشركات والفوائد التي قدمت، بل هو ينكر ان لا يكون للوطني يد في تلك الأعمال [69].

وهكذا استطاعت الدول الاوربية الكبرى، ومعها الولايات المتحدة الأمريكية السيطرة على الثروات الباطنية والاوطان وقلب السياسة رأسا على عقب باسم الشركات التي وضعت اقدامها فوق اراضي الشعوب المستضعفة. ونظرا لسهولة تأسيس الشركات والمساهمة فيها برؤوس اموال، فان بعض الساسة أخفوا اهدافهم

---

[67]: د. احمد مراد: نفس المرجع السابق، ص 13.
[68]: سليمان البستاني: تحقيق ومراجعة، خالد زيادة: عبرة وذكرى او الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده، دار الطليعة، بيروت، ط/1، 1978م، ص: 227
[69]: سليمان البستاني: نفس المرجع ، ص: 229.

تحت ستار اقامة شركات تجارية، واستخدامها لتحقيق اغراض سياسية او قومية، امثال: التاجر البريطاني " سيسيل رودسي" عندما قام بتحويل شركته للامتيازات الى جنوب افريقيا والتي سميت روديسيا باسمه، وقد راسله الصهيوني " تيودور هرتزل" بنفس الشأن عندما اقتدى به واسس ايضا شركة امتيازات، تمهيدا لإقامة وطن لليهود في فلسطين [70].

بالفعل استطاع هؤلاء تحقيق اهدافهم الدنيئة ودسائسهم ضد الشعوب المستضعفة، من خلال التستر وراء شركات تجارية واستغلالها بإخفاء حقيقتها وتحريف أغراضها. وفي هذا السياق، وكما يقال، شهد شاهد من أهلها، وذلك حينما اكد " جون كوليمان"، « John Coleman »، في كتابه " لجنة الثلاثمائة" « The Commititee of 300 »، " ان الاعتماد على المعونة الخارجية الامريكية، يجعل الدول تحت عبودية مجلس العلاقات الخارجية، بينما يتلقى شعب هذه البلدان القليل جدا من اموال المعونة. لأنها عادة ما ينتهي بها المطاف في جيوب قادة الحكومة الذين يسمحون بتجريد الدولة من اصول المواد الخام الطبيعية للبلاد، ليقوم صندوق النقد الدولي بنهبها بوحشية [71]. مشيرا في نفس السياق، الى شركة: " لونرهو" « Lonrho »، التي يديرها عضو رفيع في لجنة الثلاثمائة، المتحكمة في العالم، وهي الشركة التي تسيطر على اصول مواد خام الكروم القيم في دولة زمبابوي، في حين ان شعبها يغرق في الفقر والبؤس بالرغم من تلقيه تدريجيا مساعدات مالية امريكية [72].

---

[70]: د. فهد حجازي: الوظيفة اليهودية من ارتخشت الى بلفور، دار الفرابي، ط/1، 2016، بيروت، لبنان، ص:241.

[71]: د. جون كوليمان: ترجمة، مصطفى احمد عالب: التسلسل الهرمي للمتآمرين- لجنة الثلاثمائة- من يدير العالم؟ وكيف؟، دار الكتاب العربي، ط/1، دمشق، سوريا، 2015، ص 19.

[72]: د. جون كوليمان: ترجمة، مصطفى احمد عالب: نفس المرجع السابق، ص 19.

هذه الوقائع تؤكد بكل وضوح، ان بعض الشركات التجارية والامتيازات التي استفادت منها وتختفي وراءها، كانت لها انعكاسات سلبية وخطيرة جدا على البلدان العربية والاسلامية والشعوب المستضعفة، خاصة تلك البلدان التي كانت تحت نفوذ السلطنة العثمانية، هذه الأخيرة التي منحت امتيازات تجارية فوق اراضيها لشركات اجنبية، فكانت كالخنجر المسموم الذي طعنها في الظهر وهدد استقرارها وكان من اسباب سقوطها. فلولا تلك الامتيازات الاجنبية التي كانت تستغل الثروات وتأكل الخيرات، وفي نفس الوقت تلعب دور الجاسوس الذي يأخذ المعلومات ويمهد الطريق للاحتلال. لما استطاعت الدول الاستعمارية تحقيق اهدافها التوسعية.

ونظرا للدور الخطير الذي قامت به مثل هذه الشركات ، وكيف كانت لها انعكاسات خطيرة جدا على بلدنا الجزائر وغيرها من البلدان، نذكر في اطار هذه الدراسة اهم الشركات التجارية التي كانت لها ادوار أساسية في السيطرة على الجزائر ووقوعها تحت سلطة الاحتلال الفرنسي، وذلك للذكرى والعبرة واخذ الدروس من الماضي لتأمين الحاضر وبناء المستقبل.

أ– اعتماد الشركات نظام الامتيازات لتحقيق اهدافها

الامتيازات الاجنبية نظام تجاري اتفاقي، تلجأ اليه الدول التي تحتكر نشاطات معينة تقوم بها لفائدتها مقابل دفع اتاوة سنوية لصالح الدولة التي تمنحها الامتياز على اراضيها. وقد اشتهرت فكرة الامتيازات التجارية في العصر الحديث، نظرا لامتلاك اوروبا للتقنيات الصناعية وافتقارها للثروات الباطنية.

وقد تبنى فكرة الامتيازات، سلاطين الدولة العثمانية بحكم العلاقات الدولية وكانوا ينظمون بمقتضاها امور التجارة مع الدول الاوروبية وخاصة فرنسا فتمنح لهم

امتيازات متفق عليها في اتفاق او معاهدة مكتوبة، تتضمن بنود يوقع عليها الاطراف. والى جانب هذه المعاهدات، فان حكام الجزائر ابرموا معاهدات مع الدول تخص منح الامتيازات، منها اول معاهدة ابرمت مع فرنسا في 21 مارس 1619م، حيث جاء في البند الاول منها:{ان كل معاهدات الامتيازات المبرمة بين العاهلين (السلطان العثماني وملك فرنسا) من اجل السلم والراحة العامة لمماليكهما ستبقى مرعية ومحترمة بدقة واخلاص، ولن يمس بها لا بطريق مباشر او غير مباشرة ولا بأية طريقة كانت} [73].

وهي اشارة الى الامتيازات التي سمحت بها السلطنة العثمانية في الممالك التابعة لها، ويؤكدها البند الثاني عشر من معاهدة بين الباب العالي وفرنسا والذي ينص على ما يلي:{إنا أسلافنا الأجلاء ذوي الذكر المجيد قد منحوا للفرنسيين حق صيد المرجان والسمك في خليج شتورة التابع للجزائر وتونس فإننا نرخص لهم نحن ايضا بصيد المرجان والسمك في هاته الجهات حسب العادة القديمة ولن نسمح بمضايقتهم من طرف اي احد حول هذا الموضوع} [74].

لكن بعد ضعف الامبراطورية العثمانية اصبحت الامتيازات التي فازت بها شركات اجنبية بمثابة حقوق مكتسبة وصارت عدوانا على السيادة الاهلية في الولايات العثمانية [75]. منها على الخصوص الامتيازات التي منحتها الدولة العثمانية مباشرة لفرنسا في الجزائر لصيد المرجان، لفائدة شركة الامتيازات الفرنسية الافريقية التي تأسست في عام 1670م من طرف: Masson de la

[73]: د. جمال قنان: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1830/1500)، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1987، الجزائر، ص 63.
[74]: د. جمال قنان: نفس المرجع السابق، ص 56.
[75]: د/ عمر عبد العزيز عمر: دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان، ط/1975م، ص 253.

fontaine، وكانت تدفع رسوم لحكومة الداي بالجزائر [76]. كما تعهدت الشركة بدفع مبلغ اربعة وثلاثين الف صايم سنويا لخزينة الإيالة بمقتضى معاهدة 1694م. ثم جاءت الشركة الملكية الافريقية التي انشأت في1741/8/15م بأمر ملكي فرنسي، فامتازت بصيد المرجان في ساحل الشرق الجزائري الذي كان يرسل الى مرسيليا للتصنيع. ونتيجة للدور الهام الذي تقوم به الشركة لصالح فرنسا واوروبا، وصفها " جيل جوتي" « Jules gouttier »، في تقرير مصرفي قائلا: ان الشركة الملكية الافريقية كانت تمتلك ممتلكات هامة في الأراضي الجزائرية والتونسية، وقد تمكنت بفضل المعاهدات التي كانت تبرمها مع حكام تلك الدول من الحصول على كميات كبيرة من الحبوب والاصواف والجلود والمرجان الخام الذي كان يصدر الى فرنسا فقط [77]. ثم توقف نشاطها لأسباب تتعلق بالتسيير المالي واستخلفت بالوكالة الافريقية، التي ظهرت في 1794/2/7م وواصلت نفس الاهداف التي سارت عليها الشركة السابقة من نهب المزيد من الثروات وخيرات الجزائر، بل تجاوزتها الى حد التدخل في الحروب وتقديم الدعم المالي لحملة نابليون على مصر، ما ادى الى تدهور العلاقات العثمانية – الفرنسية، فأمر السلطان سليم الثالث داي الجزائر في شهر اكتوبر 1798م، بإعلان الحرب على فرنسا وتجميد امتيازات الوكالة الافريقية. وبعد الصلح وابرام معاهدة جديدة بين داي الجزائر وفرنسا في 27 ديسمبر 1801م، والتي جاء في البند الثالث منها:{تعيد ايالة الجزائر الى الجمهورية الفرنسية امتياز الشركة الافريقية بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي كانت تتمتع بها فرنسا قبل القطيعة. كما اكد البند السادس على انه:{وعند هذا التاريخ، ولغرض تعويض الشركة الافريقية من الخسائر التي

[76]: اوجان بلانتيت: ترجمة وتحقيق، سلامنية بن داود وتوشام حفيظة: مراسلات دايات الجزائر الى ملوك ووزراء فرنسا (1579-1700)، ج/1، دار الوعي ، الجزائر، ص 266.

[77]: أرزقي شويتام: نهاية الحكم العثماني في الجزائر وعوامل انهياره 1830/1800م، دار الكتاب العربي، ط/1، 2011م، الجزائر، ص 69.

تكبدتها، فان الداي يمنحها الإعفاء عن اللزم لمدة سنة} [78]. ثم استأنفت الشركة الافريقية نشاطها عام 1802، لكنها لم تستطع التحكم في تمرد الصيادين، فاتخذ الداي قرار نزع الامتيازات وتجارة الحبوب ومنحه لشركة بريطانية [79]. وهو في اعتقادنا قرار صائب من الداي لإضعاف الاحتكارات الفرنسية في المنطقة والتي كانت تحظى بالتشجيع التام من الباب العالي، الذي كان في صراع دائم مع الانكليز. كما ان هذا القرار يؤكد استقلالية الداي عن الضغوط السياسية والاقتصادية التي كانت تمارسها السلطنة العثمانية على الجزائر. والى جانب الشركات الاحتكارية السابقة، ظهرت شركة بكري وبو جناح [80]، التي صارت لها القدرة على ممارسة الاحتكارات الكبرى [81]. التي يرجح حسب الدراسات التاريخية انها تأسست سنة 1793م، بفرنسا وكان هدفها تزويدها بالقمح الجزائري خاصة بعد المجاعة الكبرى التي اصابت فرنسا. ووقوف الداي احمد ضد مصالحها لولا دعم السلطنة العثمانية لفرنسا.

وبالإضافة الى اهدافها التجارية، لعبت ادوار سياسية كبيرة التي ادت الى نتائج خطيرة على الجزائر، منها التوسط لدى الداي حسين، للموافقة على اقراض فرنسا بمبلغ قدره خمسة ملايين فرنك قديم [82]. وكان الداي قد عين ممثل الشركة " نفتالي" اليهودي، مستشارا خاصا له في مجال التجارة الخارجية والعلاقات مع الدول الاوروبية، خاصة العلاقات التجارية مع فرنسا. ما جعله يهتم بالشركة ويوسع نفوذها ويسهل لها الحصول على المعاملات داخل الجزائر وخارجها.

---

[78]: د. جمال قنان: مرجع سابق، ص 240.

[79]: محمد العربي الزبيري: تأسيس شركة بكري وبوجناح ودورها في عهد الدايين حسن ومصطفى باشا، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، العدد: 1975/24م، ص 90.

[80]: في مراجع اخرى، بكري وبوشناق.

[81]: كمال بن صحراوي: الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في اواخر عهد الدايات، بيت الحكمة، ط/2009م، الجزائر ص 66.

[82] :Pelissier , Aperçu Historique, p.299.

فتحولت الشركة اليهودية الى سلطة ثانية، فاحتكرت كل المعاملات في مجال الحبوب والجلود والاصواف والشموع [83]. واستغلت تصدير القمح من الجزائر الى فرنسا بتفويض من الداي، الذي اشترط ان تكون الصادرات من الفائض المحلي. وكان لها دور كبير في انقاذ فرنسا من المجاعة عام 1805م فتغلغلت في اوساط كبار الموظفين والاعيان واستطاعت كسب ولائهم منهم: باي التيطري، الذي عزله الداي فتوسط له بو جناح، وتمت ترقيته الى باي على الشرق الجزائري، فاستفادت الشركة منه بفتح اسواق الشرق لها. اما في الخارج فتحولت الشركة الى مفاوض قوي لدى الدول باسم الجزائر [84].

ومن جانب الداي حسن ومصطفى، فقد استغلوا نفوذ شركة بكري في اوروبا، فكانت عينهم التي يرون بها اوروبيا واستفادوا منها من خلال المعلومات الاستخباراتية التي كان يرسلها ممثليها من فرنسا والدول الأوروبية والمتعلقة بشؤون الايالة او غيرها من البلاد الاسلامية [85]. ومع ذلك فان شركة بكري استغلت ثقة الداي، وكانت المستفيد الاكبر بتوسع تجارتها لتشمل استغلال الغابات في بجاية واستخراج الخشب لبناء السفن، ولما تأثرت الجزائر بالمجاعة عام 1805م، لم تقف الشركة موقفا ايجابيا يضع حد لتصدير القمح لفرنسا، ولم تقدم المساعدة لحكومة الداي. فغضب السكان والجيش من تصرفات الشركة، ومن موقف الداي المتفرج. ما دفع بأحد الجنود الى قتل ممثل الشركة في الجزائر[86]. فكانت النتيجة ان ساءت العلاقات بين الجزائر و فرنسا. وطالب السكان بطرد اليهود من الجزائر، لتواطؤهم مع شركة بكري ومع فرنسا، فاستجاب لهم الداي مصطفى باشا الذي امر بترحيل

---

[83]: محمد العربي الزبيري: مرجع سابق، ص 117.

[84] :Esquer , La Prise D'Alger, p. 19.

[85]: محمد العربي الزبيري: مرجع سابق، ص 118.

[86]: مقتل نفتالي ممثل شركة بكري وبوجناح في الجزائر ، كان يوم 28 جوان 1805م من طرف جندي انكشاري.

300 اسرة يهودية الى تونس، واتخذ قرارا بحجز ممتلكات "بوجناح"، الذي كان مدينا للخزينة الجزائرية، ورغم ذلك فان الجيش حمل المسئولية على الداي وألقى القبض عليه وقتل يوم: 1805/08/31م [87].

هكذا نستنتج ان الشركات الاجنبية الفرنسية، التي دخلت من بوابة الامتيازات واستغلال سواحل الشرق الجزائري، كانت لها ادوار سياسية واقتصادية وأمنية خطيرة على البلاد، نهبت بواسطتها المرجان والجلود والحبوب الى فرنسا وحرصت على انقاذ اوروبا من المجاعة، ولم تقف مع الجزائر عندما تعرضت للمجاعة، وتسببت في احداث فتنة في دار السلطان، بين الداي والجيش. وبسبب الشركات تورطت فرنسا في الديون المتراكمة، ولم تلتزم بتسديدها للجزائر، فاتخذت اسبابا واهية لحصارها واحتلالها.

كما نلاحظ ان قرارات الباب العالي في هذا الشأن، كانت تنطلق من قناعات سياسية لإقامة التوازن بين الدول او احداث تضارب فيما بينها وتغليب المصلحة السياسية، ولم تكن ذات بعد اقتصادي يعود على الشعوب العثمانية بالفائدة. فكانت قرارات السلطان في الغالب، تصب في مصلحة فرنسا لقربها من السياسة العثمانية، وعلى اساس ابعاد الانكليز عن شمال افريقيا. والنتيجة ان الاحتكارات الاجنبية، لم تخدم اقاليم السلطنة العثمانية، بل شكلت الثغرة التي سمحت للقوى الدولية بوضع قدمها، ومع الزمن تمكنت من التحكم و التفكيك والاحتلال. كما ان داي الجزائر اراد في الكثير من الاحيان، معاكسة السلطان العثماني، بمنح الامتيازات التجارية لشركة انكليزية وابعاد فرنسا منها، في الوقت الذي غاب عنه انهما متفقان على مناطق النفوذ، والانكليز كان هدفهم اكبر من ذلك، وهو

[87]: محمد العربي الزبيري: مرجع سابق، ص 123. ايضا راجع:
H.D. De Grammont : Histoire D'Alger sous la domination turque (1515-1830), paris, Ernest Leroux, Editeur, 1887, p. 361.

الارتكاز على المشرق العربي والاسلامي، وترك الشمال الافريقي لفرنسا واسبانيا وايطاليا. وامام التنافس الدولي والتكالب الاستعماري على الشعوب، كان على دايات الجزائر ان يخوضوا تجربة انشاء شركة جزائرية محضة تتكفل بالتصدير والاستيراد، بدلا من توكيلها الى جهات اجنبية ووضع ثقتهم في اليهود المحسوبين من رعاياهم كمواطنين. وهو الامر الذي سلكه الداي حسين مع التاجران اليهوديان "بكري وبوشناق"، باعتبارهما من رعاياه ويشكلان قوة ونفوذ تجاري في اوروبا وخبرة في المبادلات التجارية والمالية وصلت الى حد السيطرة على مرسيليا بفرنسا وميناء ليفورنة الايطالي، فمنحهما عام 1807م، حق استغلال موانئ القل وجيجل، كبديل عن الشركة الفرنسية. غير ان شركتهما تأسست في فرنسا، ولم تكن جزائرية رغم الثقة التي منحت لهم من الداي والسماح لهم بالتجارة بين الجزائر واوروبا بكل حرية. فكانوا سببا في توريط الدولتين في مسألة الديون، التي اتخذتها فرنسا حجة لحصار الجزائر والتملص من تسديد الديون المستحقة لفائدة الجزائر. وفي شأن هؤلاء يقول: "وليام شالر" في مذكراته: ان اليهود يتمتعون بحرية تامة في ممارسة عقائدهم الدينية، ولهم رئيس ابناء الطائفة يعينه الداي ويمارسون جميع فروع التجارة، وهم يحتكرون السمسرة واعمال المصارف وتبديل العملة، والحكومة لا توظف سوى اليهود لصك النقود [88]. ويضيف بأن بعض الشركات اليهودية وصلت في اوقات الرخاء في الايالة الى قمة الثروة والرفاهية [89].

ب– توسع اهداف شركات الملاحة البحرية

بدأت شركات الملاحة التجارية الاجنبية تزداد توسعا ونشاطا، في اطار سياسة تهدف الى السيطرة رسمتها الدول الكبرى، خاصة في اقاليم الدولة العثمانية

[88]: اسماعيل العربي: مذكرات وليام شالر- قنصل أمريكا في الجزائر– (1816- 1824)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 89.
[89]: اسماعيل العربي: نفس المرجع السابق، ص 91.

الشرقية التي تنافست عليها الدول الاوروبية، بإقامة الوكالات التجارية في موانئ البحر الاحمر وعقد معاهدات جمركية مع الحكام المحليين، دون الرجوع الى سلطة الباب العالي في "**استانبول**". التي كانت تراقب الحركة التجارية وتنظمها بقانون التجارة العثماني الصادر في 1850م، وقانون التجارة البحرية العثماني لسنة 1863م. وهذا ما أدى الى اصدار فرمان من السلطان عبد المجيد الى مُحَمَّد سعيد باشا والي مصر، في اواسط شهر ربيع الاول 1273هـ (نوفمبر 1856م) يتضمن تسع مواد، بموجبها تم انشاء الشركة المجيدية نسبة الى الاسم السلطاني حيث جاء في مقدمته ما يفيد الموافقة والقبول على" تشكيل شركة بحرية لسير سفائن في البحر الاحمر والبحر الابيض المتوسط باسم دولتنا العلية، مدة امتيازها ثلاثون سنة.."[90].

كما جاء في المادة الاولى من الفرمان، ما نصه:{اذا انتهت مدة الامتياز ورغب في تجديدها او تغيير النظام بشكل اخر، ففي هذه الحالات يجب استئذان الدولة العلية}. اما المادة الثانية فقد اكدت على انه لكون هذه القومبانية (الشركة) تتعلق بالحكومة المحلية فان جميع السفن التي تعمل فيها تحمل علم الدولة العلية كسفن مصر الشاهانية. واذا ظهر اي نزاع من طرف احد المساهمين على الحكومة، يكون الفصل والحكم بمقتضى قانون المحكمة التجارية ولا لزوم للمراجعة للخارج لفصل النزاع مطلقا [91].

وما يلاحظ على هذا النص، انه يقيد الامتيازات الاجنبية ويخضع النزاعات المتعلقة بها للمحكمة المحلية. ومن القرارات التي اتخذت في مجال انشاء الشركات ومنح الامتيازات نجد ايضا ترخيص والي مصر العثمانية في عام 1858م بإنشاء

[90]: خلف عبد العظيم سيد الميري: تاريخ البحرية التجارية المصرية (1854- 1879م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007م، مصر ، ص 139.
[91]: خلف عبد العظيم سيد الميري: نفس المرجع السابق، ص 140.

وادارة شركة تتولى حفر قناة السويس واستغلالها لمدة 99 سنة باسم الشركة العالمية لقناة السويس، دون الرجوع الى الباب العالي العثماني. فأدى هذا القرار الى انقسام الدول المتنافسة بين مؤيد ومعارض ونشبت حربا بين فرنسا والنمسا في 26 افريل1859م، وطلبت بريطانيا من السلطان العثماني التدخل لوقف المشروع بعد ان ارسلت اسطولها البحري الى مصر وهددت الوالي بالعزل. فاصدر السلطان امره لوالي مصر بوقف المشروع في شهر ماي 1859م [92]. ويظهر ان التنافس الدولي على انشاء الشركات التجارية كان على اشده اذ كانت تحكمه عوامل سياسية واقتصادية. ولاحتواء النشاط السياسي والتجاري الانكليزي في الشرق ادرك العثمانيون الدور المزدوج والخطير الذي يمكن ان تلعبه الشركات التجارية الاوروبية. فانشؤوا شركة ملاحة عثمانية في اسطنبول، برأسمال قدره مائة الف كيس بامتياز لمدة ثلاثين عاما. وتعمل هذه الشركة في البحر الاحمر وسواحل اليمن، بحيث تسيطر عليه بالكامل [93].

وفي عهد السلطان عبد العزيز، نشأت شركة العزيزية نسبة الى اسمه بموجب فرمان سلطاني مؤرخ في اوائل شهر ذي الحجة 1280هـ (ماي 1864م) مدة امتيازها تسعون سنة وقد اكدت المادة الاولى من الفرمان انه يحق لديوان المالية المرور والتفتيش على حساباتها ودفاترها ونسبة الربح هي 7%، لصالح الدولة العلية [94]. كما تم في هذا العصر، تشجيع فئة التجار المحليين في ممارسة نشاطهم وكونوا فيما بينهم شركات تجارية مساهمة، واتخذوا من السوق المصرية مركزا لنشاطهم الذي امتد الى بلدان المغرب والشام [95]. وهكذا نصل الى انه بالرغم من ان الهدف من

---

[92]: د/ عمر عبد العزيز عمر: مرجع سابق، ص 263. ايضا: جورج حليم كيرلس: قناة السويس تاريخها واهميتها العالمية، دار المعارف بمصر، 1975م، ص 92.

[93]: خلف عبد العظيم سيد الميري: مرجع سابق، ص 163.

[94]: خلف عبد العظيم سيد الميري: نفس المرجع، ص 168.

[95]: د. عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم: النشاط التجاري في البحر الاحمر في العصر العثماني 1517-1798م، مجلة الدارة، العدد الثاني، للسنة السادسة، ربيع اول 1401هـ/يناير 1981م، ص 102.

انشاء الشركات التجارية التي ترعاها السلطة العثمانية، كان منافسة الدول الاجنبية ومحاولة يائسة للحد من نفوذها واطماعها في المنطقة العربية والاسلامية، لكن القوى الاجنبية والمتمثلة في الانكليز والفرنسيين على الخصوص، استغلت تركيز شركاتها الكبرى لتحقيق اغراض خطيرة غير الاغراض المعلنة قانونا، وتبين بكل وضوح الدور السياسي والاقتصادي والعسكري الخطير الذي لعبته الشركات الاوربية للسيطرة على الثروات الباطنية ومقدرات الشعوب ، تمهيدا للسيطرة عليها وفرض سلطة عسكرية بديلة عن سلطة الدولة العثمانية، كما جرى للجزائر وتونس وغيرها من البلدان التي سلخها الاستعمار عن الامة، في ظل استغلال ضعف الدولة العثمانية من الداخل وغفلة الشعوب الاسلامية وقلة الوعي السياسي، خاصة بعد التحقق من وجود احتياطات كبرى من الثروات النفطية في مناطق جزيرة العرب والعراق وايران وشمال افريقيا. الامر الذي مهد لإنشاء شركات عالمية مختصة في البحث والتنقيب عن النفط.

2- الشركات في مجال استغلال النفط

نظرا لأهمية النفط في العصر الحديث، وصلته المباشرة بالشركات التجارية نقدم نبذة تاريخية عن اكتشافه منذ القدم، وأهميته التجارية التي برزت حديثا، ثم نتطرق الى اكتشافه في الجزائر، واستغلاله من طرف الشركات الفرنسية والجهود التي بذلت من اجل التأميم واسترجاعه الى الحاضنة الوطنية.

أ- نبذة تاريخية عن اكتشاف البترول

البترول مادة زيتية مصدرها جوف الارض والصخور واصل الكلمة لاتيني مركب من بترا « petra » ومعناها الصخر، وكلمة "ليوم" « oleum » بمعنى

الزيت. فهو زيت يستخرج من الصخر[96]. وقد عرفت هذه المادة عند الشعوب القديمة، وكانت تستعمل في الطقوس الدينية والتقاليد العرفية والحروب، وغيرها وتمت الاشارة اليه في كتابات بعض المفكرين اليونانيين "كهيرودوت" و"بلوتارك" وعند الجغرافيين والرحالة العرب في العصور الوسطى. غير ان اهميته العلمية والتجارية لم تبرز الا في القرن التاسع عشر [97]. ثم جاء الاهتمام التجاري بالنفط بعد اكتشافه كطاقة بديلة عن استخدام الفحم والآلات البخارية. خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي ظهر فيها اول بئر انتاجي للنفط في سنة 1859م ، اكتشفه الكولونيل: "دريك" فبدأ التنافس على حفر الآبار، وتحول النفط الخام الى صناعات بترولية، اختصت بها واحتكرتها شركة « Standard Oil of California »[98].

ثم بدأ التنافس الدولي على تأسيس شركات التنقيب واستغلال تجارة النفط الذي دفعت ثمنه غاليا الشعوب التي تسلط عليها حكام ضعاف ومغلوبين على امرهم، فتحول النفط من نعمة في باطن الارض الى نقمة فوق سطحها. فكان اكتشاف البترول لأول مرة في مصر سنة 1886م، ولما علمت السلطنة العثمانية بالتنافس الدولي على النفط وتقدير اهميته كمصدر للثروة، سعت الى سحب البساط من الشركات البريطانية والامريكية المتنافسة وسمحت لبعثة من الخبراء الالمان بالبحث عن النفط في ولايتي الموصل وبغداد عام 1871م. والحقيقة ان اهتمام العثمانيين بمنطقة الموصل يعود الى سنة 1850م، حين تلقوا تقارير تفيد بأهمية المنطقة النفطية مستقبلا، فحولتها الى ولاية بعد ان كانت متصرفية [99].

---

[96]: السلسلة الاقتصادية الرابعة، البترول، منشورات المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي، مطبعة المحافظة السياسية، 1972، الجزائر، ص 1.

[97]: السلسلة الاقتصادية الرابعة، البترول، نفس المرجع السابق، ص 2.

[98]: د. كاوان اسماعيل ابراهيم: عقود التنقيب عن النفط وانتاجه – دراسة قانونية تحليلية مقارنة - دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط/2014، ص 33.

[99]: د. كاوان اسماعيل ابراهيم: نفس المرجع، ص 37.

وعن ظهور البترول في اراضي الدولة العثمانية، جاء في مذكرات السلطان عبد الحميد، ان السفير الانكليزي عرض عليه الموافقة على التنقيب عن الاثار في منطقة الموصل وبغداد ولما بدأت الاشغال جاءته المعلومات بان البعثة تقوم بحفر الآبار بعد ان قدموا له سيفا مزيفا على انه من اثار الموصل، ليزداد ثقة بهم ولم يكن ما يبحثون عنه أواني مكسورة او تماثيل، وانما كان البترول [100]. ويضيف كذلك: ان السفير الانكليزي اقترح عليه ان تقوم الحكومة البريطانية بحفر آبار المياه في صحراء سورية والحجاز باسم الانسانية. لكن السلطان رفض المشروع لأنه كان يعلم نواياهم التي لا يصرحون بها وكان يعرف انه من اجل العثور على البترول يقوم المختصون بحفر الآبار التي تدلهم عليه [101].

وما يستفاد من هذا الكلام، ان شركات حفر آبار البترول كانت تتحايل وتخفي اهدافها الحقيقية. وبعد ابعاد الانكليز والقوى المتنافسة عن النفط العثماني [102]، استطاع هؤلاء افتكاك اول امتياز لهم للتنقيب عن النفط في ايران لمدة ستين سنة، ابتداء من تاريخ:28 ماي 1901م [103].

بهذا الاكتشاف اشتد التنافس الدولي على السيطرة على مناطق النفط المنحصر اساسا في المناطق العربية والاسلامية وافتعلت الحرب الكونية الاولى، التي من نتائجها الأساسية بالنسبة للمتنافسين اسقاط نظام الخلافة العثمانية، التي عرقلت مشاريعهم السياسية والاقتصادية في المنطقة واحدثت فراغا رهيبا في المنطقة التي اصبحت خالية من سلطة وطنية قوية منافسة ومناوئة للأطماع الأجنبية. ما فسح

---

[100]: د. محمد حرب: مذكرات السلطان عبد الحميد، دار القلم، دمشق، ط/6، 1439هـ/2018م، ص 154.
[101]: د. محمد حرب: نفس المرجع السابق، ص 155.
[102]: على الاقل في عهد السلطان عبد الحميد الذي وقف امام الاطماع الاجنبية بالمرصاد وعرقل عدة مشاريع تقدم بها الانكليز والفرنسيين، وكانت سببا في التآمر عليه وعزله . وهو ما اكده في مذكراته.
[103]: د. كاوان اسماعيل ابراهيم: نفس المرجع، ص 36.

المجال للشركات الكبرى، على التنافس لإنتاج النفط والسيطرة عليه، ومازالت نتائجه السلبية مستمرة الى الآن.

ب– اكتشاف البترول في الجزائر

اما في الجزائر، فقد اهتمت سلطة الاحتلال الفرنسي في وقت مبكر بالاكتشافات الباطنية وعملت على اعداد الخبراء للبحث والتنقيب وكانت الدراسات تركز على مناطق الشمال دون الصحراء خاصة المناطق الوسطى والغربية ويعتبر حقل عين الزفت بواد الشلف اول اكتشاف للنفط والذي تم في سنة 1890م، ثم وجد في نواحي غليزان سنة 1915م. غير ان هذه الاكتشافات لم تكن ذات اهمية لضعف انتاجها او لقلة امكانيات الهيئات المشرفة على البحث والتنقيب [104]. ثم تواصل البحث والتنقيب الى اعماق الصحراء الجزائرية، فتكللت الجهود بالنجاح في اكتشاف حقول هامة بها سنة 1956م. ما أدى الى ازدياد اهمية المنطقة من الناحية الاقتصادية والسياسية فاقترن اكتشاف البترول والغاز في الجزائر بتراكم رؤوس اموال قوية، كان المستفيد الاكبر منها الشركات الفرنسية والعالمية، منها على الخصوص:

- الشركة الوطنية للأبحاث البترولية في الجزائر « SNREPAL »
- شركة غاز فرنسا « Gaz de France »
- الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر « CFPA » ، وهي شركة مغفلة فرنسية، مقرها بباريس.
- شركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء « CREPS » مقرها بعين أمناس، ورقلة.

[104]: الحاج موسى بن عمر: السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر -1962/1952، جمعية التراث، القرارة ، 2004، الجزائر، ص 40.

- شركة بترول الجزائر « SPA » ، مقرها بالجزائر.
- شركة نقل الغاز الطبيعي (حاسي رمل- ارزيو)، مقرها ببطيوة- وهران. SOTHRA
- شركة نقل البترول للشرق الصحراوي، TRAPS، مقرها باريس.
- الشركة الجزائرية لصناعة الغاز والبترول، SAIGAP، ومقرها طريق جيجل، بجاية.

وقد عرفت المرحلة الممتدة من 1956 الى 1958م، ضخ اموال طائلة للخزانة الفرنسية وساهم البترول والغاز الجزائري في تطوير وتنمية الاقتصاد الفرنسي. وكان من نتائج استغلال البترول في الجزائر تنافس قوي للشركات العالمية كشركة "ستوندار أويل" « Standard oil »، وشركة إيني الايطالية وشركة البترول البريطانية « BP » [105].

ان ظهور النفط في الجزائر وسيطرة الشركات الفرنسية عليه، أدى الى تحقيق تقدم صناعي وتقني في الاقتصاد الفرنسي، وازدهار التجارة الخارجية التي حققت ارباحا مع مستعمراتها القديمة وذلك بالاعتماد على فروع شركاتها ومؤسساتها المالية المنتشرة في العالم [106]. على سبيل المثال: توجد في الولايات المتحدة الامريكية (5000) خمسة آلاف فرع للشركات الفرنسية وحدها [107]. وبعد استرجاع السيادة الوطنية ظهرت سنة 1963م، شركة "سوناطراك" كشركة وطنية مختصة في البحث والتنقيب واستغلال النفط الجزائري. وكانت مهامها الاولى النقل والتسويق ثم امتدت الى التنقيب والانتاج والتوزيع وارتفع رأسمالها من 40 مليون دينار سنة

[105]: الحاج موسى بن عمر: بترول الصحراء بين حسابات الثروة في فرنسا ورهانات الثورة في الجزائر، صدر عن وزارة الثقافة عام 2008م، الجزائر، ص 95.
[106]: أ. د. سعود صالح: الاستراتيجية الفرنسية حيال الجزائر منذ 1981 الى الآن- دراسة مستقبلية- طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، الجزائر، ص 50.
[107]: أ. د. سعود صالح: نفس المرجع ، ص 82.

1964م الى حوالي 400 مليون سنة 1966م. وظلت اعين السلطات الجزائرية على قطاع النفط والطاقة، الى ان اتخذت قرارا جريئا بالمطالبة بـ:50% من حصيلة المبيعات البترولية التي تشرف عليه الشركات الاجنبية والتي عرفت تزايدا معتبرا حسب احصائيات اعدتها الهيئة الفنية لاستثمار الثروات المعدنية بالصحراء في نشرة خاصة بتاريخ: 23 ديسمبر 1965م، نقدمها باللغة الصادرة بها:

« La production pétrolière saharienne qui été de 8.6 millions de tonnes en 1960, de 26.2 en 1964, et prévoit on de 28.7 en 1965 , est estimée devoir atteindre 38 millions de tonnes en 1966, 40,2 en 1967,et 42 millions de tonnes en 1968. »[108].

حيث نلاحظ تزايد الانتاج وارتفاعه من سنة الى اخرى، وهو ما يؤكد الاموال الطائلة التي استفادت منها فرنسا من بترول الجزائر. ونفس الكلام ينطبق على الغاز الذي اكتشفته شركة: SNREPAL الفرنسية في نوفمبر 1956م، وفي اكتوبر 1960م، تأسست شركة استثمار الايدروكاربور في حاسي الرمل المسماة: SEHR ثم بدأ الانتاج التجاري للغاز في ابريل 1961م الذي تكفلت به الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز [109]. وبالرغم من الارباح التي حققتها الشركات الاجنبية العاملة في الجزائر، فإنها لم تهتم بالمطالب الجزائرية، فلجأت هذه الاخيرة الى عقد اتفاقية جزائرية– فرنسية في:1965/7/29م، كتصحيح جزئي للظلم الناتج عن الامتيازات لصالح الشركات الفرنسية والاجحاف الناتج عن اتفاقيات افيان. ومع ذلك، ضمنت الجزائر من خلال هذا الاتفاق:

[108] :Organisme technique de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien, Informations, N° 147, date : 23/10/1965, p, 6 .

[109]: كتيب خاص بشركة استثمار الايدروكاربور في حاسي الرمل: SEHR ، طبع لحساب الشركة في ديسمبر 1964م، الناشر: برينتيل، باريس ، ص 9.

- التأكيد على تطوير الصناعة البترولية الوطنية
- تعزيز نشاط شركة سوناطراك بواسطة
- رفع اسهمها في شركة SNREPAL الى 51%، وتعيين مسؤول جزائري على رأس ادارتها
- انشاء شركة ASCOP، او الشركة التعاونية بين سوناطراك ومجموعة الشركات الفرنسية، للتعاون في قطاع النفط
- الحق الكامل للجزائر في تسويق الغاز الطبيعي الذي تستخرجه الشركات المحتكرة، بالبيع والتصدير للسوق الداخلي والخارجي، اما السوق الفرنسية فتتكفل به شركة مختلطة جزائرية– فرنسية.

وضمنت الشركات الفرنسية لنفسها:

- فرض نظام ضريبي تفضيلي على مجموعة الشركات البترولية الفرنسية والذي مكنها من زيادة ارباحها
- تزويد السوق الفرنسية بأسعار مواتية
- ضمان الاسراع في عمليات التنقيب

ومع ذلك فان الطرف الفرنسي، لم يقدم كل الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية، بالرغم من مطالبة الجزائر بالمفاوضات حول احكام الضرائب والسعر، لكن الفرنسيين لم يستجيبوا، فقررت الجزائر في جوان 1970، تحديد السعر القياسي بما يساوي 2,85 دولار للبرميل الواحد، كما هو معمول به عالميا. فرفضت الشركات والحكومة الفرنسية العرض وقدمت اقتراحا بقبول زيادة من 2,08 الى 2,3 لمدة خمس سنوات [110]. لكن السلطة الجزائرية رفضت الاقتراح، لان البترول الذي

[110] :Nicole Grimaud, La Politique extérieure de L'Algérie- 1962-1978, éd. karthala, paris, 1984 , p,74 .

تسيطر عليه الشركات الفرنسية، جزائري ويستخرج من ارض جزائرية، التي استعادت سيادتها. فهل يعقل ان تستمر الشركات الاجنبية في نهبه دون وجه حق. وهذا ما صرح به الرئيس الراحل هواري بومدين في عدة مرات واتخذ قرارات جريئة في هذا الشأن [111]. وهذا ما ادى الى عرض الرئيس الفرنسي لمفاوضات تعيد النظر في اتفاقية1965م، فقبل الطرف الجزائري، الذي طالب بتعديلات جوهرية على الاتفاقية، منها شراء اسهم الشركات الفرنسية للسيطرة عليها، واعادة النظر في النظام الضريبي المطبق على الشركات. واستمرت المفاوضات 15 شهرا، دون نتيجة [112] . امام هذا الموقف السلبي، كان رد الحكومة الجزائرية قويا وتاريخيا، حيث صادف ذكرى عيد العمال الجزائريين، فأعلن الرئيس هواري بومدين في خطابه يوم:24 فيفري 1971م، بكل مرونة وحكمة ومسئولية مجموعة من القرارات الهامة، حيث جاء في الخطاب: " لقد آن الأوان لتحمل مسئولياتنا، لذا قررنا اليوم ان تدخل الثورة الى قطاع البترول وان نحسب اختياراتنا الاساسية في هذا الميدان". وتابع قائلا: " وعلى هذا الاساس اعلن وبصفة رسمية باسم مجلس الثورة والحكومة بأن القرارات الآتية: تدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم:

1- رفع نسبة الأسهم الجزائرية في الشركات الفرنسية، الى 51%، لمراقبتها

2- تأميم النقل، بجميع الأنابيب الموجودة على التراب الوطني

3- تأميم الغاز الطبيعي

4- تعويض الشركات المؤممة

5- الابقاء على تزويد السوق الفرنسية بالبترول على اساس السعر الدولي

[111] : Nicole Grimaud, ibid, p, 75.
[112] :Nicole Grimaud , ibid, p,78.

6- استئناف المفاوضات فورا اذا رغب الطرف الفرنسي

ج- نفط الجزائر من هيمنة الشركات الاجنبية الى التأميم

وجهت الحكومة الفرنسية مذكرة احتجاج على القرار، مع الاعتراف بحق الجزائر في التأميم، لكن تطبيق القرار يجب ان يحظى بالموافقة الفرنسية المسبقة. اما الشركات الفرنسية فقد طلبت اللجوء الى التحكيم الدولي بخصوص قرار تأميمها. وردت الجزائر على كل ما ورد في هذا الشأن بالرفض والتمسك بقراراتها السيدة، وما على الحكومة الفرنسية الا قبول استئناف المفاوضات المعلقة. فكانت الاستجابة للمفاوضات ربحا للوقت بالنسبة للفرنسيين الذين طالبوا بمنح الشركات آجال اضافية. لكن هذه الآجال ليست في صالح الجزائر لان الشركات تستغلها في رفع الانتاج والاستفادة من الارباح والتهرب من الضرائب المتراكمة عليها لصالح الجزائر. ونتيجة للمواقف المتصلبة للطرف الفرنسي الرافض لحق الجزائر في السيطرة على ثرواتها الاقتصادية، فانه لم يبقى امام هذه الاخيرة، سوى وضع قرارات التأميم حيز التنفيذ في 12 ابريل 1971م، والسيطرة على الشركات المعنية. فقررت الشركات النفطية استعمال وسائل الضغط لدعم وضعيتها والوصول الى اتفاق مع شركة سوناطراك [113] فقررت الخطوات التالية:

- امتناع الشركات الفرنسية تسلم البترول الجزائري

- سحب الخبراء والفنيين من الحقول البترولية العاملة، وتوقيف الانتاج للضغط اكثر على الجزائر

- شن حملة دعائية لمنع الجزائر من تسويق النفط الى الخارج وادعت بانه: رديء

[113] :Nicole Grimaud , ibid , p, 81.

– حصار الجزائر ماليا من طرف فرنسا، وطلبت من المؤسسات المالية الدولية عدم اقراض الجزائر، لتعطيل الجهود التنموية.

وكانت النتيجة، ان تغلبت الجزائر على العقبات التي وضعتها فرنسا لإرغامها على التراجع عن قرارات تأميم الشركات الفرنسية، التي كانت تعتقد ان آبار البترول ستتوقف بسحب الخبراء والتقنيين الفرنسيين. ولكن سرعان ما تم تعويضهم بالخبراء الجزائريين. ومع ذلك استطاعت الخطة الفرنسية ان تأثر في تخفيض الانتاج بصفة مؤقتة للضغط على الجزائر. لكن في الاخير، وامام تصلب الموقف الجزائري، رضخت الشركات الفرنسية لقرارات التأميم وتنازلت عن مصالحها في الانابيب والاستثمار والانتاج وفق الاتفاقات الثنائية الجديدة. ولتأمين النفط، و الحد من نهب الثروات الوطنية، وضعت الجزائر قانون جديد في سنة 1971م، ينظم قطاع المحروقات، ويحدد شروط الانتاج ويضبط نشاط الشركات البترولية الاجنبية، وفق قاعدة شراكة بنسبة 51%، مقابل49%. غير ان هذا لا يعني في كل الاحوال ان قطاع النفط قد تحرر نهائيا، ما دامت الشركات الاجنبية العاملة تحتكر التكنولوجيا والمعرفة.

د– تغول شركات النفط العالمية وتحكمها في ثروات الأمم

ان الشركات النفطية العالمية تعتبر في الوقت الراهن من اهم واخطر الشركات التجارية المحتكرة والمتحكمة في الثروات النفطية في العالم، وهي تنشط في مجال التنقيب والبحث واستغلال البترول والغاز، تحت عدة مسميات: كالامتيازات والاستثمارات الاجنبية التي تتحكم في مقدرات الشعوب وتمتص ثرواتها الباطنية وتنتهك سيادتها الوطنية في ظل ما اصبح يعرف بالعولمة او الامبريالية الجديدة الماكرة والتي هي نادرا ما تكون واضحة المعالم اقليميا. والشركات

والحكومات والنخبة التي تقودها غير مسئولة والعمليات التي نمت منها مرتبطة من قرب بتوسع رأسمالية الاحتكار [114]. فهذا يعني ان الشركات التجارية الكبرى تحولت في ظل العولمة الى أخطبوط له اذرع قوية في كل مكان من انحاء العالم، واصبحت حكومات الدول التي تنتمي اليها هذه الشركات غير قادرة على التحكم فيها. لأنها تحولت الى قوة مالية ضخمة مسيطرة، واصبحت تشكل شبه دولة داخل الدولة. مثال ذلك: هناك خمس شركات عالمية كبرى تسيطر على السوق العالمية للنفط، منها: شركتان امريكيتان (اكسون موبيل وشيفرون تكساس) وشركتان بريطانيتان هما: (بريتنيك بترول وشل الملكية) والشركة الفرنسية (توتال) [115]. فهذه الشركات تحولت الى التنافس والتحكم في عائدات النفط العربي بالخصوص، من خلال افتعال الحروب والنزاعات الداخلية، لإضعاف سلطة الدولة النفطية، لتسهيل العقبات التي تواجهها في ظل نظام يفرض نفسه ويمارس سيادته على ثرواته، فهذه الشركات تسعى دوما الى تحقيق اهدافها في ظل سلطة ضعيفة وبث الفوضى لتمتص المزيد الثروات النفطية، التي تعتبرها صاحبة الفضل في اكتشافها وتطويرها. وهو ما حدث في دولة العراق، الذي نهبت ثرواته الاقتصادية، ثم وصل الوضع الى حد نهب وتحطيم تراثه الثقافي، بدليل ان المؤيدين للحرب على العراق كلهم اعضاء في شركات نفطية كبرى، وكان من مصلحتهم افتعال الحروب وبث الفوضى للسيطرة والتحكم بواسطة شركات النفط وشركات اعادة الاعمار والشركات الامنية وغيرها. فمثلا: نائب الرئيس الامريكي السابق" ديك تشيني "، كان رئيسا لمجلس ادارة شركة "هاليبورتون للطاقة" عام 2000م. والرئيس بوش الاب كان مرتبط بشركات النفط، كما شغلت مستشارة الامن

---

[114]: د. ورويك موراي: ترجمة، د. سعيد منتاق: جغرافيات العولمة- قراءة في تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية- عالم المعرفة، فبراير، 2013م، دولة الكويت ص 419.

[115]: د احمد ثابت وخليل العناني: العرب والنزعة الامبراطورية الأمريكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص 191.

القومي الامريكي سابقا: "كوندليزا رايس" ، عضوا في مجلس ادارة شركة " شيفرون تكساس". وتولى وزير الدفاع ومهندس الحرب على العراق " دونالد رامسفيلد" منصب رئيس شركة "ويسترن"، النفطية. بالإضافة الى اكثر من مائة مسئول امريكي لهم استثمارات وحصص في قطاع الطاقة [116]. هذا الى جانب الشركات النفطية الروسية والصينية وغيرها التي تتنافس عالميا، من اجل الحصول على امتيازات التنقيب والتطوير في مجال النفط.

وعليه فان الشركات النفطية، لا يمكن اخفاء دورها السياسي والأمني الذي ادى الى استغلال السياسة والحروب لنهب ثروات الشعوب، وهي نفس السياسة التي ما زالت متبعة لحد الآن. وكما جاء في خاتمة كتاب السجل الاسود للنفط، عندما وصف الكاتب النفط بانه: وقود الحروب وسبب الفساد وانتهاك حقوق الانسان والحروب الاهلية والتلوث البيئي والانهيار المناخي الذي يهددنا [117].

3- الشركات التجارية في مجال الاعلام

وفي الجانب المتعلق بالدور الذي تلعبه الشركات في مجال الاعلام، تم استغلال فكرة الشركة وتوظيفها لتحقيق الدعاية وتوفير المعلومات الاخبارية عن التجارة والمال من اشهرها في القرن السادس عشر، مكاتب اخوان فوجرز Fuggers » « Brothers، الذين كانت لهما مكاتب اخبارية في كل من مدينتي لندن وباريس، وهما متخصصين في اعمال المصارف فنشروا الى جانب الاخبار السياسية والحربية والاجتماعية اخبارا تجارية ومالية ذات قيمة كبيرة للتجارة ورجال الاعمال والتي كانت تتميز بالجرأة والدقة. فكانت في خدمة الطبقة البرجوازية التجارية،

[116]: د احمد ثابت وخليل العناني: نفس المرجع السابق، ص 194.
[117]: توماس زايفيرت / كلاوس قيرنر: ترجمة ، د ابراهيم ابو هشهش: السجل الأسود للنفط – تاريخ من الجشع والحروب والسلطة والمال- المكتبة الشرقية، ط/1، يناير 2007، بيروت، لبنان ، ص 353.

وكذلك مد الطبقة الحاكمة بالمعلومات.. [118]. فكانت الصحافة والاعلام منذ ظهورها تهدف الى التحكم في الرأي العام وتوجيهه نحو السياسة التي تسعى اليها الدول والجماعات المتحكمة في الاموال فاستطاعت تحقيق اهدافها بالدعاية ونشر الاخبار الكاذبة وتسبب في نشوب النزاعات والحروب. وهكذا نشأت الشركات التي تدير الرسائل الاخبارية والصحف والمجلات. ثم تطور الاعلام بشكل سريع وتحول نحو العالمية، تدعمه في ذلك شركات كبرى اصبحت متخصصة في نقل الاخبار الى العالم، تحت اسم وكالات انباء. وكان اشهرها، وكالة الانباء "هافاس"، التي اسسها اليهودي شارل لوى "هافاس" عام 1835م في باريس كمؤسسة متخصصة في نقل اخبار السياسة والمال. وبسبب الحاجة الى الاموال ضم اليها في سنة 1857م الشركة العامة للإعلانات الحكومية. فاستطاعت تحقيق ارباح طائلة لكن ما يعاب عليها انها جمعت بين الاعلام والاعلان فقررت الحكومة جعل الاعلان مؤسسة مستقلة [119]. ثم نشأت شركة رويترز للأنباء العالمية، والتي تأسست في لندن عام 1851م لصاحبها: "**بول جوليوس رويتز**" اليهودي الاصل، الذي ابرم عدة اتفاقات مع شركات التلغراف [120]، فتحولت الى أداة اعلامية فعالة وقوية متخصصة في نقل الاخبار التجارية ولاقتصادية في بادئ الامر، ثم توسع دورها للأخبار السياسية العامة التي احتكرت توزيعها عبر العالم. ثم اعيد تنظيم الشركة بعد وفاة مؤسسها لتصبح شركة تضامن باسم " رويترز ليمتد" والتي تلقت تمويلا ماليا من "يونيون بنك" [121]. كما كان لها دور اساسي في

[118]: د ابراهيم امام : وكالات الانباء، دار النهضة العربية، 1972، القاهرة، ص 14.
[119]: د ابراهيم امام : نفس المرجع اعلاه ، ص 50.
[120]: د ابراهيم امام : نفس المرجع اعلاه ، ص 77.
[121]: د ابراهيم امام : نفس المرجع اعلاه ، ص 100.

الدعاية اثناء الحرب العالمية الاولى وفي عام 1920م، اسست فرعا للأخبار التجارية والاقتصادية. وبث الاسعار اليومية للأسهم والسندات والعملات [122].

ويكفي في هذا الصدد، ان نشير الى ان الشركات الاعلامية الكبرى والتي أنشأها رجال مال واعمال كانوا من اصول يهودية وسيطروا عليها في كل العواصم الاوربية والامريكية، فتم استغلالها للترويج الاعلامي والسياسي والاقتصادي، فاستطاعت تحقيق اهدافها الاقتصادية والسياسية والدعائية من خلال جني الارباح الطائلة والتحكم في توجيه السياسة العالمية والراي العام الدولي ونقل الاخبار المبالغ فيها لتشويه صورة بعض الدول منها على سبيل المثال: الدولة العثمانية التي كانت تشكل مرجعية سياسية عليا للمسلمين في كل انحاء العالم، وايضا قوة عسكرية لا يستهان بها. فلعبت الشركات الاعلامية دورها الدنيء وسلطت الضوء على العثمانيين لتشويه صورتهم امام الرأي العام الشعبي والرسمي وقامت بتغطية الاحداث التي مرت بها الجولة العثمانية، بشكل سيئ والمساهمة في اسقاطها بهدف التمكين للمشروع الماسوني الصهيوني في المنطقة العربية والاسلامية، الذي تحقق جزء منه باحتلال فلسطين في غفلة الحكام العرب. والعمل على تحقيق الشطر الثاني من المشروع الصهيوني، الا وهو تحقيق دولتهم الكبرى من النيل الى الفرات، وبسط السيطرة على المنطقة برمتها. لكن هيهات لهم ذلك، والشعوب العربية والاسلامية لهم بالمرصاد بإذن الله تعالى.

[122]: محمد زاهد عبد الفتاح ابو غدة: وكالة الانباء باعتبارها شركة تجارية، مجلة النور، العدد:81، السنة السابعة، ذو القعدة 1410هـ/حزيران (يونيو)، 1990م،الصادرة عن بيت التمويل الكويتي، الكويت، ص 27.

4- الشركات التجارية وعمليات الخوصصة

من المجالات التي لها علاقة بالشركات التجارية، نظام خوصصة القطاع العام وتحويل جزء منه غير منتج للقطاع الخاص، وهي سياسة او تصرف قانوني تقوم به الدولة، بهدف تحويل بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية، او شركات عمومية صغرى، بعد عجزها المالي او استحالة مواصلة نشاطها التجاري وتصبح غير منتجة ومرهقة للخزينة العمومية، فيتم التنازل عنها ببيعها وتحويل طبيعتها القانونية من ملكية تابعة للقطاع العام الى ملكية خاصة. والخوصصة في الاصل مصطلح اقتصادي يقصد به عملية التعاقد على ادارة وتشغيل او نقل ملكية المؤسسات او المشروعات الحكومية الى القطاع الخاص، عرف خلال الحرب الباردة، كمعنى معاكس للملكية العامة او التأميم. وفي الحقيقة تعني المؤسسة القوية للشركات، التي لا يستطيع المواطن العادي التدخل فيها لتغييرها تماما كما هو الوضع مع الهيئات التي تدير الدولة تحت النظام الاشتراكي القديم [123]. ويرى بعض الباحثين في القانون، ان الخوصصة لها مفهوم قانوني حديث مؤداه :"عمل من اعمال السيادة الاقتصادية، ومظهر من مظاهرها تختص بإجرائها السلطة التشريعية وحدها، وهي عملية يراد منها نقل ملكية المشروعات العامة المملوكة للدولة كلها او بعضها، الى الملكية الخاصة ممثلة بأشخاص اعتبارية او طبيعية، وذلك لتحقيق ضرورات اجتماعية وتنمية اقتصادية وسياسية " [124]. ووفق هذا المفهوم، عملت السياسات الحكومية على تفعيل دور القطاع الخاص وما يمتلكه من رصيد كبير في مجال الشركات التجارية، التي لا شك انها تساهم بشكل قوي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، اذا ما تم استغلالها وتوظيفها بالطرق القانونية الصحيحة.

---

[123]: روبرت كورف: ترجمة، رشا جمال عباس: التحرر من امريكا لحماية الديمقراطية والتكامل الاقتصادي والثقافي للشعوب، دار السلام، ط/1، 2007م، مصر، ص 37.

[124]: محمود مصطفى الزعارير: سياسة التخاصية- دراسة قانونية اقتصادية تطبيقية لخصخصة المشروعات العامة في الاردن ومصر- دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2004م، الاردن، ص: 14.

وبفعل توسع النشاط التجاري والتنافس الظاهر بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة الى التطور المذهل الذي شهده العالم في المجال الصناعي والتكنولوجي والرقمي، تطورت معه فكرة الشركات التجارية وبدأت الدولة الحديثة تتدخل في تنظيم سيرها وادارتها ومراقبة نشاطها واعمالها المحاسبية، بغية التحكم فيها اكثر لضمان حماية قانونية للشركاء والمتعاملين والاقتصاد معا. فصدرت القوانين الخاصة بالشركات، واصبحت الدولة شريكا بالأسهم في بعض الشركات، ثم سيطر عليها القطاع العام بامتلاك الدولة لجميع الاسهم [125]. خاصة بعد تطور الفكر الاقتصادي وظهور الاقتصاد الاشتراكي الموجه كنقيض للفكر الرأسمالي الليبيرالي، الذي لعب دورا كبيرا وتأثيرا واسعا في رسم السياسات العامة للدول التي تبنت النهج الاشتراكي. وبعد تجربة الاقتصاد الشمولي بسيطرة القطاع العام على كل المجالات المنتجة، ظهرت الحاجة الى منح دور اقتصادي للقطاع الخاص بالتنازل عن بعض القطاعات، ودعوة الخواص لاستثمارها ودعم انشاء الشركات التجارية الخاصة، واستحداث اساليبها، المتمثلة في تقنين شركات جديدة تتلاءم خصائصها مع الانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والصناعة.

وقد شهدت الجزائر هذا التحول الاقتصادي الجديد، نتيجة الازمات المالية والاقتصادية والسياسية التي مرت عليها منذ اواخر ثمانينيات القرن الماضي. ويلخص هذه الوضعية الاقتصادية الاستاذ: مراد بن أشنهو، في كتابه الصادر باللغة الفرنسية بعنوان: « Reformes Economiques »، "اصلاحات اقتصادية"، فيقول: لقد وضعت الدولة امام الاختيار ، اما ان تواصل سياسة

[125]: احمد محرز: القانون التجاري الجزائري،- الشركات التجارية- ج/2، ط/2، 1980، الجزائر، ص ص: 6و7.

التسيير المتمركز للاقتصاد والذي لا تمتلك وسائل التكفل به او تجدد الحياة للمبادرة الخاصة في اطار اقتصاد السوق [126].

لهذا اتجه الاقتصاد الجزائري، نحو منح الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية بموجب اصدار قانون توجيهي للمؤسسات [127]، في بداية عام 1988م، وكان من اهدافه الكبرى ما يلي:

– اخضاع المؤسسات الاقتصادية العمومية المستقلة الى القانون الخاص.

– منح المؤسسة الاقتصادية العمومية، صفة الشركة التجارية الخاضعة للقانون التجاري والذمة المالية المستقلة.

– عدم خضوع المؤسسة الاقتصادية العمومية لنظام الافلاس والتسوية القضائية.

وبموجب هذا القانون، تمت اعادة هيكلة الشركات العمومية وتحويلها الى شركات مساهمة عمومية اقتصادية، حتى يتلاءم نظامها القانوني مع الوضع الاقتصادي الجديد، نذكر منها:

– شركة سوناطراك التي تأسست في 1963/12/31م، تقوم بعمليات البحث والتنقيب والانتاج ونقل المحروقات عبر الانابيب وفي 1971/2/24م، تم تأميمها برفع مساهمة الدولة الجزائرية في رأسمالها الى 51%، والغاء عقود الامتياز التي كانت بيد الشركات الاجنبية واصبحت شركة سوناطراك صاحبة الحق الوحيد في التنقيب

[126] :Mourad Benachenhou, Reformes Economiques Dettes et Democratie, maison d' édition « echrifa » ; p: 5.

[127]: القانون رقم 01/88، مؤرخ في 1988/1/12م، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. (ملغى).

واستغلال النفط [128]. ثم اعادة هيكلتها في سنة 1988م، لتتحول الى شركة مساهمة عمومية.

– الوكالة الوطنية للمعادن الثمينة، التي تأسست في الأصل منذ سنة 1970م. وتم حلها لتتماشى مع الوضع الاقتصادي الجديد. وغيرها..

وقد اعتمد القانون التوجيهي شكلين من اشكال الشركات حسب المادة الخامسة منه التي نصت على ان المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركة مساهمة او شركة محددة المسئولية تملك الدولة و او الجماعات المحلية فيها مباشرة او بصفة غير مباشرة جميع الاسهم و او الحصص. ويكون الاختيار بينهما حسب نشاط المؤسسة وأهميتها في التنمية الاقتصادية وفي هذه الحالة يكون انشاء الجماعات المحلية للمؤسسات في شكل شركات ذات مسئولية محدودة. وتخضع اشكال هذه الشركات العمومية لأحكام القانون التجاري [129].

ثم ظهر قانون في سنة 1995م، ينظم عمليات خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية [130]. ثم ألحق بالقانون المتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الاموال التجارية المملوكة للدولة [131]. ونظرا لبطيء العملية والصعوبات التي واجهتها تم استكمالها بقانون جديد في سنة 2001م، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وخصخصتها، وكان الهدف منه توحيد مركز القرار الخاص بالمؤسسة والفصل في

[128]:د. عبد العزيز وطبان: الاقتصاد الجزائري ماضيه وحاضره – 1985/1830، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر، ط/1، 1992م، د م ج، ص 148.

[129]: د. محفوظ لعشب: الوجيز في القانون الاقتصادي- النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر- د م ج، 1993م، الجزائر، ص 87.

[130]: القانون رقم 22/95، المؤرخ في 1995/8/26م، يتعلق بالخوصصة.

[131]: القانون رقم 52/95، مؤرخ في 1995/9/25م، المتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الاموال التجارية المملوكة للدولة

مصيرها [132]. وقد ادى تطبيق هذه العمليات، الى ظهور شركات جديدة دعمت القطاع الخاص واعطت نفسا جديدا للقطاع العام المتمثل في المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة، للنهوض بها من جديد بالشكل الذي يتلاءم مع التطورات الاقتصادية عموما والتجارية على الخصوص، وطنيا ودوليا. وباللجوء الى اسلوب حل المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنازل الدولة عن اصولها العقارية لفائدة العمال، الذين يحق لهم انشاء شركات تجارية خاصة باعتبارها الأسلوب الأمثل للدخول في اقتصاد السوق وتشجيع القطاع الخاص بالاستثمار والمنافسة، فان الشركات التجارية تشكل في هذه الحالة، آلية قانونية هامة لتطبيق عمليات خصخصة القطاع العام عند الضرورة.

وعليه فان العصر الحديث، اثبت بشكل واضح وصريح بان الشركات التجارية التي نشأت في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية، كانت تستخدم كواجهات لتمهيد الطريق امام السيطرة الاستعمارية للدول الاوروبية على الدول في اسيا وافريقيا والعالم الجديد، خاصة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر [133]. وادت الى احتلال اغلب الدول التي كانت تنشط فيها تحت غطاء التجارة وهي في الحقيقة جزء من مخطط استعماري كبير ، دفعت ثمنه الباهض الشعوب المستضعفة.

هذه المحطات التاريخية التي اردت سردها في هذا الفصل التمهيدي فرضتها طبيعة الشركات التجارية المتعددة الاهداف، لان التطور الحضاري حلقات متسلسلة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض مهما اختلفت قواعدها القانونية

---

[132]: للمزيد من التفاصيل، راجع: د. عجة الجيلالي: قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخوصصة ، ط/2006م، دار الخلدونية، الجزائر، ص 297.

[133]: د. توفيق عبد الغني الرصاصي: الشركات المتعددة الجنسية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، مجلة العلوم الاقتصادية، رقم:2، ماي 1983م، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص: 84.

ونظمها الاجتماعية. وذلك حتى نتمكن من الوصول بكل بوضوح الى تبيان مدى اهمية الشركات التجارية عبر العصور وتسهيل تحديد طبيعتها ونظامها القانوني الحاضر ومقارنة دورها في الماضي لاستخلاص المستقبل، الذي لا ينحصر فقط في المجال التجاري او الاقتصادي، بل يتعداه الى مجالات اخرى وخطيرة، كالتحكم في المجال السياسي والاعلامي الذي يؤثر في العلاقات بين الدول في السلم والحرب، والتي كان بعضها سببا في احتلال الدول والسيطرة على ثرواتها، ونشوب الحروب والنزاعات بسبب قلب الحقائق والاخبار الكاذبة مثل ما اشرنا اليه سابقا. بالإضافة الى استغلال الشركات التجارية في عمليات التجسس وجمع المعلومات لمصالح اجنبية، عن اقتصاد البلد الذي تقيم فيه او من خلال فرعها التجاري، وذلك باستخدام طرق ووسائل قد تتعارض مع التشريع الوطني الخاضعة له، للفوز بالمناقصات المطروحة او تهريب الاموال او استغلال المعلومات الاقتصادية للمنافسة غير المشروعة ومحاولة معرفة سلوك المستهلك وتفاعله مع المنتوجات، للتحكم وتوجيهه نحو المنتوج الاجنبي المنافس على حساب المنتوج الوطني، وغيرها من الممارسات المنافية للقانون.

كما لا يخفى على احد ان الشركات العالمية قد ساهمت بشكل قوي، في توجيه العالم نحو العولمة في كافة النواحي، والتحكم الكلي في اقتصاديات وسياسات الدول النامية والضعيفة، فكانت النتيجة ان ذابت مع وجودها كل المصطلحات السياسية والاقتصادية التي تدعو الى التعاون بين الدول والشعوب ونقل التكنولوجيا والعمل على حماية كوكب الارض، مثل: حوار شمال- جنوب والتنمية الاقتصادية ودول عدم الانحياز، التي كانت تعبر بشكل او بآخر عن سيادة

الاوطان وحفظ كرامة الشعوب. فلم يبقى لها في دنيا العولمة اي معنى، خاصة وان العالم المتقدم اصبح يتجاهل على نحو خطير مشكلات البلدان النامية [134].

انها العولمة او الرأسمالية الجديدة ومن خلفها الشركات المالية والنفطية وغيرها، المتحكمة في المال والاقتصاد العالمي وتحقق من الارباح في اليوم الواحد ما يعادل ميزانية سنوية لدولة متقدمة. فتفرض على الدول السياسات الاقتصادية التي تلائمها وتدعوها الى الانفتاح وتحرير التجارة، كمنفذ للسطوة والسيطرة. وفي هذا السياق، يقول الاستاذ الدكتور رمزي زكي: انه حينما يبدأ البلد في الانصياع لتلك السياسات والخضوع لمنطق اسواق النقد والمال العالمية، ينضم الأثرياء وأصحاب رؤوس الاموال من ابناء البلد الى قائمة المقيِّمين للسياسات الاقتصادية في بلدهم. وكيف لا يحدث هذا وهم الآن بوسعهم استثمار اموالهم في اي مكان من العالم ؟ [135].

المطلب الثاني: الافتراض القانوني للشخصية المعنوية للشركات

عندما تحولت الشركات التجارية، الى أداة اقتصادية وتجارية اساسية باعتبارها من اشخاص القانون، وفرضت وجودها في كافة المجالات والقطاعات الحيوية في مفاصل الدولة والمجتمع، واصبح لها دور قوي في توفير محاصيل هامة للخزينة العمومية من خلال الضرائب السنوية التي يتم اقتطاعها من الارباح المحققة. دعت الضرورة الى اعادة النظر في تنظيمها القانوني، واخضاعها الى اجراءات قانونية جديدة واحاطتها بمجموعة من القيود تحتكم اليها، سواء بالرجوع الى القانون الذي ينظمها او قانونها الأساسي، وفرض مراقبة مسارها التجاري، لتسهيل

---

[134]: هانس – بيترمارتين و هارالد شومان: ترجمة/ د عدنان عباس علي: مراجعة وتقديم، أ د رمزي زكي: فخ العولمة – الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية- سلسلة عالم المعرفة، رقم 238، لسنة 1419هـ/1998م، الكويت، ص 12.

[135]: هانس – بيترمارتين و هارالد شومان: نفس المرجع السابق، ص 14.

وضمان أدائها الضريبي وحماية الأشخاص المتعاملين. وللمزيد من التوضيح نتطرق الى العناصر التالية:

الفرع الاول: مبدأ استقلالية الشركات التجارية

في العصر الحديث، تغيرت نظرة القانون الى الشركة التجارية التي عرفت تطورا كبيرا وتحولت الى أداة قانونية لتحقيق الارباح الطائلة وتوفير ثروات هائلة للشركاء، وفي نفس الوقت كانت سلطة الضرائب عاجزة احيانا في فرض الضريبة الحقيقية على رقم اعمال الشركات التجارية، فدعت الضرورة الى اعادة النظر في تدخل القانون وفرض اجراءات شكلية صارمة، تتمثل في اخضاعها للقيد في السجل التجاري والاشهار القانوني، فتحولت طبيعتها القانونية وأصبحت تجمع بين الصفة التعاقدية والنظام القانوني معا، باكتسابها للشخصية المعنوية المستقلة عن الاشخاص الطبيعيين المؤسسين لها. كما تدخل القانون وصنفها وفق المعايير الشكلية والموضوعية، فتعددت اشكالها واصنافها وتنوعت في موضوعاتها واهدافها والغرض من وجودها، الامر الذي جعلها ايضا تختلف في طبيعتها القانونية فتغيرت وتحولت من فكرتها الاصلية المبنية على العقد الرضائي بين الشركاء والذي ظل سائدا منذ العصور القديمة وعهد مدونة الفقه الروماني، الى نظام قانوني جديد يعتمد على قيام شخص معنوي مستقل وقائم بذاته يخضع لنظام قانوني مقيد وخاص. والذي اصبحت تتميز طبيعته القانونية من شخص معنوي الى اخر فصنفها حسب اهدافها وموضوع نشأتها الى شركات تخضع للإجراءات القانونية الشكلية او الموضوعية، وحصر مجموعة منها بأنها تجارية بحكم الشكل . كما اجتهد الفقه والقضاء في تقسيمها الى شركات اشخاص وشركات اموال وغيرها من التقسيمات التي ادت ايضا الى الاختلاف في التصنيف.

الفرع الثاني: الشركات التجارية من اشخاص القانون

بعد فرض القيود القانونية الشكلية على الشركات التجارية، اكتسبت الشخصية المعنوية المستقلة عن ارادة الشركاء، فأصبح هذا الشخص يتمتع بذمته المالية المستقلة وباسمه الذي يميزه عن الاشخاص الاعتباريين الآخرين، وله نائب عنه يتصرف باسمه ولحسابه ويمثله في جميع النشاطات والتصرفات التي يقوم بها لتحقيق اغراضه التي وجد من أجلها وله الحق ايضا في التقاضي امام الجهات القضائية، بصفته مدعي او مدعى عليه. وعليه، فان هذا الكيان الذي يسمى الشركة التجارية، اصبح القانون يخاطبه كشخص من اشخاصه العامة او الخاصة. فاكتسبت الشركات التجارية بشخصيتها المعنوية وضعا قانونيا جديدا، أهلها للارتقاء واحتلال مكانة مرموقة، واصبحت عنصرا هاما في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

من هذه المنطلقات التاريخية، الذي مرت به الشركات، والتي نعتبرها ضرورة أساسية تفرضها طبيعة الموضوع، وتداخلاته مع مختلف المجالات التي لا يمكن استيعابها ومنحها القدر الكافي من البحث وتعميم الفائدة العلمية، الا بتخصيص دراسة تمهيدية، حتى تكتمل الصورة عن الجذور التاريخية للشركات وربطها بالواقع القانوني المعاصر. دليل ذلك، عندما تطرقنا للقانون الروماني، تبين ان الاحكام العقدية والالتزامات المدنية، وبعض القواعد التجارية العرفية التي استند اليها هذا القانون، تبنتها اغلب القوانين الوضعية المعاصرة، وبعضها ما زال ساري المفعول الى الآن. والنتيجة التي نستخلصها من هذا التمهيد، ان نشأة الشركات تعود الى عصور قديمة وعرفتها معظم الحضارات الانسانية، بحكم وجود ظاهرة التجارة وتجدرها عند الشعوب، لأنها تعبر عن تفاعل وتعاون اجتماعي قوي بين الافراد لتنمية المال واستثماره. ثم تطورت شيئا فشيئا حتى اصبحت في العصر الحديث

مرتبطة بشكل مباشر بالأعمال التجارية والصناعية لأنها في نشأتها الاولى، كانت مرتبطة بمصلحة العائلة وبمحيط ضيق من الافراد المتعاقدين او الشركاء، ثم تحولت بعد اكتشاف اهميتها الاقتصادية الى اداة قوية لاستثمار الاموال والقيام بأعمال الامتيازات والاحتكارات، لصالح كبار رجال الاعمال الرأسماليين ولصالح الدول الكبرى، التي استعملت الشركات بشكل كبير، من اجل تحقيق اهداف سياسية ، اقتصادية وأمنية أحيانا، فأدت في الكثير من الاحيان الى التنافس القوي بين الدول للسيطرة على الدول وثرواتها واستخراج المعادن الثمينة...،كما تسببت وساهمت في تهيئة الظروف، لاحتلال الدول وافتعال النزاعات والحروب وتزويدها بالأموال والاسلحة.

الفصل الاول:

الاحكام العامة للشركات التجارية

المبحث الاول، مفهوم الشركات التجارية

لتحديد مفهوم شامل للشركات التجارية والاحاطة بالجوانب الاساسية منها، نتطرق في المطلب الاول الى التعاريف الواردة عليها في المجال الفقهي والقانوني والاجتهاد القضائي. بعد ذلك نتناول بالدراسة والتحليل في المطلب الثاني، الطبيعة القانونية للشركات التجارية. اما المطلب الثالث، فنخصصه لتمييز الشركة التجارية عن غيرها من الحالات المشابهة او بعض المفاهيم الاخرى القريبة كالشركة المدنية والمؤسسة التجارية والجمعيات المدنية والحرفية.

المطلب الاول: التعاريف الواردة على الشركات التجارية

في هذا الاطار، نحاول ضبط مختلف التعاريف الواردة على الشركات التجارية، سواء كانت من الناحية اللغوية في(الفرع الاول) والمعاني الواردة في القرآن الكريم في(الفرع الثاني) او التعاريف الفقهية الشرعية والقانونية في(الفرع الثالث) او الجوانب المتعلقة بالقانون في(الفرع الرابع).

الفرع الاول: المعنى اللغوي للشركة

الشركة في اللغة تأخذ عدة معاني، فهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والاولى افصحها. وهي لغة: الاختلاط والامتزاج دائرة على التعدد. يقال شركه في ماله، اي جعل الواحد في المال اثنين، فهو شريك والجمع شركاء واشراك كشريف وشرفاء واشراف وجمع شريكة شرائك [136]. وجاء في القاموس الفقهي ان الشركة: اختلاط النصيبين، فصاعدا بحيث لا يتميز. وشركة فلان فلانا في الامر، شركا وشركة بفتح الشين وشركة بكسر الشين: كان

[136]: ابو عبد الله محمد الخرشي: المختصر الجليل للإمام ابي الضياء سيدي خليل ، الجزء الرابع، ط/1، بالمطبعة العامرة الشرقية، مصر المحروسة، سنة 1316 هـ، الموافق 1884م ، ص 253.

لكل منهما نصيب منه. واشرك فلانا في أمره: أدخله فيه. واشترك الأمر: اختلط و التبس [137].

وفي {معجم مقاييس اللغة}، جاء فيه ان معنى الشركة، ان يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به احدهما [138]. كما ورد في: {معجم العلوم الاجتماعية}: ان الشركة هي احدى الصور القانونية للملكية، تكون فيها ملكية المال لشخص اعتباري برغم اسهام اكثر من شخص فيه، وتتخذ اشكالا مختلفة [139].

وهكذا يظهر من خلال مختلف الآراء، ان الشركة تفيد وجود شخصين فاكثر واختلاطهما في المال، بحيث لا ينفرد به احدهما فهم شركاء في ملكيته.

الفرع الثاني: الشركة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة

نظرا لأهمية الرجوع الى **القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة**، باعتبارهما المنهج الرباني السوي والمستقيم، الصالح لكل زمان ومكان الى يوم القيامة. والمصدر الأساسي لكل شؤون الحياة الانسانية ومنقذها من كل المشكلات والأزمات التي تتخبط فيها البشرية عامة، والأمة الاسلامية بصفة خاصة. فنحاول في هذا الصدد، تقديم بعض معانى الشركة الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وذلك فيما يلي:

---

[137]: سعدي ابو جيب: القاموس الفقهي – لغة واصطلاحا – دار الفكر، طبعة ثانية، 1408هـ/ 1988م، دمشق ، سورية، ص 194.

[138]: عماد عبد الحفيظ الزيادات: شركة الاعمال واحكامها في الفقه الاسلامي، دار النفائس، طبعة اولى، 2008م، عمان، الاردن، ص 31.

[139]: ابراهيم مدكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975م، ص 336.

1- في القرآن الكريم

القرآن الكريم، كلام الله (عز وجل) المنزه عن كل تأويل، وعما يعتري البشر من قصور ونقص، وهو تنزيل الحكيم العليم الذي يعلم احوال عباده وما يصلح لهم في الدنيا وفي الآخرة، وهو المنزل بالوحي على سيدنا مُحَمَّد (ص)، وهو المصدر الاساسي للشريعة الاسلامية. وقد وردت كلمة {**شركة**}، في عدة آيات قرآنية للدلالة على معاني مختلفة وتحقيق اهداف متنوعة، منها قوله تعالى: {**واجعل لي وزيرا من اهلي. هارون اخي. اشدد به أزري. وأشركه في أمري**} [140]. بحيث يكونان شركاء في الامر المكلفين به، وهو الذهاب الى فرعون ومحاورته للحد من طغيانه والرجوع الى الحق. وقوله عز وجل: {**واذ قال لقمان لابنه وهو يعضه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم**} [141]. بمعنى لا تجعل لله شريكا في ملكه. وفي التنزيل العزيز ايضا: {**قل أرأيتم شركاءكم الذين تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض أم لهم شرك في السموات والارض...**} [142]. والشرك بهذا المعنى اعتقاد تعدد الآلهة وهو الشرك العظيم والكفر [143]. وكذلك جاء في قوله تعالى: {**وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم** } [144]. ولتفسير هذه الآية، يقول الشيخ سعيد حوى: اما المشاركة في الاموال فيدخل في ذلك جمعها من خبث وانفاقها في حرام، ويدخل في ذلك ما حرموه من انعامهم من البحائر والسوائب، ويدخل في ذلك ما ابتدعوه من انظمة كافرة في شؤون المال، واما المشاركة في الاولاد فيدخل فيه كل مولود ولدته انثى عصي الله فيه بتسميته بما يكرهه الله، او بإدخاله في غير الدين الذي ارتضاه الله، أو بالزنى بأمه، أو

---

[140]: سورة طه/ الآية: 29-32.
[141]: سورة لقمان/ الآية: 12.
[142]: سورة فاطر/ الآية:40.
[143]: سعدي ابو جيب: نفس المرجع، ص 195.
[144]: سورة الاسراء/ الآية:64.

بقتله، أو بوأده، فكل ما عصي الله فيه أو به، أو أطيع الشيطان فيه أو به، فهو مشاركة [145]. وجاء في معنى الشركاء كذلك، قوله تعالى: {**فأجمعوا أمركم وشركاءكم** ..} [146] . اي فاعزموا امركم مع شركائكم على امر تفعلونه بي [147]. وقال تعالى: {**فانهم يومئذ في العذاب مشتركون**} [148]. (انهم) اي الاتباع والمتبوعين (يومئذ) اي يوم القيامة. (في العذاب مشتركون)، كما كانوا مشتركين في الغواية. قال ابن كثير: (أي: الجميع في النار كل بحسبه) [149].كما جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: {**فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**} [150]. قال الامام القرطبي في تفسيره: هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم [151]. فهم شركاء ويقسم الثلث بالتساوي بين اخوة الميت بغض النظر عن جنسهم.

هذه بعض معاني الشركة الواردة في القرآن الكريم، وهي على سبيل المثال وليس الحصر، لوجود عدة آيات تدل على كلمة الشركة والشركاء والتي تفيد معاني متعددة، لكنها في الغالب تدل على المشاركة في الشيء بين اطراف ثنائية او متعددة.

---

[145]: سعيد حوى: الأساس في التفسير، المجلد الثالث، ط/7، دار السلام، 1430هـ/2009م، جمهورية مصر العربية، ص 327.
[146]: سورة يونس: الآية:71.
[147]: سعيد حوى: نفس المرجع السابق، ص 48.
[148]: سورة الصافات: الآية: 33.
[149]: سعيد حوى: الاساس في التفسير، المجلد الخامس، ص 271.
[150]: سورة النساء/الآية:12.
[151]: محمد بن احمد الانصاري القرطبي: تفسير القرآن، دار الفكر، ج/5، ص 70.

2- الشركة في الحديث النبوي الشريف

وردت بعض الاحاديث النبوية الشريفة، في معنى الشركة والتي تفيد حسب ما ذهب اليه بعض المختصين في الدراسات الاسلامية، بان يكون لاثنين فاكثر حق الانتفاع الجماعي من عين ما من الأعيان. لقول الرسول(ص): {**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**} [152]. وقال:(ص) فيما يرويه عن ربه: {**ان الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما**}. رواه ابو داوود والحاكم. اي ان الله يبارك في الشركة والشركاء [153]. وان الله عز وجل مع الشركاء بالحفظ و الرعاية، يبارك لهما تجارتهما ما لم تقع بينهما الخيانة، ولا يبارك الله ويحفظ الا ما كان مشروعا [154]. وقد اوجب الاسلام التعامل بالصدق والامانة في التجارة، قال: رسول الله (ص)، {**التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة**}. ابن ماجة، سنن الحافظ.. [155].كما اجاز النبي(ص) التعامل بالشراكة بين الناس، وذلك فيما ورد عن سليمان بن ابي مسلم، قال: سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد، فقال: اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه فقال: فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسألنا النبي(ص) عن ذلك فقال: {**ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه**}. رواه البخاري [156]. وحديث السائب بن ابي السائب المخزومي،

---

[152]: د/ مصباح متولي السيد حماد وآخرون: فقه المعاملات، طبعة رابعة، 1419هـ/1998م، معهد الاستقامة للدراسات الاسلامية، بزنجبار، ص 181.

[153]: د/ مصباح متولي السيد حماد وآخرون: نفس المرجع السابق، ص 182.

[154]: زياد صبحي ذياب: افلاس الشركات في الفقه الاسلامي والقانون – دراسة مقارنة- ط/1، دار النفائس، 1432هـ/2011م ، عمان، الاردن، ص 23.

[155]: محمد عمر احمد شاهين: التحولات التي احدثها الاسلام في النظام القانوني عند العرب، ط/1، 1429هـ/2008م، دار العلوم، الاردن، ص 185.

[156]:أ. د. عدنان احمد الصمادي: المدخل الى النظام الاقتصادي في الاسلام، عالم الكتب الحديث، ط/1، 2015، إربد، الأردن، ص 138. ايضا: أبو مالك كمال بن السيد سالم: كشف الأكنة عن بحوث لم تذكر في صحيح فقه السنة، ط/1، المكتبة التوفيقية، 2012م، مصر، ص: 372.

انه كان شريك النبي في اول الاسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال النبي (ص): {**مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري**} [157]. ومن السنة ايضا: ما رواه ابن عمر (رض)، ان النبي (ص): {عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع} وهو متفق عليه [158].

وبناء على ما سبق، يمكن القول ان الشركات التجارية جائزة عند المسلمين فيما هو جائز التصرف فيه. فالعبرة بالمعاملات التي تقوم بها الشركة وما مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية. اذ انه لا سياسة الا ما وافق الشرع المواد به تحقيق اهداف القران ومقاصده العامة ومبادئ الشريعة الكلية وعدم مخالفة نصوصها باعتبارها تشريعا صالحا لكل زمان ومكان [159].

وعليه فالشركة ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والاجماع ، لقوله تعالى: {**وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم**}، سورة: ص: الآية:24. والخلطاء هم الشركاء [160].

الفرع الثالث: الشركات التجارية في الفقه

للوصول الى تعريف فقهي شامل، نميز بين التعاريف الواردة في الفقه القانوني والتعاريف او الآراء الفقهية المستمد من احكام الشريعة الاسلامية، التي يقصد بها تلك القواعد الفقهية المستنبطة من الفقه الاسلامي بمختلف الآراء الواردة في المذاهب الاسلامية المعروفة وعلى الخصوص قواعد المذهب المالكي

---

[157]: أبو مالك كمال بن السيد سالم: مرجع سابق، ص: 372.

[158]: أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح: المختصر في المعاملات، مكتبة الرشد، الرياض، ط/3، 1437هـ/2016م، ص 163.

[159]: د. أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي، ط/1، 1407هـ/1986م، بيروت، لبنان، ص 14.

[160]: أبو مالك كمال بن السيد سالم: مرجع سابق، ص: 372.

ومذاهب اخرى مطبقة في المجتمع الجزائري [161]. ولتوضيح هذا الجانب، نتطرق الى العناصر التالية:

1- تعريف الشركة في الفقه الاسلامي

اكد القانون الجزائري على الرجوع الى احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في غير المنصوص عليه، وذلك في المادة الأولى منه والتي رتبت المصادر الرسمية للقاعدة القانونية واكدت على انه: يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها او في فحواها. واذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فاذا لم يوجد فبمقتضى العرف [162]. وكما يقول الاستاذ علي سليمان، فان هذا الترتيب يعتبر إلزامي للقاضي المدني ولا يجوز له التغافل عنه [163].

وقد اكد القانون التجاري الجزائري ايضا في احكام المادة الاولى مكرر منه، على انه: يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء [164]. فهو وان لم يذكر احكام الشريعة الاسلامية ، فقد احال التطبيق بشكل صريح الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني. وما يهمنا هنا هو التأكيد القانوني على اعتبار احكام الشريعة الاسلامية المصدر الثاني بعد التشريع، فلا يجوز اهمال التطرق الى قواعدها في الدراسات القانونية.

---

[161] : لحسن بن شيخ اث ملويا: قانون الاسرة نصا و شرحا ، دار الهدى ، طبعة 2014، الجزائر ، ص: 167.

[162]:المادة الاولى من القانون المدني الجزائري

[163]: علي علي سليمان: عند اعادة النظر في القانون المدني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد: 39، جانفى 1989. المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ص 32.

[164]: المادة الاولى مكرر من القانون التجاري الجزائري

واحكام الشريعة الاسلامية، يقصد بها تلك القواعد الفقهية المستنبطة من الفقه الاسلامي بمختلف الآراء الواردة في المذاهب الاسلامية المعروفة. منها على الخصوص قواعد المذهب المالكي ومذاهب اخرى مطبقة في المجتمع الجزائري [165].

وبالرجوع الى احكام الفقه الاسلامي في مسألة التعريف بالشركات، نجد ان فقهاء الشريعة الاسلامية ومختلف المذاهب الاسلامية اجتهدوا وبينوا الشركات حسب تنوعها من منطلق احادي بمعنى حسب كل نوع ولم تتضمن تعريفاتهم الشركة بوجه عام [166]. بمعنى انهم قدموا تعاريف خاصة بكل شركة حسب طبيعتها والغرض من انشائها. وعليه فان بعض الفقهاء المسلمين، قد اكدوا على ان الشركة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع [167]، ولا خلاف في ذلك. لقوله تعالى: {**فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة**}[168]. وقوله عز وجل ايضا: {**وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات** } [169]. لقد فسر جمهور المفسرين والفقهاء، معنى الخلطاء في الآية بأنهم الشركاء، واستدلوا بها على مشروعية الشركة، ذلك ان المبغوض فيها ظلم الشركاء لبعضهم واذا لم يوجد ظلم فهي محمودة، ومطلوبة بدليل الاستثناء بقوله تعالى: {**الا الذين آمنوا..**} [170].

وعليه، فان اغلب الفقهاء المسلمين، قد تطرقوا الى الشركة بصفة عامة في كتاباتهم واجتهاداتهم الفقهية. وقد ذكر الامام مُحَمَّد بن رشد القرطبي، ان الشركة بالجملة عند فقهاء الامصار على اربعة انواع: شركة العنان: مشتقة من قولك: عنَّ

---

[165]: لحسن بن شيخ اث ملويا: مرجع سابق ، ص: 167.
[166]: عماد عبد الحفيظ الزيادات: مرجع سابق ، ص:31.
[167]: وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته ، ج/5، دار الفكر ، بيروت لبنان، ط/4، 1997، ص: 3876. ايضا: د/ مصباح متولي السيد حماد وآخرون، مرجع سابق، ص 181.
[168]: سورة الكهف/ الآية:19.
[169]: سورة: ص/الآية:24.
[170]: زياد صبحي ذياب: مرجع سابق، ص 22.

الشيء يعنُ ويعُن إذا عرض كأنه عنَّ لهما أي عرض هذا المال فاشتركا فيه. قال الازهري: سميت بذلك لأن كل واحد عان صاحبه، اي: عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله. [171]. وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة وشركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها وهي شركة العنان وان اختلفوا في بعض شروطها والثلاثة مختلف فيها [172] .

ويخصص الامام القرطبي لكل نوع من هذه الشركات اركانها، فبالنسبة لشركة العنان، يتناولها من حيث الاركان الثلاثة التي حددها فيما يلي:

- محلها من الاموال

- معرفة قدر الربح من مقدار المال المشترك فيه

- معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال [173].

ورغم توسع الامام القرطبي في شرح اركان شركة العنان وتقديم مختلف الآراء الفقهية حولها، الا انه لم يقدم تعريفا شاملا للشركة. وهذا في اعتقادنا يعود لطبيعة كل شركة وخصائصها في الشريعة الاسلامية.

اما الشيخ خالد عبد الرحمان العك، فبعد ان تناول الشركة بأنواعها الثلاث وهي شركة الاموال(تجوز في الدنانير والدراهم) وشركة الابدان (هي في الصنائع والاعمال) وشركة الوجوه (ان يشتركا على غير مال ولا عمل وهي على الذمم)، وقسم شركة الاموال الى نوعين هما شركة عنان بجعل كل شريكين مالا ثم يخلطاه

---

[171]: الامام الحافظ شيخ الاسلام محي الدين ابي زكريا يحي بن شرف النووي : تحقيق د. محمد رضوان الداية ود. فايز الداية: تحرير التنبيه – معجم لغوي- دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1990م، ص 229.

[172]: الامام محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج/2، الطبعة السادسة، 1402هـ/1982م ص:251.

[173]: الامام محمد بن رشد القرطبي: نفس المرجع، ص: 252.

ويتجرا به معا وشركة مفاوضة بان يفوض كل واحد منهما التصرف للأخر في حضوره وغيبته ومنع الشافعي شركة المفاوضة واشترط فيها ابو حنيفة تساوي رؤوس الاموال [174]. ثم قدم تلخيصا قال فيه ان الامام مالك اجاز شركة العنان والمفاوضة والابدان ومنع شركة الوجوه واجاز ابو حنيفة الاربعة واجاز الشافعي العنان الخاصة [175]. وما جاء في شركة العنان انها مبنية على الوكالة والامانة، لان كل واحد منهما يكون بدفعة المال الى صاحبه قد امنه وبإذنه له في التصرف قد وكله ويشترط التساوي في التصرف والربح على ما اصطلحوا عليه والخسارة بنسبة المال [176]. وجاء في مختصر العلامة خليل في فقه الامام مالك، باب في بيان حقيقة الشركة واقسامها واحكامها، ان الشركة اذن في التصرف لهما مع بقاء تصرف انفسهما. وانما تصح: من اهل التوكيل والتوكل [177].

وقد تناول بعض الباحثين المعاصرين، كالأستاذ عماد عبد الحفيظ الزيادات، مختلف الآراء في الفقه الاسلامي حول الشركة فقال بانها عند المالكية اذن في التصرف في مال الشريكين لكل منهما. اما بالنسبة للشافعية، فقد عرفوا الشركة بانها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. وقد ابرز هذا التعريف العناصر الاساسية للشركة كتعدد الشركاء واتحاد المحل بالقول ثبوت الحق في الشيء [178]. ومن جانبهم، سلك فقهاء الامامية نفس الاتجاه مع الشافعية في تناول الشركة فعرفوها بانها، اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع [179]. وجاء في المسائل المنتخبة للسيد ابو القاسم الموسوي الخوئي: انه لابد في

---

[174]: الشيخ خالد عبد الرحمان العك : موسوعة الفقه المالكي، م/4، ط/3، 1437هـ/2017م، دار الفجر الاسلامي، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، ص 19.

[175]: الشيخ خالد عبد الرحمان العك : نفس المرجع السابق ، ص 19.

[176]:أ. د. عدنان احمد الصمادي: مرجع سابق ، ص 139.

[177]: الشيح خليل بن اسحاق المالكي: تعليق، احمد علي حركات: مختصر العلامة خليل في فقه الامام مالك، طبعة 1999م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 214.

[178]: عماد عبد الحفيظ الزيادات: مرجع سابق ، ص:36.

[179]: عماد عبد الحفيظ الزيادات: نفس المرجع السابق ، ص:39.

عقد الشركة من انشائها بلفظ او فعل يدل عليها، ويعتبر في صحته خلط المالين على وجه لا يتميز كل منهما عن الآخر [180].

اما الشركة عند الحنابلة، هي اجتماع في استحقاق او تصرف. وعند الحنفية فقالوا بانها: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح [181].

ومن جانبهم يرى فقهاء الاباضية، ومنهم ابن النظر: والشركة مخالطة الشريكين واشتركنا: تخالطنا [182]. وجاء في المصنف: اجمع اهل العلم ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير او دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على ان يبيعا ويشتريا ما رأيا من انواع التجارات على ان ما كان فيه من فضل لهما وما كان من نقصان فعليهما، فاذا فعلا ذلك صحت الشركة... [183].

واختصارا لهذا القول: فان انصار هذا الفقه، يرون انه يشترط في الشركة اختلاط المال ومزجه بين الشريكين وكل شريك يقدم حصته من المال فلا يكفي مال احدهما لقيام الشركة.

ويرى الاستاذ علي الخفيف بان الشركة لها طابع تعاقدي بين شخصين فأكثر، يتفقان على الاشتراك في المال وربحه او على الاشتراك في الربح دون الاشتراك في رأس مال وفي الحالة الاولى تعتبر شركة اموال وفي الحالة الثانية تعتبر شركة مضاربة او قراضا. وقد تكون الشركة عقد اشتراك في اجر العمل، وتسمى

---

[180]: ابو القاسم الموسوي الخوئي: المسائل المنتخبة – العبادات والمعاملات – دار الأندلس، ط/10، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986، ص 211.

[181]: وهبة الزحيلي: مرجع سابق ،ص: 3876

[182]: أ د . احمد ابو الوفا: احكام القانون التجاري في الفقه الاباضي، ج/3، الشركات التجارية - الافلاس، ط/1، 1438هـ/2017م، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان – ص 17.

[183]: أ د . احمد ابو الوفا: نفس المرجع السابق، ص 18.

شركة اعمال. وقد انقسم الفقهاء حول مشروعية هذه الانواع، فهي عند الحنفية والزيدية والحنابلة جائزة، اما المالكية فقد رأوا فساد شركة الوجوه فقط، وعند الشافعية كل الانواع فاسدة ما عدا الاموال والمضاربة، وقد ايدهم في ذلك الشيعة والظاهرية [184].

واذا كانت مجمل الآراء الفقهية تمثل المعنى الاقرب الى الشركة، سواء اعتبرت مال مختلط بين اثنين او اذن في التصرف في مال، او عقد. فانه في المقابل ذهب البعض الى ترجيح رأي الاحناف في الشركة، ومنهم الاستاذ: وهبة الزحيلي، الذي رجح رأي الفقه الحنفي، بالقول: هو اولى التعاريف، لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في انها عقد [185]. فيكون بذلك قد اخذ بالفكرة التعاقدية للشركة، باعتبارها المنبع الاصلي للشركة، وان العقد مصدرا اساسيا لها. و عند مقارنة الفكرة بالقانون الروماني القديم، نجد انها نفس المنطلق الذي ارتكزت عليها الشركات، وظلت سائدة فيما بعد في القانون الفرنسي الحديث وغيره. واجمالا لهذه الآراء النابعة من الفقه الاسلامي، قدم احد الباحثين تعريفا فقهيا للشركة بصفة عامة، بأنها: اختصاص شخصين فأكثر بمحل واحد اختصاصا متجانسا موجب استحقاقهما النماء الحاصل من هذا المحل وغرمه [186]. وعليه فان الشركات في الفقه الاسلامي بصفة عامة ، يجب ان تأسس وفق عقد بين شخصين فأكثر، وهذا كأصل ثابت ومبدأ عام. لكن هذا التعاقد يجب ان يتضمن ايضا شروطا شرعية اساسية لاستكمال التأسيس. و هي الشروط التي يمكن استخلاصها كما يلي:

---

[184]: علي الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي- بحوث مقارنة- دار الفكر العربي، 1430هـ/2009م، مصر، ص 27.

[185]: وهبة الزحيلي: نفس المرجع ،ص: 3876

[186]: عماد عبد الحفيظ الزيادات: مرجع سابق ، ص: 42.

– اولا: الشروط المشتركة في الشركات في الفقه الاسلامي

يستند الفقه الاسلامي عموما الى مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر في جميع انواع الشركات، يمكن التطرق اليها لتعميم الفائدة:

أ– أهلية الشركاء للتعاقد

اتفق فقهاء الاسلام على ضرورة توفر أهلية الأداء في كل شريك للقيام بالشركة والاعباء المترتبة عنها، فلا تصح الشركة من الصبي غير المميز او من يعتريه نقص في التمييز وكذلك من ليس له إذن للقيام بالتجارة، بالإضافة الى المجنون والمعتوه. وكما أشار بعض الباحثين ان كل شريك يشترط فيه اهلية التوكيل والتوكل لكل شريك فهو وكيل في احد الصنفين و اصيل في الاخر فيجب ان تكتمل أهليته التعاقدية، باعتبار انه يتصرف في ماله كمالك له و في مال الاخر يتصرف بالإذن منه، فهو موكل ووكيل في نفس الوقت [187]. و بالتالي، لا تصح الشركة لمن لا أهلية له، الا لمن أذن له بممارسة التجارة وتم ترشيده من طرف الولي او الوصي.

ب– شيوع الحصص بين الشركاء

بمعنى ان تكون الارباح شائعة وحصة كل شريك من الربح الذي تحققه الشركة محددة ومعلومة ومتفق عليها في العقد وفق نسب معينة، كالنصف او الثلث، او الربع. لان الهدف او الغرض من كل شركة هو تحقيق أرباح معينة فيجب على الاطراف ان يتفقوا مسبقا على هذه النسبة لكل طرف او شريك لضمان بقاء الشركة وعدم الوقوع في النزاع. ولا يجوز ان يختص احد الشريكين

[187]: أبو مالك كمال بن السيد سالم: مرجع سابق، ص: 375.

بربح معين دون الآخر، لأنه يؤدي الى فساد عقد الشركة ولا يحقق العدل المقصود منها [188].

ج- الأمانة على مال الشركة وحفظه

يشترط في كل شريك الحرص على مال الشركة والقيام بكل التدابير التي تحفظ المال وتحميه وتمنع التعدي عليه، فهو امين على مال الشركة، لأن طبيعة هذا المال، كالوديعة المقبوضة بإذن المالك. والشريك في مال الشركة، لا يضمن حصة شريكه لأنه مؤتمن على المال وصادق في الربح والخسارة، الا اذا ثبت التعدي على المال او التقصير. بمخالفة اوامر الشريك، كأن يقول له: لا تركب البحر بمال التجارة وخالف الامر [189].

وفي نفس السياق، اكدت المادة 1350 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية التي تعتبر اول تقنين مدني لأحكام الشريعة الاسلامية، ان:{الشريكان كل واحد منهما امين الآخر، فمال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة ، فاذا تلف في يد احدهما بدون تعد، ولا تقصير لا يضمن حصة شريكه} [190]. وقد شرح هذا النص مفتي الدولة العثمانية في كتابه درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، حيث جاء فيه أن: الشريكان سواء في شركة المفاوضة او شركة العنان أمينا بعضهما لبعض (الطحطاوي). وبتعبير اخر يد احد الشريكين على مال الشركة، يد أمانة. لأن القاعدة ان المال المأخوذ بإذن صاحبه، امانة في يد الآخذ، كالوديعة والمستعار والمال المأجور والمال المرهون. مثلا: لو نقل احد الشريكين مال

---

[188]: أبو مالك كمال بن السيد سالم: نفس المرجع سابق، ص: 377.
[189]: أبو مالك كمال بن السيد سالم: نفس المرجع السابق، ص: 377.
[190]: سليم رستم باز اللبناني: شرح المجلة، دار الكتب العلمية، المجلد الثاني، د. ت. ط، لبنان، ص 719.

الشركة بإذن الآخر في باخرته الى ديار اخرى فغرقت الباخرة وتلفت اموال الشركة فلا يسأل الشريك [191].

د- تحمل الخسارة بمقدار المال المشارك به

اجمع فقهاء الاسلام، على ان خسارة مال الشركة والذي يعرف بالوضيعة يكون على قدر مال كل شريك قد ساهم فيها. فاذا كان المال متساويا بين الشركاء، فالخسران بينهما يكون بالتساوي بينهما [192]. وتكون الخسارة في هذه الحالات بتلف المال او انقاص في الثمن الذي اشتري به، او نقصان قيمته في السوق، وغيره من الاوضاع التي تؤدي الى خسارة المال.

ثانيا: الشروط الخاصة

تنفرد كل مجموعة من الشركات حسب الفقه الاسلامي، بجملة من الشروط الخاصة، تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات، والتي من أهمها :

أ- ان يكون رأس مال الشركة معلوما ومحددا

كثيرا ما يؤدي رأس مال الشركة الى الخلاف بين الشركاء، خاصة اذا لم يتفق الشركاء على تحديده والعلم به عند تأسيس الشركة. لهذا جاء الشرط الخاص في الفقه الاسلامي بان يكون معلوما فان كان مجهولا لم تصح الشركة. حتى لا يختلف الشركاء في تحديده وقيمته، خاصة بعد تحقيق الارباح فيسهل عليهم توزيعها. كما

[191]: علي حيدر: تعريب، فهمي الحسيني: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 2010م ، ص: 341.
[192]: أبو مالك كمال بن السيد سالم: مرجع سابق، ص: 378.

اشترط بعض العلماء ان يكون رأس المال خاضرا ولا يشترط ان يتساويا فيه ويمكن ان يختلف المال كالذهب مع الفضة او ان يكون من العروض، كالسيارات [193].

ب- ان تنعقد الشركة لغرض التجارة والربح

بمعنى ان تقوم الشركة بكل الاعمال التي يقوم بها التاجر من البيع والشراء ومرابحة ومساومة وفق عرف التجار، وهنا الشركاء امناء على مال الشركة ووكلاء عليه وهدفهم تحقيق الربح للشركة. وهناك تفاصيل واسعة تخص كل نوع من الشركة، كالمضاربة والعنان وغيرها لا يسعنا الوقت للتفاصيل فيها ويمكن الرجوع اليها الى المصادر والمراجع الفقهية المتوفرة.

2- تعريف الشركات في الفقه القانوني

جاء في القاموس القانوني ان الشركة عقد بين شخصين او اكثر يتفقون به على ان يقوم كل منهم بتقديم حصة من مال او عمل بقصد استغلال مشروع مالي وتوزيع ما ينتج من ارباح او خسائر ويكون للشركة الشخصية المعنوية [194]. اما الشركة من حيث القواعد العامة، فهي في نظر الاستاذ الفقيه احمد عبد الرزاق السنهوري، عقد مسمى يستلزم اشتراك شخصين او اكثر، يساهم فيه كل من الشركاء بحصة في رأسمال الشركة بنية الاشتراك والتعاون، عن طريق قبول اخطار معينة ومع مساهمة كل شريك في الارباح والخسائر [195]. ونظرا للطابع الخاص لهذا العقد، فان الفقيه السنهوري يؤكد، ان الشركة عقد بأركانه المعتادة، لكنه يختلف عن العقود الاخرى من حيث مصالح اطراف العقد، وهم: الشركاء ومصالحهم

---

[193]: أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح: مرجع سابق، ص 164.

[194]: ابراهيم النجار ة احمد زكي بدوي ويوسف شلالا: القاموس القانوني – فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، 1983م، ص 265.

[195]: عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج/5، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2000، ص: 219.

متحدة وغير متعارضة وتعتبر اتفاق منظم يوجد مركز قانوني منظم هو اقرب الى القانون منه الى العقد [196].

اما الفقهاء والباحثين في القانون فقد ذهب غالبيتهم، الى ان المقصود بالشركة هو اشتراك شخصين او اكثر في القيام بعمل معين [197]. واعتبرها البعض الاخر عقد يهدف اطرافه الى تحقيق الربح [198].

واكد البعض الآخر على ان: الشركة عقد بين شخصين او اكثر لأجل القيام بعمل مشترك واقتسام ما ينتج عنه من ربح او خسارة غير ان هذا العقد ليس كغيره من سائر العقود فهو يمثل احسن وسيلة لتجميع واستثمار رؤوس الاموال، ذلك ان جوهر فكرة الشركة يتمثل في اجتماع عدة اشخاص واقتسام ما ينتج عن العمل بينهم وهذا الاجتماع يحقق في الواقع نتائج اقوى وافضل من المجهودات الفردية تجاه التعاون المشترك وضم المجهود في سبيل القيام بمشروعات تجارية وصناعية [199].

ويرى الاستاذ مصطفى كمال طه، ان فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على تكوين الشركة ، لان عقد الشركة ليس كغيره من العقود يقتصر اثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء وانما هو عقد ينبني عليه في الغالب نشوء شخص قانوني جديد، شخص معنوي هو الشركة الى جانب اشخاص الشركاء، بحيث ان كلمة الشركة تعني في نفس الوقت العقد والشخص

---

[196]: عبد الرزاق احمد السنهوري: نفس المرجع ، ص: 220.

[197]: احمد محرز : مرجع سابق ، ص: 3.

[198]: عمورة عمار: شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، ط/2016، ص: 127.

[199]: بلال عطية حسين فرج الله: بطلان الشركات التجارية (دراسة مقارنة)،ط/1، مركز الدراسات العربية، 1437هـ/2016م، مصر ، ص 25، نقلا عن د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية ، ط/2، دار النهضة العربية، ص 19 .

المعنوي الذي يتولد عنه [200]. من هذا الرأي ذهب آخرون الى ان الشركة، نظام قانوني اقرب الى القانون منه الى العقد، وبالتالي فهم ينكرون على الشركة صبغتها التعاقدية [201]. بينما يمزج آخرون بين العقد والشخصية المعنوية للشركة، وقالوا بانها: شخص معنوي، ينشأ بمقتضى عقد يلتزم فيه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح او خسارة [202].

وبناء على مجمل الآراء الفقهية التي اوردناها، يمكننا القول بان الشركة التجارية لها صفة تعاقدية تمنحها الانطلاقة نحو الوجود القانوني في مرحلتها الاولى، ثم تشكل في مرحلتها النهائية، نظاما قانونيا قائما ومستقلا بذاته، يعبر عنه في اطار كيان يخاطبه القانون بصفته شخص اعتباري وفق احكامه. ويفرض على هذا الكيان الجديد التزامات قانونية مقيدة. وعليه، فان الرأي القائل بان الشركة عقد فقط ، يمكن ان يواجه انتقادات، لان فكرة العقد في الوقت الحالي، اصبحت لا تستوعب كل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية لهذا العصر، والتي وصلت الى العولمة لكل المجالات. وبالتالي فان الشركة التجارية مع تطورها وتوسع مجالاتها واهدافها وتأثرها بالعولمة، فإنها لا يمكن ان تنحصر في فكرة نظام تعاقدي فقط، بل يمكن ان تتعداها الى نظام اوسع واشمل يمكنها من استيعاب كل التطورات الحاصلة في المجال التجاري والاقتصادي ليشمل كل انواع الشركات. واقرب نظام في هذه الحالة هو ان الشركة نظام قانوني وان كان مصدرها العقد وارادة الاطراف المشتركة.

---

[200]: مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص: 119.

[201]: مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص: 120.

[202]:د. مصطفى الجمال ونبيل ابراهيم سعد: النظرية العامة للقانون – القاعدة القانونية والحق- منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، بيروت، لبنان، ص 588.

الفرع الرابع: التعريف القانوني للشركات التجارية

للبحث عن التعريف القانوني للشركات التجارية، نتطرق اولا الى القواعد العامة التي خصصت للشركات نصوصا معتبرة وقدمت تعريفا قانونيا لها. ثم نوضح القواعد الخاصة التي تحكم القانون التجاري لمعرفة موقفها من تعريف الشركة، ثم نواصل البحث في القانون المقارن بالتطرق لبعض التشريعات العربية والقانون الفرنسي بالإضافة الى مجلة الاحكام العدلية العثمانية، والقانون التجاري العثماني وتحديد مواقفها من الشركة.

1- تعريف الشركات في القانون المدني الجزائري

قبل التطرق الى القانون المدني، فإنه لا يفوتنا ان نشير في هذا الصدد، الى الوضع القانوني للشركات التجارية، قبل ظهور القانون المدني والقانون التجاري في 26 سبتمبر1975م. حيث وجدنا ان بعض المراسيم القانونية التي كانت تأخذ بفكرة نقل الأموال والحصص والسندات والحقوق والفوائد، التي كانت مملوكة للشركات الخاصة المؤممة، تحول الى الشركات الوطنية، التي يجب عليها ان تدفع الى الخزينة العمومية مبلغا يوازي مقابل الاموال التي نقلت اليها. وعملية النقل في هذه الحالة، لا تعني البيع او التنازل فهي ذات طابع عمومي وملك للدولة ولا يجوز التنازل عنها والشركات الوطنية التي نقلت اليها الأموال تكون موكلة بالتسيير فقط ولا تملك منها شيئا، لأن اصول الشركات الوطنية ملك للدولة ايضا [203]. بمعنى ان الأموال المنقولة للشركات الوطنية، كانت تخضع لمبدأ عدم القابلية للتصرف ولا للتقادم. غير انه بعد الشروع في تطبيق مبدأ الانفتاح الاقتصادي، اصبح من الواضح ان القانون الجزائري استثنى المؤسسات الاقتصادية العمومية، من المبادئ

[203]: وزارة العدل: مطبوعة الأيام الدراسية للقضاة لسنة 1968م، ج. ج. د. ش، الجزائر، ص 9.

التي تحكم الاملاك الوطنية العمومية باعتبارها غير قابلة للتصرف ولا للتقادم او الحجز، وبمفهوم المخالفة استثنت المادة الرابعة من قانون الاملاك الوطنية، المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق مبدأ عدم القابلية للتقادم او الحجز [204]. ما يفهم منه ان هذه المؤسسات، يمكن ان تكون أصولها قابلة للتنازل.

اما القانون المدني، فقد أكد اهتمامه بالشركات ونظمها في الفصل الثالث من القسم الثاني منه، واعتبرها عقدا. وافرد له 34 مادة قانونية، تبدأ من: 416 الى 449. تتناول الشركة من حيث كونها عقدا وتحدد اركانها وكيفيات ادارتها والآثار المترتبة عن قيامها، ثم انقضائها وتصفيتها. وهي الاحكام والقواعد القانونية العامة التي يمكن الرجوع اليها في حالة عدم وجود نص خاص.

وقد تناول القانون المدني الجزائري، تعريفا خاصا للشركة، وذلك في المادة 416 منه حيث نصت على ان:{الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح ،كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك}.

وعليه، فالشركة في نظر القانون المدني هي عقد كغيره من العقود يخضع لإرادة الاطراف الحرة في انشاء العقود والاتفاقات والذي يترتب عنه توافر كل شروط العقد الموضوعية التي هي التراضي والمحل والسبب. فهو بالرغم من كونه عقد مسمى وملزم لأكثر من شخص، فمحله عمل لكنه يتميز عن العقود الاخرى في طبيعة الالتزام للقيام بنشاط مربح الذي يرتب تقاسم الارباح وتحمل الخسائر. فالمساهمة في المشروع التجاري بتقديم الشركاء لحصص في شكل نقدي او عيني او

[204]: المادة الرابعة من القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1990/12/01م، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

القيام بعمل يتوافق مع اهداف الشركة، يترتب عنه ركن نية المشاركة بشكل تعاوني، يجعل اطراف العقد مختلفين تماما عن اطراف العقد او التصرف العادي، لانهم في هذه الحالة التعاقدية، مصلحتهم موحدة وليست متضاربة، كالصفة التي يكون عليها كل من البائع والمشتري او المؤجر والمستأجر او الدائن والمدين. فالشركاء يكون التزامهم نحو الشركة بخدمتها ويسعون دوما لتحقيق اهدافها التي انشأت من اجلها ويتعاونون على تحقيق الربح وتحمل الخسائر.

ولهذا كان تركيز المادة 416 من القانون المدني، على العناصر الأساسية المؤدية الى تعريف الشركة وهي:

- التزام الشركاء نحو نشاط مشترك

- تقديم حصة في شكل عمل او مال او نقد

- تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر.

وهي عناصر كفيلة بإضفاء صفة الشراكة في المشروع، بغض النظر عن كونه مدني ام تجاري. غير انها غير كافية لتحديد الطبيعة الخاصة بالشركة التجارية.

2- الشركات في مفهوم القانون التجاري

لتفادي فراغ قانوني في تسيير وتنظيم المؤسسات الاقتصادية والشركات العمومية والخاصة، صدر القانون المؤرخ في: 1962/12/31م، المتضمن تمديد العمل بالقوانين السارية المفعول، باستثناء الأحكام التي لا تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، والى غاية اصدار قوانين وطنية بصفة تدريجية. وفي هذا الاطار، استمر العمل بالقانون التجاري القديم لسنة 1807م، خاصة المواد من 14 الى 64 منه،

المتعلقة بالشركات التجارية. بالإضافة الى القوانين المعدلة والمتممة له [205]. واحكام القواعد العامة التي تضمنها القانون المدني بخصوص الشركات. فخضعت الشركات في الجزائر لهذه الاحكام الى غاية سنة 1975م التي عرفت ميلاد القانون التجاري والقانون المدني الجزائريين [206].

وبالرجوع الى القانون التجاري الجزائري، نجد انه نظم الشركات التجارية في الكتاب الخامس منه والذي يشتمل على فصل تمهيدي للأحكام العامة ثم الباب الاول الذي تناول فيه قواعد سير مختلف الشركات التجارية ثم الباب الثاني الذي حدد فيه الاحكام الجزائية المترتبة عن مخالفات تتعلق بالشركات التجارية. فيكون بذلك قد خصص المواد من 544 الى 840 منه للشركات التجارية، بمجموع 296 مادة. ومع ذلك، فانه لم يتبنى تعريفا شاملا للشركة التجارية رغم التعديلات التي طالته لعدة مرات، تاركا التعريف للقواعد العامة، نظرا لاختلاف طبيعتها وتعدد اصنافها، لكنه حرص على تحديد معيارين اساسيين لتصنيف الشركات من حيث الحكم عليها بانها تجارية معتمدا في ذلك على المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي للتمييز بين الشركة التجارية من حيث الشكل او من حيث الموضوع الذي تقوم به. حيث جاء في احكام المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، ان الطابع التجاري لشركة ما يحدد بشكلها او بموضوعها. واضاف انه تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، شركات تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها [207].كما اعتبر في المادة الثالثة منه، الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل. وهي صياغة غير موفقة، لأنه توجد شركات تجارية بحسب الشكل وبحسب الموضوع. والاصح ان

---

[205]: كالقانون الفرنسي المؤرخ في 1867/7/24م، المتعلق بالشركات ذات الاسهم، والقانون المؤرخ في 1925/3/25م، المتضمن الشركات ذات المسئولية المحدودة.

[206] :Nour-eddine ; Terki :Les Société commerciales, Ajed, éd, 2010 , Alger, p.19.

[207]: المادة 544 من القانون التجاري الجزائري

الشركة التجارية، لها صفة التاجر، وهي شخص معنوي، اما الاعمال التي تقوم بها اصلا او بالتبعية تكون اعمالا تجارية [208]. وبالنظر لطبيعة كل شركة وتباين خصائصها، وانطلاقا من المعيار الشكلي والموضوعي في تحديد الشركات، فان القانون اعتمد فكرة التعريف الخاص لبعض الشركات، انطلاقا من نوعها وطبيعتها. فعلى سبيل المثال، نجد انه عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانها: {تؤسس من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص} [209]. ثم يضيف القانون التجاري، انه في حالة الشريك الوحيد بالنسبة لهذا الصنف من الشركات، فإنها تسمى: {مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة} [210]. وبهذا المعنى تكون المؤسسة ذات الشخص الوحيد، قد ابتعدت عن فكرة الشركة ، لان اغلب الشروط غير متوفرة، كانعدام تعدد الشركاء. لان المؤسسة في الاصل يتكفل بها شخص واحد فقط وليس من الضروري ان يشترط فيها شروط الشركة. واذا اردنا الرجوع الى تعريف المؤسسة التجارية نجد انها: تتكون قانونا من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به التي هي مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال، وهي على الخصوص، الزبائن وجماعة المستفيدين، والاسم والشعار وحق الايجار.. [211].

و عليه فان مؤسسة الشخص الوحيد لها صفة التاجر المعنوي، وتلتقي مع الشركة في بعض الخصائص كتأسيس رأس مال وتحقيق الربح والقيام بأعمال تجارية. وتختلف عنها من حيث الطبيعة في كونها مؤسسة وليست شركة، لان عنصر الشراكة غير موجود. وعرف القانون التجاري، شركة المساهمة بانها تلك

---

[208]: علي بن غانم: الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال، موفم للنشر والتوزيع، 2002م، الجزائر ، ص 129.

[209]: الفقرة الاولى من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري

[210]: الفقرة الثانية من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري

[211]: الياس جوزيف ابو عيد: المؤسسة التجارية ، ج/1، دار بيريت للنشر، بيروت، 1983، ص 15.

الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم. والتي لا يمكن ان يقل عددهم عن سبعة [212]. مستثنيا في ذلك الشركات ذات رؤوس اموال عمومية، بمعنى تساهم فيها الدولة او احدى مؤسساتها او الجماعات الاقليمية، فسمح لها القانون بإمكانية تأسيسها باقل من سبعة اشخاص. كما اعتبر القانون التجاري شركة المحاصة من الشركات التي تؤسس بين شخصين طبيعيين او اكثر تتولى انجاز عمليات تجارية ولا تكشف للغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار[213] .

خلاصة القول، ان القانون التجاري لم يقدم تعريفا خاصا للشركة التجارية وهو عين الصواب، لأن الشركة التجارية في الاصل متعددة وتحكمها معايير شكلية او موضوعية للقول بانها تجارية. ومع ذلك، اعتمد القانون الحالات التي تعتبر فيها الشركة تجارية، هي:

- تعدد الاشخاص ، على ان لا يقل عددهم عن اثنين في الغالب
- تقديم حصص او مساهمات لتكوين رأسمال الشركة
- تحقيق الارباح وتحمل الخسائر، حسب وضع الشركة

وهذه الحالة الاخيرة (تحقيق الارباح وتحمل الخسائر)، تختلف فيها الشركات التجارية، فالشركاء في هذه الحالة يتفاوتون في تحمل المسؤولية عن ديونها والاعباء المترتبة عنها وكل حسب حصته وحسب الطبيعة القانونية ونوع الشركة، لان البعض من الشركاء تكون مسؤوليتهم تضامنية بصفة مطلقة وشخصية، كما هو الحال في شركات التضامن والشركة ذات التوصية البسيطة.

[212]: المادة 592 من القانون التجاري الجزائري
[213]: 795 مكرر1 و2، من القانون التجاري الجزائري

وقد تكون مسئولية الشركاء محدودة ونسبية، مثل: شركات المساهمة والشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

3- الشركات التجارية في بعض القوانين المقارنة

اهتمت التشريعات العربية والمقارنة، بالشركات التجارية لأهميتها البالغة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، نتطرق الى البعض منها من خلال العناصر التالية:

أ- الشركات في القانون العثماني والقانون الجمهوري التركي

نتطرق في هذه الجزئية، الى بيان الشركات في القانون العثماني، من خلال القواعد الواردة في القانون العثماني، المتمثلة أساسا في مجلة الاحكام العدلية والقواعد الخاصة بقانون التجارة.

[1]- الشركات في مجلة الاحكام العدلية العثمانية

ظهرت مجلة الاحكام العدلية العثمانية في سنة 1879م، كضرورة لوضع قانون مدني عثماني معاصر يساير التطور القانوني الذي عرفته اوروبا، لكن مصادره وأحكامه مستمد من مبادئ الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي، التي كانت سارية المفعول حتى ذلك الوقت، وفي نفس الوقت مستقل عن القوانين الغربية التي اجتاحت البلاد الاسلامية، خاصة في مصر التي فضل ولاتها قانون نابوليون الصادر في سنة 1804م.

وتعتبر مجلة الاحكام العدلية العثمانية ، أول تقنين مدني للشريعة الاسلامية في مجال العقود والالتزامات، حيث دخلت حيز النفاذ في كافة أقاليم الدولة

واستغرق اعدادها ثمانية اعوام، وتحتوي على 1851 مادة قانونية [214]. ما يدل على اتقانها واستيعابها للفقه الاسلامي. وخصص الكتاب العاشر منها لأنواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب حيث عرفت المادة 1045 منها: الشركة عموما بالقول: الشركة في الاصل هي اختصاص ما فوق الواحد بشيء وامتيازهم به لكن تستعمل ايضا عرفا واصطلاحا في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص [215].

وعلى هذا الاساس فان مجلة الاحكام العدلية لم تحد عن التقسيم الذي اخذ به اغلب فقهاء الاسلام وخاصة في الفقه الحنفي فقسمت الشركات الى ثلاثة انواع اساسية وهي: شركة الملك، والتي تنشأ وتحصل بالاشتراء والهبة فتصبح ملكا. وشركة عقد، التي تنشأ وتتكون بانعقاد الإيجاب والقبول بين الشركاء المتفقين. ثم شركة الاباحة، التي ليست في الاصل ملكا لاحد: كالماء. اقتداء بالحديث النبوي الشريف القائل: الناس شركاء في ثلاث، الماء والكلأ والنار. وهذه الشركات الثلاث تنقسم بدورها الى انواع نوضحها في المواد اللاحقة.

وفي هذا الصدد، عرفت المادة 1060 من المجلة، شركة الملك بأنها: الشركة التي يكون فيها الشيء مشتركا بين اثنين فاكثر، اي مختصا بهما بسبب من اسباب الملك كالشراء والاتهاب وقبول وصية وتوارث او بخلط اموالهما واختلاطها في صورة لا تقبل التميز والتفريق [216].

---

[214]: د. عصمت عبد المجيد بكر: المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي، دار الكتب العلمية، ط/1، 2012، بيروت، لبنان، ص 174.

[215]: سليم رستم باز اللبناني: شرح المجلة، المجلد الاول، دار الكتب العلمية، د. ت. ن. و د. ط، بيروت ، لبنان، ص 595.

[216]: سليم رستم باز اللبناني: نفس المرجع، ص 597.

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الاحكام لمؤلفه الشيخ علي حيدر: ان شركة المِلكِ، تعني شركة الاختصاص وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب والاستيلاء اي احراز المال المباح وبقبول وقبض الصدقة وبالإرث والوصية وباختلاف المال، وهو اختلاط المالين بصور يتعذر او يتعسر تمييز بعضها عن بعض بدون ان يكون مدخل في ذلك للمالكين وبخلط الاموال اي بأحد الأسباب الجبرية والاختيارية [217]. واكدت المادة 1066 من المجلة، ان شركة الملك تنقسم الى قسمين: شركة عين التي تعني الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعا في شاة او في قطيع غنم [218]. وشركة دين. التي يقصد بها الاشتراك في مبلغ الدين، كاشتراك اثنين في قدر كذا غرشا في ذمة انسان [219]. وعليه، يمكننا القول ان مجلة الاحكام العدلية تعتبر تقنينا مدنيا حديثا للفقه الاسلامي، وقد تناولت الشركات انطلاقا من احكام الشريعة الاسلامية والفقه المرتبط بها، لكن هذا الجهد القانوني جاء من منظور واحد وهو الاعتماد كليا على الفقه الحنفي، دون غيره من الفقه الاسلامي.

ومع ذلك تعتبر المجلة اول تقنين حديث وانها اجتهدت في تقديم تصور حديث للفقه الاسلامي الخاص بالمعاملات المدنية والتجارية واخذت بثلاث انواع من الشركات، بالرغم من ان الفقه الاسلامي عموما، اكد على وجود عدة انواع من الشركات. والحقيقة ان مجلة الاحكام العدلية، كانت انجازا كبيرا في مجال التقنين الحديث للفقه الاسلامي، الا ان ما يعاب عليها انها ضيقت مجال التقنين وحصرته في الفقه الحنفي دون غيره من المذاهب الاسلامية بالرغم من ان الدولة العثمانية كان تحت سيطرتها شعوب متعددة الاديان وعلى رأسها الشعوب الاسلامية

[217]: علي حيدر: مرجع سابق ، ص 5.
[218]: المادة 1067، من مجلة الاحكام العدلية العثمانية
[219]: المادة: 1068، من مجلة الاحكام العدلية العثمانية.

بمذاهبها المتنوعة. ولو اضيف لهذا التقنين المدني بعض المذاهب اسلامية وخصصت لأهل الذمة نصوصا خاصة بهم باعتبارهم مواطنين ينتمون للسلطنة العثمانية، لكانت تقنينا شرعيا مدنيا اكثر شمولية وتوسعا في مسائل القانون الخاص. وبالتالي تشكل مرجعا قانونيا اساسيا لكل البلدان الاسلامية.

2 – قانون التجارة العثماني

خصص قانون التجارة العثماني، الفصل الثالث لبيان عقد الشركة في المواد من 10 الى 52، واكد على ان انواع شركات التجارة حسب القانون، هي ثلاثة:

– الشركة التي باسم عمومي تشمل مجموع الشركاء والمعبر عنها بالكولكتيف. وهي التي تعقد فيما بين شخصين او أكثر ويوضع لها اسم مخصوص وعنوان قصد التجارة الذي يجب ان يذكر فيه اسم احد الشركاء او اسمين معا . وهذا النوع يكون فيه جميع الشركاء كافلون وضامنون لكل التعهدات والمقاولات المندرجة في السندات التي امضاها الشركاء المأذون لهم بالإمضاء [220].

– الشركة الكائنة بالوصاية والمعبر عنها بالكومنديت، وهي عبارة عن وجود شريك و شركاء متعددين مسئولين ومتكافلين من جهة ومن جهة اخرى وجود شريك او شركاء متعددين يضعون رأسمالهم فقط المعبر عنهم بالكومنديتير، بمعنى صاحب رأس المال وشريك بالوصاية

[220]: المواد من 10 الى 13 من قانون التجارة العثماني، ترجمة من التركية الى العربية: عزتلو نقولا افندي نقاش: المطبعة العمومية، بيروت، سنة 1880م، الموافق 1297هـ. ص: 5.

– الشركة الواقعة على الأسهم، التي لم يذكر بها اسم احد من اصحاب الحصص اصلا والمعبر عنها بالأنونيم او المستترة. كما اعتبر ان شركات التجارة على وجه المحاصة، معتبرة ومقبولة ايضا حسب القانون. وان ان اثبات وجودها يكون بإبراز دفاتر التجارة والمكاتيب [221].

3– الشركات في القانون الجمهوري التركي

يعود اصل قانون التجارة التركي، الى القانون الذي صدر في سنة 1850م (قانون نامة تجارت)، المستمد في غالبية احكامه من القانون التجاري الفرنسي والذي عرف عدة تعديلات، الذي ظل ساري المفعول الى غاية اسقاط نظام السلطنة العثمانية، وتحويل تركيا الى نظام حكم جمهوري. فصدر قانون التجارة الجديد في سنة 1926م في العهد الجمهوري [222]. ويضم 1475 مادة تتعلق بالعمل التجاري والاوراق التجارية والشركات التجارية والتجارة البحرية والتأمين والتجارة الجوية والملكية الفكرية. وفيما يخص الشركات التجارية، فان القانون التجاري التركي اعتبرها وفقا للقانون المدني، ذلك الشخص المعنوي الذي يهدف الى تحقيق الربح. اما الذي لا يهدف الى الربح فلا يعد شركة، وهذا وفق المادة 55 من القانون المدني التركي والذي يعتبر قانون التجارة جزءا لا يتجزأ منه. وقد حصر الشركات التجارية في خمسة انواع، منها شركات الاشخاص « komandir kollektif »، والتي تخضع في تأسيسها الى مصادقة الكاتب العدل على قانونها الاساسي وتضم صنفين الاول شركة kollektif، وهي التي يؤسسها اشخاص طبيعية للقيام بعمل تجاري ومسئوليتهم غير محددة طبقا للمادة 153 من قانون التجارة التركي. اما الصنف الثاني فهو شركة komanditer،

[221]: المادة الثامنة والثلاثون من قانون التجارة العثماني
[222]: د. عصمت عبد المجيد بكر: مرجع سابق، ص 173.

وهي التي تتشكل من فريقين من الشركاء، الاول مسئوليتهم محدودة والثاني مسئوليتهم غير محدودة. ثم شركات رأس المال او الاموال، التي تخضع عند تأسيسها الى اذن من وزارة التجارة، طبقا للمواد 154و 244. وتضم ثلاث اصناف وهي: الشركة الاولي تسمى: « Anonim »، التي تتأسس من خمسة اشخاص على الاقل وبرأس مال لا يقل عن (خمسة مليار ليرة تركية)، يحدد في عنوانها التجاري [223]. وحسب المادة 272 لا تقل حصة كل شريك عن 500 ليرة. ويكتب السند باسم الشريك او لحامله، ولا يتحمل المسئولية عن الشركة الا في حدود حصته. ثم الشركة الثانية وتسمى: « Limitet » وهي تتكون من شخصين على الاقل ومن خمسين شخصا على الاكثر رأسمالها محدد بـ: 25 مليون ليرة تركية على الاقل، لا تصدر سندات بالحصص ومسئولية الشركاء محدودة حسب تعهداتهم. ولا يحق لها الدخول في النشاطات المصرفية والتأمين. اما الشركة الثالثة فتسمى: « Kooperatif »، تتكون من سبعة اشخاص على الاقل، وقيمة حصة كل شريك 100 ألف ليرة على الاقل. ومسئوليتهم غير محدودة [224].

ب- الشركات في التشريعات العربية

نذكر منها: **القانون المصري**، حيث جاء تعريفها في المادة 505 من القانون المدني المصري بانها: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او من خسارة [225]. وهو تعريف عام يشمل كل الشركات سواء

[223]: د. عصمت عبد المجيد بكر: نفس المرجع السابق، .ص 333.
[224]: د. عصمت عبد المجيد بكر: نفس المرجع السابق، .ص 334.
[225]: محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري محمدين: قانون الاعمال – دراسة في النشاط التجاري وآلياته ، ط/2000، دار الجامعة الجديدة، ص:175.

كانت مدنية او تجارية. ولا يختلف كثيرا عن التعريف الوارد في القانون المدني الجزائري.

ومن جانبه اهتم **القانون المدني الاردني** بالشركات وعرفها في المادة 582 بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال او عمل، لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة [226].

وجاء في المادة الاولى من **نظام الشركات السعودي**، تعريفا للشركة بأنها: {عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح او خسارة}. وهو تعريف يتطابق مع المادة 505 من القانون المدني المصري. والتي هي بدورها مستوحاة من المادة 1832، من القانون المدني الفرنسي [227].

وقد عرف **القانون التونسي** المتعلق بمجلة الشركات التجارية [228] الشركة بأنها: عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على تجميع مساهماتهم قصد اقتسام الارباح او الانتفاع بما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد [229].

وعليه نجد ان القانون التونسي اولى اهتماما بالشركات التجارية من خلال ضبط تشريع خاص بها، وجعله مستقلا عن القانون التجاري. وهو النهج الذي سلكته ايضا بعض التشريعات العربية، كالقانون السعودي والاماراتي والمصري وغيرها.

---

[226]: عماد عبد الحفيظ الزيادات: مرجع سابق ، ص: 44.
[227]: د. محمد حسن الجبر: مرجع سابق ، ص 163.
[228]: القانون عدد: 93 لسنة 2000، مؤرخ في: 2000/11/03، يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، الصادر في لرائد الرسمي عدد 89، مؤرخ في 7 نوفمبر 2000.
[229]: الفصل الثاني من مجلة الشركات التجارية التونسية، المذكورة اعلاه.

والملاحظ على مجمل التعاريف المذكورة اعلاه، ان اغلب التشريعات العربية قد اعتمدت على القواعد العامة، كمنطلق للتعريف بالشركات بصفة عامة، وقد سلك القانون التونسي وبعض التشريعات العربية مسلكا آخر، عندما خصصت للشركات التجارية، قانونا مستقلا عن القانون التجاري، لكنها بالرغم من ذلك، قدمت تعريفا قد لا يختلف كثيرا عما ورد في القانون المدني.

ان استقلالية قانون الشركات التجارية عن القانون التجاري، يعتبر توجه مهم يتماشى مع التحولات الاقتصادية الراهنة، ويؤكد على اهتمام التشريع بالشركات ومنحها مكانة قانونية الى جانب القوانين الخاصة، للمساهمة اكثر في التنمية الاقتصادية وتسهيل التعامل القانوني معها والتحكم في ضبط الضرائب المترتبة عنها ومراقبتها، باعتبارها من اشخاص القانون.

ج- الشركات في القانون الفرنسي

خص القانون المدني الفرنسي الشركات في المواد من 1832 الى 1873. حيث نصت المادة 1832 منه، على انه: {ينشئ الشركة شخصان او عدة اشخاص، يتفقون بموجب عقد على تخصيص اموال او صناعتهم لمشروع مشترك بغية اقتسام الربح او الاستفادة من الوفر الذي ينتج عن هذا العقد. ويمكن ان يتم انشاء الشركة بفعل ارادة شخص واحد في الحالات التي ينص عليها القانون. ويتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسائر} [230]. وعليه فان هذه المادة تؤكد من جهة على ان الشركة هي عقد ومن جهة اخرى تعتمد على تعدد الاشخاص او الشركاء. وأضافت المادة 1833 من نفس القانون على انه: {يجب ان يكون لكل

[230]: اعداد البروفيسور فايز الحاج شاهين وترجمة مجموعة من الاساتذة منهم ادوارد عيد و بشير بيلاني: القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز، 2009م، الثامنة بعد المائة، بالعربية، بيروت لبنان، ص: 1785.

شركة موضوع مشروع وان يتم إنشاؤها للمصلحة المشتركة}. ويقصد بالموضوع الغرض الذي يستهدف مديرو الشركة تحقيقه [231].كما اكدت المادة: 1873 من القانون المدني الفرنسي، على ان هذه الاحكام لا تطبق على الشركات التجارية الا في الحالات التي لا تتناقض مع قوانين التجارة.

وبالرجوع الى القانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1807م المعدل، نجد انه لم يعرف الشركات التجارية وتركها للقواعد العامة التي وردت في القانون المدني الذي اشرنا اليه اعلاه، وتناول انواع من الشركات منها شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم [232]. اما بالنسبة للقانون التجاري رقم 537 مؤرخ في1966/07/24م نجد انه قد اعتمد على المبادئ التي تقوم عليها كل شركة تجارية واستغنى ايضا عن التعريفات باعتبار الشركة معرفة في القواعد العامة واكتفى بتنظيم كل شركة حسب شكلها او موضوعها مقسما اياها الى شركات اشخاص وشركات اموال. وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون التجاري الجزائري.

والملاحظ ان اغلب التشريعات المقارنة، لم تتبنى وضع تعريفا في القواعد الخاصة وفسحت المجال للقواعد العامة التي عرفتها واعتبرتها عقدا يخضع للشروط العامة، اما الشروط الخاصة فتحددها قواعد القانون التجاري. كذلك ان اغلب الباحثين في قانون الشركات التجارية اعتمدوا التعاريف الواردة في النص القانوني، بدلا من الاجتهاد وابداء رأي خاص من الناحية الفقهية.

كذلك ما لاحظناه، انه في الغالب لا يوجد فرق كبير بين التعاريف الواردة على الشركات في القانون والتعاريف الفقهية ويرجح ان الفقه قد سبق القانون في هذا الشأن، بحكم ان تفسير القانون مستمد من الفقه. كذلك تجدر الاشارة الى

---

[231]: القانون المدني الفرنسي بالعربية: نفس المرجع السابق: ص: 1787.
[232]:بلال عطية حسين فرج الله: مرجع سابق ، ص 30.

ان قانون التجارة التركي قد حدد حصة كل شريك في شركات الاموال. وبالمقارنة مع القانون التجاري الجزائري، فان تحديد حصص الشركاء تركها لإرادة الشركاء المؤسسين او لمجلس ادارة الشركة عند اختيار الاكتتاب العام.

الفرع الخامس: الشركات في الاجتهاد القضائي الجزائري

الاجتهاد القضائي له دور اساسي في تفسير القانون واثراءه، من خلال القضايا التي تطرح امام الجهات القضائية وعليه نجد ان قانون الاجراءات المدنية والادارية قد اولى اهتماما بالغا بالقضايا التجارية وحدد صلاحيات القسم التجاري في المواد: 531 الى 536. مع مراعاة احكام المادة: 32 من نفس القانون. التي تؤكد على الاختصاص النوعي للمحاكم باعتبارها الجهة القضائية ذات الاختصاص العام والتي اكدت على اختصاص الاقطاب المتخصصة في بعض المحاكم دون سواها في منازعات التجارة الدولية والافلاس والتسوية القضائية ومنازعات البنوك والملكية الفكرية. كذلك جاءت احكام المادة: 40 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية والادارية لتؤكد على الاختصاص الاقليمي في مواد الافلاس او التسوية القضائية للشركات وكذا دعاوى المنازعات المتعلقة بالشركاء. والتي تكون امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس او التسوية القضائية او مكان المقر الاجتماعي للشركة.

في هذا السياق، وبالرغم من استبعاد القضاء ايجاد تعريف خاص بالشركات التجارية، فان الاعمال القضائية قد تكللت بمجموعة من الاجتهادات، سواء كانت في ظل قانون الاجراءات المدنية القديم او اثناء تطبيق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد. والتي تتعلق بعدة جوانب تخص الشركات التجارية، نذكر منها ما يلي:

1– اجتهاد في اثبات وجود الشركة

جاء في القرار القضائي رقم: 142806، المؤرخ في:1996/03/26م الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، انه: من المستقر عليه قانونا ان انشاء واثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي والا كان باطلا. ولما كان ثابتا في قضية الحال. ان قضاة الموضوع اسسوا قرارهم لإثبات وجود الشركة على عقد عرفي وشهادات شهود يكونون قد خرقوا احكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط ان يكون عقد انشاء الشركة عقدا رسميا والا كان باطلا. وكذلك المادة 545 من القانون التجاري، التي تنص على أنه: لا يمكن اثبات الشركة الا بموجب عقد رسمي [233]. وهذا ما يؤدي بنا الى القول بان القضاء في هذه الحالة لم يأخذ بفكرة الشركة الفعلية، فيكون بذلك قد خالف القانون التجاري الذي يؤكد على الاستثناء القائل: بان الشركة يمكن اثباتها من طرف الغير بكل الوسائل [234]. وهي قاعدة مكملة، يمكن تعديلها او تكييفها وتعتبر استثناء من المبدأ القائل بأنه لا يجوز قيام الشركة الا بعقد رسمي والا كانت باطلة. والاستثناء هو أنه: يجوز ان يقبل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء.

2– اثبات حصص الشركاء

حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 101371المؤرخ في: 1992/06/21م، قضية: (م .أ) ضد (ح .ح)، انه: من المقرر قانونا انه يمكن احالة حصص الشركاء بكل حرية بين الازواج والاصول. لما كان من الثابت في قضية الحال، ان الحصص المحالة تمت بين الاصول بموجب عقد رسمي، فان قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعن لممارسة حق الشفعة عليها قد طبقوا القانون

[233]: حمدي باشا عمر: القضاء التجاري، دار هومة، ط/2012م ، ص 194.
[234]: الفقرة الثالثة من المادة 545 من القانون التجاري.

تطبيقا سليما [235]. وهذا الاجتهاد جاء تفسيرا لأحكام القانون التجاري، التي نصت على انه:{للحصص قابلية للانتقال عن طريق الارث كما انه يمكن احالتها بكل حرية بين الازواج والاصول والفروع...} [236].

3- المسئولية المحدودة عن تحمل الخسائر

اجتهد قضاة المحكمة العليا في مسئولية الشركاء عن تحمل الربح والخسارة وخاصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة حيث جاء في القرار رقم 68242، مؤرخ في: 1990/06/03م، الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة التجارية البحرية– قضية (ب.خ) ضد (القرض الشعبي الجزائري)، انه:{ من المقرر قانونا ان المساهمين في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص فيها ومن ثم فان القضاء بخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان ثابتا. في قضية الحال. ان قضاة الموضوع، لما اعفوا احد الشركاء من المسئولية يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون، لكون الدين الذي في ذمة الشركة لا يتحمله شريك دون غيره، وانما يكون على الشركاء في مالهم وبقدر مساهمتهم في الشركة ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه } [237].

وعليه فان هذا الاجتهاد القضائي، قد يساير ما جاءت به احكام المادة 564 من القانون التجاري، التي اكدت على ان الشركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص. غير ان هذا الموقف قد يتلاءم مع طبيعة بعض الشركات دون الاخرى، لان تحمل الخسائر في شركة التضامن يقع على كل

[235]: المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1993م، ص: 156.
[236]: المادة 570 من القانون التجاري
[237]: المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد : 2، ص 112.

الشركاء بالتضامن ومسئوليتهم مطلقة وشخصية لان ديون الشركة قد تطال حتى ذمتهم المالية الخاصة في هذه الحالة.

وفي الشركة ذات المسئولية المحدودة او شركة المساهمة فالشركاء لا يتحملون المسئولية الا في حدود ما ساهموا به في رأس المال. وعكس ذلك في شركة المساهمة، التي يتحمل فيها الشركاء المسئولية بقدر حصصهم في الشركة، وهذا ما يتماشى ايضا مع ما اكده في الاجتهاد القضائي، الذي لا يخص كل الشركات.

4- عمليات المحاسبة

تسيير المجال المحاسبي للشركات التجارية بصفة عامة، يشكل ضمان استمرار الشركة وصمام امان لها، وعليه فان القضاء الجزائري اكد على التزام القانون بخصوص سحب مبالغ من مال الشركة لعدم احترام الاجراءات المتعلقة بكيفية تحديد الارباح طبقا للمادة 584 من القانون التجاري [238]. وهو عين الصواب، لان الشركة تعتبر شخص معنوي لها الذمة المالية المستقلة عن الذمم المالية للأشخاص المؤسسين لها وبالتالي فانه لا يجوز لهؤلاء ان يتصرفوا في اموال الشركة الا في اطار ما هو مسموح به قانونا.

5- تعديل القانون الاساسي

جاء في اجتهاد قضائي بموجب قرار رقم 79847، مؤرخ في 1991/06/30م، قضية (أ. ع) ضد (س. ف. ع)، ان ادخال اي تعديل على القانون الاساسي للشركة لا يجوز الا بموافقة اغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة ارباع

[238]: قرار المحكمة العليا رقم: 192189، المؤرخ في 1999/05/08م، المنشور في المجلة القضائية، العدد الاول، لسنة 2000م، ص 129.

رأسمال الشركة، ما لم ينص القانون الاساسي على غير ذلك. وان الموافقة على رفع راس مال الشركة دون توفر النصاب القانوني يعد خرقا للقانون.

وهذا يفيد ان القضاء في اجتهاده يحترم ارادة الشركاء وحريتهم في وضع البنود التي يتفقون عليها في قانونهم الاساسي، بشرط ان لا تخالف القانون او النظام العام. وان يتم الالتزام بالبنود الواردة في قانون الشركة.

6- تصفية الشركة

في هذه الحالة وردت بعض الاجتهادات القضائية، نذكر منها:

- ان الدعوى في حالة انقضاء الشركة بالحل، ترفع ضد مصفي الشركة وليس على الشركاء، باعتباره ممثلا قانونيا لها اثناء مرحة التصفية والحل. وان مدة وكالة مصفي الشركة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

- ان حل مؤسسة مالية (بنك) يخضع لإجراءات قانون النقد والصرف.. [239]. وذلك، لان انظمة البنوك والمؤسسات المالية تخضع للقانون الخاص وفي هذه الحالة، نعمل بقاعدة ان الخاص يقيد العام.

7- مسئولية مسير الشركة عن اشهار حلها

اجتهاد المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- قضية مسير شركة (ص. ن) ضد (ل. ح)، يتعين طبقا للمادة 589، من القانون التجاري، شهر قرار حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء تمت المداولة عليه على الوجه الصحيح ام لم تتم [240]. والمقصود بالشهر هنا ما ورد في القانون التجاري من احكام تتعلق

[239]: راجع كتاب حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص ص : 196 و197.
[240]: قرار المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية، رقم 309479، بتاريخ: 2003/04/15م.

بالشهر في النشرة القانونية الرسمية للإعلانات القانونية، الخاصة بكل المسائل التجارية التي يتم قيدها في السجل التجاري.

8- الحفاظ على المال المشاع بين الشركاء

وفي ما يتعلق بالحفاظ على المال المشاع بين الشركاء فان المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- اصدرت قرارا في قضية: (ن. ح) ضد (د. م و من معه)، وهي المسألة المتعلقة بالمادة 718 تجاري، حيث انه من المقرر قانونا انه يمكن لكل شريك على الشيوع ان يتخذ اي اجراء يراه مناسبا او ضروريا لحفظ الشيء المشاع و لو كان بغير موافقة باقي الشركاء. ومن ثم فان قضاة الموضوع لما رفضوا طلب الشريك على الشيوع بمراجعة الايجار للحفاظ على المال المشاع يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون. ومتى كان ذلك استوجب النقض [241].

وهذا يعني ان الشركاء على الشيوع يتصرفون في الشيء المشاع بالتساوي، ويحق لكل منهم ان يعمل على الحفاظ على المال المشاع بينهم، دون اذن من الاخر لان مصلحتهم في هذا المال مشتركة. ولا يمكن ان يضر احدهم بمصلحة الآخر. لان الاضرار في هذه الحالة يشمل جميع الشركاء في المال المشاع.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للشركات التجارية

نقسم هذا المطلب الى عنصرين، الاول نتطرق فيه الى العقد كمصدر للشركة التجارية، اما العنصر الثاني فنخصصه للبحث في طبيعة الشركة كنظام قانوني.

[241]: قرار المحكمة العليا رقم، 153436، مؤرخ في 1997/06/24م.

الفرع الاول: الشركة التجارية عقد متعدد الارادات

ان الطبيعة القانونية التي تحكم الاشخاص المكونين للشركة في الاصل نابعة من العقد الخاضع للقواعد العامة المعمول بها في تنظيم التصرفات المالية. وعليه فان الشركاء متى اتجهت ارادتهم الى احداث الاثر القانوني الذي يهدف الى نية الاشتراك وتحقيق الاهداف المحتملة من هذا الاتفاق، فانهم امام عقد شركة، الذي يستمد خصائصه العامة من نفس المبادئ التي تخضع لها العقود والالتزامات. كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي لا يجوز نقضه او الغاءه الا باتفاق الاطراف ومبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد، فالشركاء احرار في التعاقد وفي اختيار بنود عقد الشركة وشكلها وموضوعها. غير انه بالنظر الى مكانة الشركات ودورها الاساسي في التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاه الاجتماعي ، فان القانون اصبح يتدخل اكثر لتقييد ارادة الشركاء وضبطها من اجل حماية مبدأ الثقة والائتمان الذي تبنى عليه العلاقات التجارية [242].

هذا بالإضافة الى فرض الرقابة القانونية على الشركات التجارية، لضمان حسن التسيير والادارة ومنع كل استغلال لأهداف الشركة وتحويل وجهتها الحقيقية.

الفرع الثاني: الشركة التجارية نظام قانوني

الملاحظ ان تدخل القانون في تنظيم الشركات التجارية وضبطها يتفاوت من شركة الى اخرى، سواء من حيث تكوينها وتحديد قانونها الاساسي او من حيث تحديد تعدد الاشخاص المؤسسين لها او من حيث تحديد رأسمالها والاتفاق على توزيع الارباح وتحمل الخسائر. حيث وصل هذا الضبط القانوني لبعض الشركات، كشركات الاموال الى ان اصبحت تخضع للقواعد القانونية الآمرة، اكثر من

[242]: احمد محرز: مرجع سابق ، ص: 18

خضوعها للقانون المؤسس لها (القانون الأساسي). وهذا ما ادى ببعض الشراح والباحثين الى القول، بأن الشركة نظام قانوني قائم بذاته [243]. ذلك لأن ارادة الشركاء بمجرد انشاء الشركة تذوب في الشخصية المعنوية للشركة التي يخاطبها القانون. وهذا ما يجعل الطبيعة القانونية للشركة تتأثر اكثر وتتحول الى نظام قانوني اكثر من كونه نظام تعاقدي. والحقيقة في اعتقادنا، انه بالرغم من الاتجاه القائل بالنظام القانوني للشركة، يمكننا القول بان فكرة التعاقد لا يمكن انكارها فهي موجودة منذ اللحظة الاولى التي تنشأ فيها الشركة وهي اصل وجودها، لأنها متأصلة في وجود الشركة. فلولا اتجاه ارادة الشركاء ونيتهم في الاشتراك واحداث الأثر القانوني المطلوب بتحقيق الهدف من انشاء الشركة، لما وجدت الشركة اصلا. وبالتالي يكون وجود الشركة بوجود الاشخاص المؤسسين لها وهي بذلك تبعث اولا كظاهرة اجتماعية، ثم يتدخل القانون لتنظيمها وضبطها وفق القواعد الشكلية المطلوبة، التي لا تراعي ارادة الشركاء فقط، بل تتعداها لتصبح العبرة هنا بالقانون وليس بالإرادة التي احدثت التعاقد. وبعبارة اخرى يتغلب القانون على طبيعة الشركة فيكسبها النظام القانوني بدلا عن النظام التعاقدي.

وعليه نستطيع القول بان الشركة التجارية لها طبيعة قانونية مزدوجة او مختلطة فهي من جانب يحكمها العقد ومن جانب اخر ينظمها القانون. فهي في هذه الحالة في نشأتها الاولى ذات صبغة تعاقدية، نابعة من الارادة الحرة ومن جانب آخر هي تصرف قانوني نابع من ارادة الشركاء ايضا، ثم يخضعها القانون لشروطه التي منها الشكلية وتكتسب صفة جديدة هي الشخصية المعنوية. والشكلية هنا هي تلك التي يقصد بها الكتابة وإفراغ ارادة الاطراف المؤسسين في الشكل الرسمي المطلوب قانونا. لكن بالرغم من الكتابة الرسمية امام الموثق، فإنها تعتبر غير كافية

[243]: احمد محرز: نفس سابق ، ص: 10

لإثبات الشركة التجارية، خاصة التي اخضعها القانون للإجراء الشكلي، وهذا ما يجعلها تتميز عن غيرها. لان القانون يضيف اليها شروطا خاصة تتمثل في الزامية خضوعها للقيد في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية. وبالتالي يجب احترام الشرط الخاص المتمثل في الجوانب الشكلية كمرحلة منشئة للشخصية المعنوية للشركة، التي يتولد عنها شخص معنوي جديد ومستقل عن الاشخاص المكونين له [244]. فنكون في هذه المرحلة من انشاء الشركة، امام كيان جديد يخاطبه القانون كشخص اعتباري بالدرجة الاولى ويفرض عليه قواعده واحكامه. وتندثر معه ارادة الاطراف واشخاصهم اثناء حياة هذا الشخص المعنوي الجديد.

نصل في تحديدنا للطبيعة القانونية للشركة التجارية، الى انها ذات طبيعة مزدوجة ولها صفة تعاقدية وتخضع لمبدأ حرية الارادة، فيكون مصدرها العقد من جهة. ومن جهة اخرى فإنها تكتسب صفة الشخص المعنوي الجديد والمستقل عن الاشخاص المكونين له، فيكون خاضع لنظام قانوني خاص به، الذي مصدره القانون وليس الارادة.

المطلب الثالث: تمييز الشركة التجارية عن حالات مشابهة

قد تتشابه الشركات التجارية مع مراكز قانونية اخرى قريبة منها، قد يصل الامر الى حد الخلط بينها احيانا، وبالتالي فان مسألة التمييز بينها، له اهمية بالغة سواء من الناحية القانونية او من حيث الاثار التي تخلفها كل منها. ولتوضيح ذلك، نتطرق الى العناصر التالية:

[244]: محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري محمدين: مرجع سابق ، ص:173.

الفرع الاول: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية

لقد سادت فكرة تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية من الناحية القانونية منذ القرن التاسع عشر في فرنسا وذلك بالنظر الى موضوعها. وعندما صدر قانون في سنة 1893م، اصبح التمييز بين الشركتين التجارية والمدنية ينظر اليه من حيث الشكل، فاعتبر شركات المساهمة تجارية بحكم الشكل بسبب وقوع تهرب ضريبي واخلال بالتزامات باختيار شركات موضوعها تجاري، لكنها تخضع للقانون المدني. مثال ذلك: شركة قناة بناما الفرنسية للأشغال العقارية وهي شركة تأسست في فرنسا بصفتها شركة مساهمة لكن موضوعها مدني ثم عجزت عن تسديد ديونها، وكان من غير الممكن ان تخضع للإفلاس او التسوية القضائية، بحكم ان موضوعها ذو طابع مدني وليست لها صفة التاجر ولا تطبق عليها احكام القانون التجاري. فاعتبرها القانون تجارية بحكم الشكل ولو كان موضوعها مدني. وفي سنة 1925م، اضيفت لها الشركات ذات المسئولية المحدودة. ثم اضاف القانون التجاري الفرنسي لسنة 1966م، شركات التضامن والتوصية واعتبرها تجارية بحكم الشكل ومهما كان موضوعها [245].

اما في القانون الجزائري، فان معيار التمييز تناوله القانون التجاري عندما اكد على ان الطابع التجاري لشركة ما يكون بشكلها او بموضوعها، ثم اكد على شركات بعينها بانها تجارية بحكم شكلها وأيا كان موضوعها [246]. وهذا ما يفسر أن القانون التجاري غلب المعيار الشكلي للشركات التجارية على المعيار الموضوعي. وعليه فان الشركة التي تقوم بأعمال تجارية، تعد تاجرا وتسري عليها

[245]: د. محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، الجزائر ، ص 172.

[246]: المادة: 544 من القانون التجاري الجزائري

احكام القانون التجاري وفي حالة انعدام النص يطبق القانون المدني واعراف المهنة [247].

وقد قسم القانون التجاري الاعمال التجارية وفق المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، فميز بين الاعمال بحسب الشكل والاعمال بحسب الموضوع والاعمال بالتبعية. اما الحالات التي يعد فيها العمل تجاريا بحسب الشكل، فهي الحالات التي نصت عليها المادة الثالثة منه وحصرتها فيما يلي [248] :

- التعامل بالسفتجة بين كل الاشخاص
- الشركات التجارية
- وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

هذا وقد أكد القانون على الاعمال التجارية بحكم التبعية، كالأعمال التي يقوم بها التاجر اثناء ممارسة تجارته او تتعلق بالحاجات التي يستلزمها متجره والالتزامات بين التجار [249].

اما من حيث الموضوع، فقد تناول القانون التجاري مجموعة من الاعمال التي ينظر اليها بحسب الموضوع، منها:

- شراء منقولات او عقارات لإعادة بيعها

---

[247]: المادة الاولى والمادة الاولى مكرر من القانون التجاري الجزائري
[248]: المادة: 03 من القانون التجاري الجزائري
[249]: المادة: 04 من القانون التجاري الجزائري

– انشاء مقاولات لتأجير المنقولات او العقارات

– مقاولات البناء او الحفر وتهيئة الاراضي او الانتاج او التحويل او التوريد او الخدمات

– مقاولات التوريد او الخدمات او استغلال المناجم واستغلال النقل

– القيام بالعمليات المصرفية او الصرف او السمسرة ... وغيرها [250].

وعليه فان كل عمل يخرج عن الطابع التجاري، يعد عملا مدنيا يمكن ان تقوم به الشركات المدنية التي تخضع بصفة مباشرة لأحكام عقد الشركة في القانون المدني. ومن الحالات التي يكون فيها النشاط مدنيا قيام الشركة بالاستغلال الزراعي او تربية الحيوانات او تقديم خدمات او اعمال لها طابع مدني. ومهما كان الوضع، فان القانون بصفة عامة ينظر الى الشركة المدنية حسب الغرض من تأسيسها والاهداف المحددة في قانونها الاساسي، باعتباره يعبر عن ارادة الشركاء المستمدة من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه او الغاءه الا بإرادة الطرفين. وهو مبدأ سلطان الارادة الذي بدأ يتقلص شيئا فشيئا بالقيود التي اصبح يفرضها القانون. ومع ذلك يمكن القول انه اذا كانت الشركة تقوم بعمل تجاري محض، فهي تجارية دون شك في ذلك.

اما في حالة قيامها بالخلط بين النشاط المدني والنشاط التجاري، فينظر لها من خلال الغرض الرئيسي الذي تقوم به ويغلب الغرض التجاري. [251].

ومن اهم النتائج المترتبة عن التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية، نذكر ما يلي:

---

[250]: المادة: 02 من القانون التجاري الجزائري

[251]: احمد محرز: مرجع سابق ، ص: 23.

1– من حيث العقد

ان عقد الشركة المدنية، يخضع لأحكام المواد 416 الى 449 من القانون المدني، ولا علاقة له بأحكام القانون التجاري. اما العقد التأسيسي للشركة التجارية، فتطبق عليه احكام القانون التجاري وعلى الخصوص المواد من 544 الى 840 منه. واستثناء يمكن الرجوع الى القانون المدني في الحالات التي لم يرد فيها نص خاص. و هو الحكم الذي أكدت عليه المادة 449 من القانون المدني التي جاء فيها انه:{لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري}. والمقصود بالفصل في صلب النص اعلاه، هو الفصل الثالث من القانون المدني، المخصص لعقد الشركة واركانها وادارتها والآثار المترتبة عنها وكيفيات انقضاءها وتصفيتها. اما في حالة التعارض بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، فيمكن الرجوع الى المبدأ القانوني القائل بأن: الخاص يقيد العام.

2– في الموضوع

يختلفان من حيث ان الشركة التجارية تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزاماته القانونية، منذ تأسيسها وبمجرد قيامها بالأعمال التجارية المنتظمة والمستمرة، بينما الشركة المدنية ليست لها هذه الصفة.

3– من حيث اكتساب الشخصية المعنوية

الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ونشأتها بالعقد التأسيسي المكتوب بصفة رسمية امام الموثق، ولا تكون حجة على الغير الا بشهرها واعلانها للجمهور. بينما الشركة التجارية لا تكون لها شخصية معنوية بمجرد تحرير

العقد التأسيسي، لان القانون التجاري يفرض على الشركات حسب الشكل ومهما كان موضوعها، الخضوع لإجراءات القيد والاشهار في السجل التجاري، فتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ هذا القيد. باستثناء شركة المحاصة التي هي تجارية بحكم الموضوع لكن القانون لم يلزمها بالقيد والاشهار، وبالتالي فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية.

4– في تحمل المسؤولية بين الشركتين

مسؤولية الشركاء في الشركة المدنية تكون حسب نصيب كل واحد منهم في راس المال، بينما في الشركة التجارية، تختلف حسب الشكل والموضوع، من شركة تجارية الى اخرى. فمثلا في شركة التضامن يسأل جميع الشركاء عن ديون الشركة بصفة شخصية و مطلقة. بينما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فالمسؤولية تكون محدودة بقدر الحصة التي قدمها الشريك في رأسمال الشركة.

5– من حيث التقادم المسقط للدعاوى

تختلف المدة القانونية في التقادم المسقط للدعاوى بين الشركات المدنية التي تسقط في كل الاحوال بمضي خمس عشرة (15) سنة، اما الشركات التجارية فتنقضي الدعاوى المتعلقة بها حسب الحالات والاوضاع القانونية التي تكون عليها الشركة وكذلك حسب طبيعة النشاط الذي تقوم به او الغرض من وجودها، وكذلك بالنظر الى الحالة التي تكون فيها من حيث الشكل. لكنها في كل الاحوال تتقادم بمرور خمس (5) سنوات كحد اقصى. غير ان الدعاوى القضائية المتعلقة بحالات التقادم في الشركات التجارية قد تتعدد، ولهذا حددها القانون التجاري في الأوضاع التالية:

– الدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية، التي تتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري [252].

– دعوى بطلان الشركة او الاعمال والمداولات المرتبطة بها تتقادم بمضي اجل ثلاث سنوات من تاريخ حصول البطلان [253].

– دعوى المسؤولية المدنية المبنية على ابطال الشركة، التي تتقادم بمضي ثلاثة(3) اعوام من تاريخ اكتساب حكم البطلان قوة الشيء المقضي به.

– دعوى تعويض الضرر في حالة زوال سبب البطلان، تتقادم بعد مرور ثلاث سنوات (3) من تاريخ كشف البطلان [254].

– الدعاوى القضائية المتعلقة بالشركات المدنية، تتقادم بعد مرور خمس (15) عشرة سنة [255].

وهكذا فمن خلال استعراضنا لحالات التقادم المسقط للدعاوى نستنتج وجود نوعين من الدعاوى القضائية اثناء حياة الشركة، كدعوى البطلان ودعوى تعويض الضرر. والدعاوى القضائية التي ترفع بعد انقضاء الشركة كدعوى قيام المسئولية في حق الشركة التي تستوجب التعويض والدعاوى التي تقوم بعد الحكم بانحلال الشركة. وامام هذه الحالة التي نفرق بها بين الشركة المدنية والشركة التجارية، فانه بالرغم من الوضوح القانوني فيما يتعلق بالشركات التجارية التي حددها شكلا على سبيل الحصر، باعتبار الشكل من النظام العام وبالتالي لا يمكن اقتباس شكل جديد للشركات التجارية، غير التي حصرها القانون والا كانت

[252]: المادة 777 من القانون التجاري
[253]: المادة 740 من القانون التجاري
[254]: المادة 743 من القانون التجاري
[255]: المادة 102 مدني جزائري

باطلة، فان الشركات المدنية قد تقوم بعمل تجاري وتأخذ الشكل التجاري. فان القانون اعتبرها تجارية ولو تمسكت بكونها مدنية. وهي مسألة قد فصل فيها القانون الفرنسي والقانون الجزائري لسابقة تتعلق بشركة بناما فرنسية. اما تشريعات اخرى فلم تأخذ بهذا الحكم.

الفرع الثاني: الفرق بين الشركة التجارية والمحل او المؤسسة التجارية

المؤسسة التجارية او المحل التجاري، مشروع فردي ذو طابع تجاري وصاحب المشروع يجب ان يكون مقيد في السجل التجاري بصفته يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة مستمرة ومنتظمة قصد تحقيق الربح[256]. وهي في نظر بعض الباحثين اداة المشروع التجاري، الذي يتألف من مجموع عناصر مادية ومعنوية مخصصة لمهنة تجارية [257]. وبالتالي فهي مؤسسة فردية تتكون من محل تجاري ومن الحقوق المتصلة به لها عناصر اساسية كالزبائن الذي يعتبر وحده كافيا لتكوين المؤسسة التجارية بالإضافة الى الاسم والشعار وعناصر اخرى [258].

بهذا المفهوم تلتقي الشركة التجارية مع المحل او المؤسسة التجارية في كونهما يمارسان عملا تجاريا ولهما صفة التاجر، ويخضعان للقيد في السجل التجاري بصفة الزامية، طبقا لأحكام القانون التجاري. وتختلف الشركة التجارية، عن المؤسسة التجارية ايضا من حيث شروط التكوين فالشركة بهذه الصفة، يشترط فيها تعدد الشركاء وتحقيق الارباح وتحمل الخسائر. اما المؤسسة التجارية فيكفي لقيامها ان يؤسسها شخص واحد برأسمال ومسئوليته محدودة. وقد اكد القانون التجاري في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على انه اذا كانت الشركة ذات

---

[256]: الطيب بلولة ، ترجمة الى العربية محمد بن بوزة ، مرجع سابق ن ص: 43.

[257]: مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص 95.

[258]: الياس جوزيف ابو عيد: المؤسسة التجارية – التمثيل التجاري- ج/1، دار بيريت ، 1983، بيروت لبنان، ص: 15.

المسؤولية المحدودة لا تضم الا شخصا واحدا كشريك وحيد، تسمى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [259]. بعد هذا التمييز بين الشركة التجارية وحالات اخرى متشابهة نصل الى ان اضفاء الصفة التجارية يتوقف على معيارين اساسيين، حددهما القانون الجزائري هما: المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي وذلك بالرجوع الى المادة 544 من القانون التجاري.

وفي هذا الاطار نجد ان القانون التجاري الجزائري قد حدد شركات بعينها بحكم اختيار الشكل الذي تخضع له، معتبرا اياها شركات تجارية بغض النظر عن موضوعها ولو كان مدنيا، وهي شركات المساهمة وشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة. وهو النهج الذي اقتبسه عن التشريع الفرنسي الذي اعتبر بعض الشركات ومنها كل شركات المساهمة تجارية بحكم الشكل. لان القانون الفرنسي في هذه الحالة، قد اعتمد في ذلك على وقائع قانونية نتج عنها فضائح مالية وسياسية تسببت فيها شركات مساهمة تقوم بنشاطات مدنية. منها على سبيل المثال: قضية شركة قناة بناما للأشغال العقارية، التي عجزت عن تسديد الديون وكان من غير الممكن ان تخضع للإفلاس والتسوية القضائية، بحكم ان موضوعها ذو طابع مدني. ما ادى الى افلاس الدائنين وصغار المقاولين واحدثت القضية فضيحة مالية كبرى، ادت بفرنسا الى اصدار القانون المؤرخ في: 1893/8/1م، لتفادي مثل هذه الحالات [260]. بهذا التوجه يرى البعض، ان التشريع التجاري الجزائري قد حسم الخلاف الفقهي في هذا الشأن، خاصة حول طبيعة الاكتتاب في شركة المساهمة او التصرفات التي يقوم بها الشريك

[259]: الفقرة الثانية من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري

[260] : د/ زايدي خالد: مرجع سابق ، ص:177.

او المساهم، بالنسبة لعقد الشركة التجارية خاصة في حالة انعدام صفة التاجر او في الاحوال التي تكون فيها مسؤولية الشريك محدودة [261].

وقد اشار القانون التجاري الجزائري في المادة 799 مكرر منه [4] ، الى مسألة مهمة تستفيد منها الجمعيات، وذلك عندما نص على امكانية تحويل جمعية ما يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع الوارد في المادة 796 منه، الى تجمع اقتصادي، مثلها مثل الشركة.

وهذا الاتجاه الذي كرسه القانون التجاري، يسمح للجمعيات بان تتحول الى شركة للتشابه الذي يمكن ان يكون في الموضوع الذي تهدف الى تحقيقه. وجاء ايضا ليدعم التحولات الاقتصادية والعمل على تشجيع الاستثمارات المرتبطة بها.

الفرع الثالث: الفرق بين الشركة التجارية والتعاونية

عرف قانون التعاون العقاري[262]، التعاونية العقارية بانها شركة اشخاص مدنية وذات راس مال متغير هدفها الاساسي، المساعدة من اجل الحصول على ملكية السكن العائلي. ومن اهدافها السعي الى القيام بالعمليات التالية:

– البناء او الشراء لعقارات صالحة للسكن في شكل عمارات او مساكن فردية من مكتب الترقية والتسيير العقاري. او تكون العملية في شكل ايجار.

– القيام بتسيير وصيانة اجزاء مشتركة من عقارات عادية او مقسمة

– القيام بالاقتراض وتقديم الضمانات للمقرضين حول أملاك الشركة

– القيام بكل عملية تحقق هدف الشركة مع مراعاة فائدة الشركاء.

وتخضع التعاونية العقارية عند إنشائها، الى القانون الاساسي العام للتعاونيات واحكام القانون المدني المنظمة للشركات المدنية. والذي يتم في اطار عقد خاص

---

[261]: د/ حلو ابو حلو: مرجع سابق ، ص: 152.

[262] المادة الثانية من الامر رقم92/76، المؤرخ في 1976/10/23، المتعلق بتنظيم التعاون العقاري، ج.ر. عدد:1977/12. وقد الغي العمل به .

يحرره مكتب التوثيق المعتمد في شكل نظام اساسي للتعاونية وبتصريح من الاعضاء المؤسسين. كما يتم اعتمادها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بعد قبول الملف التأسيسي.

وقد حدد قانون التعاونيات رأس مال التعاونية وكيفيات الاكتتاب فيها وحصص الشركاء التي تكون بالاشتراك نقدا او تقديم اشياء عينية مثل: اراضي البناء في حدود احتياجات التعاونية العقارية. وفي هذه الحالة يرخص للتعاونية، بنقل ملكية الاراضي لصالحها خلافا لقانون الاحتياطات العقارية البلدية [263].

وعليه يمكن القول في هذه الحالة ان التعاونيات العقارية، تعتبر من حيث الطبيعة القانونية، شركات مدنية وتخضع للقانون الخاص بها وهو القانون الاساسي والقواعد العامة في القانون المدني وان كان موضوعها يتعلق بأعمال تجارية. وتجدر الاشارة في هذا الصدد، الى ان قانون التعاونيات العقارية قد ألغي العمل به، بسبب المشاكل العقارية التي تسببت فيها بعض التعاونيات، خاصة من حيث عدم احترام المساحات الممنوحة وقوائم المنخرطين.

الفرع الرابع: التمييز بين الشركة التجارية والجمعية المدنية

سمح القانون لكل شخص طبيعي راغب في تحقيق اهداف ذات ابعاد ثقافية او اجتماعية او علمية او رياضية وغيرها، بتكوين جمعيات مدنية. وذلك في اطار أحكام القانون رقم 06/12.المؤرخ في: 2012/01/12م، المتعلق بالجمعيات. ويشترط القانون ان يكون للجمعية مقرا تمارس فيه نشاطاتها. يخضع اقتنائه اما بالإيجار او التملك.

وعليه فان الشركة التجارية، تختلف عن الجمعية المدنية من حيث القانون المنظم لهما، ومن حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به كل من الشركة والجمعية، فالشركة التجارية لها نشاط تجاري، تهدف من ورائها لتحقيق الارباح ويخضع

[263] الامر 26/74، المؤرخ في1974/2/20، المتضمن تكوين احتياطات عقارية بلدية (ملغى).

نشاطها لأحكام القانون التجاري، وتعتبر من اشخاص القانون. اما الجمعية فهي تلتقي مع الشركة في كونها من اشخاص القانون، غير ان نشاطها مدني ولا تسعى لتحقيق الربح الا في حدود ضيقة وتخضع لقانون خاص بها. او كما يرى البعض انها: عبارة عن جماعة اشخاص ذات تنظيم مستمر تتألف من عشرة اشخاص على الاقل، بغرض غير الحصول على ربح مادي [264].

وتجدر الاشارة في هذا المقام، الى ان الجمعيات الاجنبية يمكن الاعتراف بها بشرط ان تخضع عند تأسيسها في الجزائر الى الموافقة الرسمية لوزير الداخلية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، بالإضافة الى موافقة وزير القطاع الذي يهمه الامر او المعني، حسب موضوع الجمعية المدنية وطبيعة نشاطها الذي يجب ان يخضع للشروط المحددة في قانون الجمعيات منها على الخصوص: ان يكون النشاط الذي تقوم به الجمعية الأجنبية مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام او الآداب العامة. فمثلا: اذا كان موضوعها له طابع ثقافي، فان وزير الثقافة يكون هو المعني بالموافقة [265]. كما انه يجوز للجمعية ان تتحول الى تجمع اقتصادي وفق ما نصت عليه المادة:799 مكرر[4]، من القانون التجاري. بشرط ان يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع الذي يقصد به تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي للأعضاء او تطويره وتحسين نتائج النشاط وتنميته.

الفرع الخامس: الفرق بين الشركة التجارية والشركة القابضة

الشركة التجارية حددها القانون وصنفها بهذه الصفة أي كونها تجارية بحكم الشكل او الموضوع ومنحها صفة التاجر، اما الشركة القابضة فقد لمح اليها باعتبارها شركة تتحكم في رؤوس اموال، في شكل شركة ذات اسهم. وتناولها الفقه من خلال عدة آراء، منها من يرى بأنها: شركة تجارية مساهمة لكن غرضها

[264]: د. مصطفى الجمال ونبيل ابراهيم سعد: مرجع سابق، ص 589.
[265]: د. محمد حسنين: مرجع سابق، ص 178.

الأساسي والوحيد هو استثمار اموالها بالمساهمة في رأسمال مجموعة من الشركات، وهي التي تتولى ادارة محفظة الاوراق المالية المملوكة لها [266]. او هي شركة تملك اسهما في عدة شركات اخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على ادارة الشركة بتقرير من الذي يتولى ادارة الشركات التابعة وكيفية تسيير وادارة امور الشركات التابعة. وعرفها اخرون، بانها: الشركة التي تسيطر بصورة مباشرة او غير مباشرة على ادارة شركة او شركات اخرى سيطرة قانونية او فعلية او اتفاقية بحيث يكون لها وحدها سلطة اتخاذ القرار في تلك الشركة او الشركات التي تصبح تابعة لها [267]. ويرى الفقه الفرنسي بانها شركة نشاطها الاساسي والوحيد تملك وادارة محفظة اوراق مالية تمثل مشاركتها في راس مال شركات تابعة [268].

اجمالا لهذه الآراء، يمكن القول بأن الشركات القابضة، هي شركات تجارية قابضة لأغلبية رأسمال الشركات التابعة لها او كله ، لإنقاذها من الحل والانقضاء وحماية المساهمين في الشركات التابعة لها. او هي شريك قوي يستأثر على غالبية اسهم الشركة او الشركات المقبوضة او التابعة. اما عن الشكل التجاري الملائم لها في الغالب ، فهي تأخذ شكل شركة مساهمة، باعتبارها كبرى شركات الأموال، والأكثر شيوعا في المشاريع الكبرى.

اما من الناحية التشريع، فقد أكدت عليها المادة 729 من القانون التجاري واعتبرتها شركة مساهمة كبرى، حيث نصت على انه: اذا كانت لشركة اكثر من 50%، من رأسمال شركة اخرى تعد الثانية تابعة للأولى وتعتبر شركة مساهمة في شركة اخرى، اذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الاخيرة يقل عن 50%،

---

[266]: عباس حلمي المنزلاوي: القانون التجاري- الشركات التجارية- د م ج، الجزائر، 1984، ص 9.

[267]: د. عدنان باقي لطيف: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، مصر- الامارات، 2012م، ص 309.

[268]: حسن محمد هند: النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009م، مصر، ص ص 51و52.

او يساويها. واشترط القانون التجاري ان يقوم محافظان للحسابات على الاقل، بمراقبة حسابات الشركة القابضة [269]. كما نصت المادة 732مكرر3، على ان الشركات القابضة التي تلجأ الى الادخار العلني، و/ أو المسعرة في البورصة، تلزم بإعداد الحسابات المدعمة.. التي يقصد بها تقديم الوضعية المالية، ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة [270]. وعليه فان الشركة القابضة من الناحية القانونية، تعتبر شركة تجارية مساهمة برأسمال كبير لمجموعة من الشركات التجارية، فهي شركة المساهمة قابضة لرأسمال شركات تابعة لها، بالنسبة للقانون التجاري الجزائري.

اما في التشريعات المقارنة، فنجد ان قانون الشركات الانكليزي الصادر في سنة 1948م، فقد عرفها بأنها: الشركة التي تمتلك اكثر من نصف رأس مال شركة او مجموعة شركات اخرى او تسيطر على تشكيل مجلس ادارتها.

وفي القانون الفرنسي، فقد عرفتها الفقرة الاولى من المادة 355 من القانون التجاري المؤرخ في 24 جوان 1966م، بالنص على ان الشركة المسيطرة تكون حسب الحالات التالية:

– عندما تحوز بصفة مباشرة او غير مباشرة على جزء من رأسمال شركة اخرى، يمنحها الحق في غالبية الاصوات في الجمعية العامة.

– عندما يكون لها اغلبية الاصوات بالاتفاق مع المساهمين، بشرط ان لا يكون ضد مصالح الشركة.

– عندما تكون لها اغلبية الاصوات في الجمعية العامة وليدة بصورة واقعية [271].

---

[269]: المادة 732مكرر2، من القانون التجاري.

[270]: المادة 732مكرر4، من القانون التجاري.

[271]: حسن محمد هند: مرجع سابق، ص 54.

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركات التجارية

اعترف القانون الجزائري بالشخصية المعنوية المستقلة للأشخاص الاعتبارية، وما يترتب عنها من حقوق، ومنها الشركات على اختلاف انواعها سواء كانت مدنية ام تجارية. مستثنيا في ذلك شركة تجارية واحدة هي شركة المحاصة، التي اعفاها قانونا من شروط القيد في السجل التجاري، ومن اكتساب الشخصية المعنوية المقررة قانونا، والتي يحكم عليها بكونها تجارية حسب موضوعها ولا تخضع للمعيار الشكلي، لاعتبارات خاصة بها منها: انها شركة مستترة لا تكون الا بين الشركاء ولا تظهر للمتعاملين ويمكن اثباتها بكل الوسائل بالنسبة للغير.

وعليه، نتطرق في هذا المبحث، الى تحديد مدلول الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات التجارية، في المطلب الاول، ثم نوضح الآثار التي تخلفها الشخصية المعنوية بعد اكتسابها في المطلب الثاني، بعد ذلك، نركز على تحديد الاسباب والنتائج التي تؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية، وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الاول: مدلول الشخصية المعنوية

نقسم هذا المطلب الى عنصرين اساسين نتناول في العنصر الاول الاساس القانوني للشخصية المعنوية، ثم نتطرق في العنصر الثاني الى تحديد الشركات التجارية التي تخضع بقوة القانون للإجراءات الشكلية، خاصة اجراء القيد في السجل التجاري التي تكتسب من خلاله الشخصية المعنوية المستقلة.

الفرع الاول: الاساس القانوني للشخصية المعنوية

الاصل انه تثبت الشخصية المعنوية لكافة انواع الشركات، بغض النظر عن كونها تجارية او مدنية ويقصد بالشخصية المعنوية في نظر القانون، الامكانية المتاحة للشركة لممارسة حقوقها وتحمل التزاماتها باعتبارها شخص من اشخاص

القانون [272]. ومع ذلك يرى بعض اساتذة القانون ان الشخصية المعنوية لشركات المساهمة تعتبر اكثر وضوحا بالمقارنة مع الشخصية المعنوية لشركات الاشخاص التي قد تختلط فيها ديون الشركة بديون الشركاء المتضامنين بالرغم من ان هذه الشخصية ثابتة للشخص المعنوي باستقلالية ذمته المالية. وقد انتقد البعض هذا الاتجاه، لأن ضمان الديون او تحمل المسئولية عن ديون الشركة بصفة تضامنية لا ينقص من شخصية المضمون ولا من ذمته المالية المستقلة [273].

وقد جاء في المادة 49 من القانون المدني الجزائري ، المعدلة بموجب القانون رقم:10/05، المؤرخ في:2005/07/20. ان الاشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة – الولاية – البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري
- الشركات المدنية و التجارية
- الجمعيات و المؤسسات
- الوقف
- وكل مجموعة من اشخاص او اموال يمنحها القانون شخصية قانونية [274].

يفهم من النص ان القانون الجزائري حدد الاشخاص الاعتبارية العامة، المتمثلة في الدولة بجميع هيئاتها العامة، من وزارات وقطاعات عمومية، بالإضافة الى الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية التي لها طابع اداري وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التي يمنحها القانون صفة الشخص الاعتباري والاستقلال المالي، وكذلك الوقف الذي يقصد به الوقف العام والوقف الخاص[275]، باعتباره مؤسسة ذات شخصية اعتبارية.

---

[272]: الطيب بلولة: ترجمة الى العربية محمد بن بوزة، مرجع سابق ن ص: 83.
[273]: د. محمد حسنين : مرجع سابق، ص 174.
[274]: المادة 49 من القانون المدني الجزائري
[275]: قانون الأوقاف رقم10/91، مؤرخ في 1991/5/8م، يستثني الاوقاف الخاصة من التطبيق

وتجدر الملاحظة هنا، ان الاشخاص الاعتبارية العامة، يمكن ان تخضع بصفة استثنائية الى احكام القانون الخاص، وذلك في حالة وجودها كطرف في العلاقات القانونية التي ينظمها القانون المدني. منها التصرفات او العقود والمعاملات المدنية التي قد تكون فيها الدولة او الولاية او البلدية طرفا فيها. مثال ذلك: التنازل او البيع او الايجار او الهبة او الرهن او التبادل في العقارات.. وحدد القانون ان وزير المالية هو الذي يمثل الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني.. [276].

اما الاشخاص الاعتبارية الخاصة، فهي التي يكونها الافراد في شكل مجموعات او تجمع اموال او اعمال يعترف لها القانون الخاص بالشخصية القانونية المستقلة، مثل الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية والتعاونيات العقارية بشرط ان يعترف لها القانون بالشخصية الاعتبارية [277].كما ان القانون المدني، اكد في الفقرة الاخيرة من المادة 49 منه، على مجموعات الاشخاص او الاموال، التي يمنحها القانون الشخصية القانونية والاستقلال المالي، والتي قد يكون لها طابع عام او خاص، وادرجها ضمن الاشخاص الاعتبارية. وذلك في اعتقادنا حتى لا يفسر النص القانوني عند تناوله للأشخاص الاعتبارية بانها جاءت على سبيل الحصر والتحديد المطلق.

وبخصوص الشركات وأهمية اكتسابها للشخصية المعنوية، فان المادة 417 من القانون المدني، اكدت على ان الشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا معنويا مستقلا وقائما بذاته عن الاشخاص الشركاء المكونين لها. غير ان هذه الشخصية الاعتبارية، لا تكون حجة على الغير، الا بعد القيام بإجراءات الشهر التي ينص

---

[276]: المادة 52 من القانون المدني الجزائري

[277]: د. احمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية – دروس في النظرية العامة للحق- دار الاكاديمية، طبعة اولى، 2012/2011م، الجزائر، ص103

عليها القانون. حيث نص القانون المدني في هذا الاطار على انه تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير ان هذه الشخصية لا تكون لها حجة على الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. ومع ذلك اذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فانه يجوز للغير بان يتمسك بتلك الشخصية [278].

فنلاحظ ان القواعد العامة وكمبدأ عام، اقرت باكتساب الشركة للشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وهذا توجه في غاية الأهمية، لأنه ينطلق من مبدأ اساسي في المعاملات، هو مبدأ سلطان الارادة. الذي بدأ يتقلص دوره لصالح تدخل القانون خاصة في مجال انشاء الشركات التجارية. ولهذا ورد في النص الاستثناء، الذي يتعلق بمدى حجية اثبات الشخصية المعنوية المكتسبة للشركة نحو الغير. واعتبرت هذه الشخصية كأنها غير موجودة بالنسبة للغير، الا باستكمال اجراءات الشهر التي يؤكدها القانون.

وبالرجوع لعبارة القانون، نفهم منها ان المقصود بها تلك الأحكام الواردة في القانون المدني او القانون التجاري والقواعد الخاصة المكملة لهما. ومع ذلك يمكن ان يثور التساؤل هنا حول عبارة " اجراءات الشهر". فهل يقصد بها تلك الاجراءات التي نصت عليها المادة 418 من القانون المدني والمتعلقة بكتابة عقد الشركة والا كان باطلا. وايدتها في ذلك احكام المادة 545 من القانون التجاري، التي ايضا اعتبرت الشركة باطلة ما لم تثبت بعقد رسمي. والكتابة الرسمية، في مثل هذه الحالات يقصد بها تلك الاجراءات التي تتم امام موظف مختص وهو مكتب التوثيق. ام ان المقصود بالشهر، هو اجراءات القيد في السجل التجاري ؟.

وبرجوعنا الى نص المادة 449 من القانون المدني، يمكن ان تعطينا الجواب، حيث انها حسمت الامر عندما اكدت على ان الاحكام العامة المتعلقة بالشركات

[278]: المادة 417 من القانون المدني الجزائري

والواردة في القانون المدني، لا تطبق على الشركات التجارية، الا فيما لا وجود له من احكام في القوانين التجارية والعرف التجاري. وهذا يعني ان اجراءات الشهر تخص عقود الشركات المدنية. اما الشركات التجارية فالأصل انها تخضع للقانون التجاري.

وبالرجوع الى القواعد الخاصة في القانون التجاري، نجد انه اكد في المادة 549 منه، ان الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري [279]. وهذا كمبدأ يخص الشركات التجارية من حيث الشكل او الموضوع. لأنه في هذه الحالة قد اخذ بمبدأ الاستثناء لبعض الشركات، مثل شركة المحاصة التي نظمها القانون التجاري وفي نفس الوقت يعفيها من كل الاحكام الواردة في الفصل التمهيدي والباب الاول والفصل الرابع وبالتالي من اجراءات القيد في السجل التجاري ولا تتمتع بالشخصية المعنوية. لأسباب تتعلق بكون نشاطها يقوم به الشركاء المؤسسين لها فقط وباسمهم الخاص وليس باسم الشركة وفق قواعد التجارة والاعمال، لأنها مستترة ولا يعرفها الغير. وذلك تسهيلا للنشاط التجاري واعفاءه من القيود والاجراءات الشكلية.

وبالتالي يمكن في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة على شركة المحاصة واخضاعها لإجراء شهر العقد التأسيسي بمفهوم القانون المدني وليس بمفهوم القانون التجاري. لكن تبقى دائما بصفتها التجارية اذا كان موضوعها بهذه الصفة. وفي كل الاحوال، نجد ان الشخصية المعنوية ثابتة في الشركة التجارية وفقا للشروط القانونية التي تخضع لها باستثناء ما اكد عليه القانون، لشركات محددة بعينها من شروط القيد في السجل التجاري فلا تكتسب الشخصية المعنوية. وهذا يؤكد ان القيد القانوني يعتبر ملزما واساسيا للشركات التي اكد عليها القانون بكونها تجارية بحكم شكلها. فهذا الاجراء مهم للشركة التجارية لان اعمالها تترتب

[279]: المادة 549 من القانون التجاري

عليها آثار مالية ومادية ايجابية وسلبية تنعكس على الشركاء والدائنين. ولأنه من الممكن ان يقوم الشركاء بتصرفات باسم الشركة قبل قيدها في السجل التجاري، فيثور الاشكال حول طبيعة هذه التصرفات او الاعمال التجارية التي تمت، في كونها هل تنسب للأشخاص الشركاء ام للشركة التي تكونت ولم يعلن عنها ؟

وقد اعتبر القانون في هذه الحالة، ان المسؤولية وكل الآثار المترتبة عن النشاط التجاري، تقع على عاتق الشركاء وليس على الشركة [280]. لأن الشركة في هذا الوضع، تعتبر في نظر القانون غير موجودة بدون قيد في السجل التجاري ولم تثبت لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية. فكيف يخاطب القانون شخصا منعدما في الاصل. غير انه اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها قانونا ، ان تأخذ على عاتقها التعهدات للشركاء وتتحمل نتائجها [281].

ونعتقد ان الهدف من ذلك ان القانون، عندما خص الشركات التجارية بالقيد في السجل التجاري، رغبة في التأكيد على وجودها القانوني والتحقق من قيامها بصفة قانونية حقيقية وليست وهمية او فعلية. وضمان الجدية في تكوين الشركة وحماية الغير [282]. بالإضافة الى ضمان ما يترتب عنها من القيام بالتصريح الضريبي وتسهيل الرقابة المحاسبية عليها. ولأن قيام الشركة واكتسابها للشخصية المعنوية تترتب عنه آثار قانونية بالنسبة للشركة كشخص قانوني وبالنسبة للشركاء كأعضاء ملتزمين نحو الشركة وبالنسبة للغير من المتعاملين وذوي الحقوق.

الفرع الثاني: الشركات الخاضعة للقيد في السجل التجاري

عند البحث عن فكرة القيد في السجل التجاري قبل ظهور القانون التجاري الجزائري، وجدنا بعض النصوص القانونية التي صدرت بعد استرجاع

---

[280]: عمورة عمار: مرجع سابق ، ص: 149.
[281]: المادة 549 من القانون التجاري
[282]: محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري : مرجع سابق ، ص: 205.

السيادة الوطنية وتحقيق الحرية والاستقلال، كالمرسوم رقم:263/63، المؤرخ في:1963/07/23م، المتعلق بتعميم اعادة تقييد جميع الشركات التجارية والتجار بالسجل التجاري [283]. والذي تم تعديله بموجب المرسوم: 317/64 المؤرخ في:1964/11/10م، حيث نص في المادة الاولى منه على انه:{تصبح التقييدات الجارية قبل اول اوت 1963م، باطلة ازاء الغير ويشطب عليها الى غاية: 1964/12/31م [284].

ثم جاء القانون رقم:245/64، المؤرخ في:1964/08/22م، يجبر بموجبه كل شخص معنوي يمارس في الجزائر عمليات تجارية، ان يمسك حسابات منظمة تتمثل في دفتر الحسابات منظم مع جميع الاوراق الحسابية والمستندات والرسائل والعقود وكل الوثائق التي تتعلق بنشاطه وان يحافظ عليها [285].

وعليه فان هذه القوانين جاءت لتخاطب الاشخاص التجارية المعنوية وعلى الخصوص الاجنبية، التي لها نشاط في الجزائر، لان هذه الفترة عرفت عدة شركات من هذا النوع، والتي استمرت في النشاط التجاري بعد الاستقلال احتراما للاتفاقيات، وكان من الواجب ان تقيد في السجل التجاري وتفرض عليها القوانين نوع من الرقابة. غير ان هذه الاحكام القانونية، لم تتطرق لتعريف الشركات التجارية، او تحديد انواعها، ولم تكن قانونا شاملا ، نظرا لطابعها الاستعجالي.

اما بعد اصدار القانون التجاري في سنة 1975م، فنجد انه قد نظم الشركات وحددها في مجموعة من الشركات التجارية، تخضع للمعيار الشكلي او الموضوعي، وصنف الشركات بحكم الشكل واعتبرها تجارية بهذه الصفة وحددها بالاسم. ما يعني ان القيد في السجل التجاري اجراء شكلي ملزم لشركات تجارية

[283]: الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 51 بتاريخ 1963/07/26م، باللغة الفرنسية.
[284]: الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 1964/11/12م.
[285]: المادة الاولى من القانون رقم:245/64، مؤرخ في:1964/08/22م، المتعلق بمسك حسابات منظمة لكل شخص معنوي

محددة قانونا، التي يجب ان تسجل بهذا الشكل وفي المصلحة الادارية المختصة، وهي مركز السجل التجاري المختص اقليميا والا كانت باطلة. لان الشكل في مفهوم القانون التجاري هو القيام بقيد الشركة وتسجيلها او اعلانه في السجل التجاري باعتباره المصلحة المختصة في ذلك. وهذا الاجراء هو الذي تكتسب من خلاله الشركة المقيدة، الشخصية المعنوية المستقلة. كما اعفى القانون التجاري، بعض الشركات التجارية من القيد في السجل التجاري والاشهار لاعتبارات تجارية واقتصادية تهدف الى تشجيع التجارة والاستثمار في الاعمال.

1- الشركات ذات الشخصية المعنوية بحكم القيد بالسجل التجاري

الشركات التجارية التي يفرض عليها القانون التجاري الخضوع لإجراءات القيد في السجل التجاري والاشهار فتكتسب بهذا الاجراء الشخصية المعنوية المستقلة، هي:

- شركات التضامن
- شركات المساهمة او ذات الاسهم
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة
- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
- شركات التوصية بالأسهم
- شركات التوصية البسيطة
- تجمع الشركات التجارية
- المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للدولة، التي يقصد بها تلك المؤسسات التي تستعملها الدولة، كاطار قانوني للمساهمة في النشاط التجاري او الصناعي

وتأخذ شكل شركات تجارية برأسمال عام تساهم فيه الدولة بالكامل، مثل: شركات التأمين وشركات انتاج البترول والمعادن والمصارف البنكية...وغيرها [286].

ولتشجيع الممارسات التجارية وانشاء الشركات، تم في سنة 2018م تعديل بعض مواد قانون ممارسة الانشطة التجارية لسنة 2004م. خاصة فيما يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري وعصرنة عملياته، بإنشاء بوابة إلكترونية لتسهيل اجراءات انشاء المؤسسات التجارية. ويسهر على تسيير البوابة الالكترونية، المركز الوطني للسجل التجاري [287]. كما اكد القانون الجديد على امكانية التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط او مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بتقديم رخصة او اعتماد [288].

وفي نفس الاتجاه، جاءت المادة 21 من قانون الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، بتقليص بعض الاجراءات الادارية التي تشترط في القيد، ونصت على انه: يمكن للمستثمر الأولي بما فيها المؤسسات الناشئة والناشطة في ميدان التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال القيد في السجل التجاري دون الزامية تقديم تبرير لوجود محل تجاري. وهنا اشار النص الى صنفين من الاشخاص المعنيين بهذا الاعفاء وهم:

– الاشخاص الطبعيين: الذين في امكانهم اختيار الموطن في محل اقامتهم المعتاد الى حين تجسيد المشروع.

---

[286]: البيرت سرحان واخرون: القانون الاداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، بيروت، لبنان، 2010م، ص: 107.

[287]: المادة 2 من القانون رقم 08/18، المؤرخ في:2018/06/10م. المعدل والمتمم للقانون 08/04، المؤرخ في 2004/08/14م، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

[288]: المادة 4 من القانون رقم 08/18، المؤرخ في:2018/06/10م.

– الاشخاص المعنويين: كالشركات التجارية التي يمكنها ان تختار موطنا لها عند محافظ حسابات او موثق او محامي او خبير محاسب او محل اقامة الممثل القانوني للشركة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد [289].

2– الشركات غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري

توجد شركات لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري، بحكم القانون اولها الشركات المدنية التي اعترف لها القانون بشخصيتها المعنوية، والشركات التي اكد القانون تجاري على انها لا تخضع للقيد ولا للإشهار القانوني. وبالتالي فهي شركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية في نظر القانون التجاري، وذلك بنص عليها صراحة وهي:

- **شركة المحاصة**

وقد اعفاها القانون التجاري من الخضوع لإجراءات القيد او الالتزام بالشكل، لأنها شركة تجارية مستترة وغير مكشوفة للغير لاعتبارات اقتصادية وتجارية بين الشركاء تسهيلا وتشجيعا للنشاطات التجارية والاقتصادية التي يقوم بها التجار. فهي لا تخلف آثارا الا الشركاء فقط ولا وجود لها كشخص اعتباري بالنسبة للغير، لأنها غير معروفة لديهم لا قانونا لافتقادها للشخصية المعنوية ولا في الواقع المعاملات التجارية. وقد نص عليها القانون التجاري في المادة 795 مكرر من واحد الى خمسة، بصراحة واخذ بها بعد التعديلات التي عرفها القانون التجاري. ومع ذلك فإن القانون التجاري، اقر للمتعاملين مع اشخاصها او الغير، بإمكانية اثباتها بكل وسائل الاثبات.

[289]: المادة:21 ، من القانون رقم 08/18، المؤرخ في:2018/06/10م.

- **الشركة الفعلية**

تعتبر شركة افتراضية، أنشأها القضاء الفرنسي في القرن 18م، ثم تحولت الى نظرية فقهية ناتجة عن شركة قامت باطلة واصبحت منعدمة بموجب بطلان العقد الذي خلفت آثاره المضرة بالغير، فاصبح من باب اولى جبر الضرر الحاصل في حق اصحاب النوايا الحسنة من المتعاملين مع الشركة الباطلة، فأقر القضاء الفرنسي وجود الاعمال التي قامت بها الشركة عند اثباتها من طرف المتضرر.

وعليه، فان الشركة الفعلية يمكن ان تنشأ في حالتين: الأولى تتمثل في صفة شركة الواقع التي تنشأ بين شخصين او اكثر، دون ان يفصحوا عن تكوينها. ويمكن في هذه الحالة ان تلتقي مع شركة المحاصة، لكن هذه الاخيرة تستند في وجودها الى القانون، اما الاولى فهي باطلة في نظر القانون، لكنها موجودة. والحالة الثانية هي تلك الشركة التي تقوم بين الاشخاص المؤسسين لها، لكنها بحكم القانون فهي مخالفة له، وتعد باطلة من تاريخ اكتشافها ولا تنتج اثارها مستقبلا [290]. وبخصوص هذا النوع من الشركات يقول الدكتور السنهوري انها شركات واقعية حسب ما يسميها القانون الفرنسي. وهي شركات تكون باطلة او تكون قد انقضت وتبقى مع ذلك مباشرة لنشاطها، او هي شركات تقوم بالفعل دون عقد ما بين الشركاء فتكسب المظهر الخارجي للشركة [291].

وعليه فهي شركة قائمة فيما بين الاطراف المؤسسين لها فقط، ولا وجود لها من الناحية القانونية. بل هي في الاصل افترضها القضاء الفرنسي للحفاظ على حقوق الغير ، لان القول ببطلان الشركة، له أثر رجعي ويعتبر الشركة كأنها لم توجد. وهو حكم قاس قد يؤدي الى حرمان الغير من استيفاء الحقوق ويفسح المجال للتحايل وتكريس الشركات الوهمية. ويعتبر الاجتهاد الذي اقرته محكمة

[290]: بلال عطية حسين فرج الله: مرجع سابق، ص 238.
[291]: احمد عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 250.

النقض الفرنسية في سنة 1791 م، الاعتراف الاول بالشركة التجارية الفعلية، وذلك لما صرحت بأن:{الشركة التي تقيد في السجل التجاري تعتبر باطلة ولكن البطلان لا يمكن الاحتجاج به على الغير لعدم تسببه في البطلان ولأن البطلان يؤدي إلى الإضرار بهم} [292].

وبالنسبة للقانون الجزائري، فانه لم ينص عليها صراحة لكن يمكن القول بانه قد اشار اليها بصفة ضمنية. وذلك لما استخدم عبارة يجوز ان يقبل من الغير اثبات وجودها بجميع الوسائل عند الاقتضاء. حسب الفقرة الثانية من المادة 545 من القانون التجاري. وهو اعتراف ضمني بوجودها اذا صح اثباتها بكل وسائل الاثبات القانونية، لضمان حقوق الغير.

وبالرجوع الى احكام القواعد العامة، نجد ايضا ما اكدت عليه المادة 2/418، من القانون المدني وصرحت بأن عقد الشركة يكون مكتوبا والا كان باطلا، لكن الاولوية للغير في الاحتجاج بهذا البطلان. وهي تختلف عن شركة المحاصة في كونها لم ينص عليها القانون صراحة وكذلك من الممكن ان تكون في الاصل شركة كانت قائمة قانونا، لكنها انقضت وانحلت، فتبقى موجودة فعليا وتمارس نشاطها بالنسبة للغير، بالرغم من انقضاء شخصيتها المعنوية وذلك الى غاية اغلاق تصفيتها بشكل قانوني. كما ان اثبات الشركة الواقعية او الفعلية، يكون باستخدام كل الطرق القانونية والعرفية المعمول بها في المجال التجاري التي يمكن ان تثبت وجودها الفعلي. كالتعامل بالأوراق التجارية (الشيك، السفتجة والسندات لأمر وبطاقات الدفع الالكتروني..) وفواتير الشراء واقتناء السلع والبضائع وغيرها من الوثائق المحاسبية. والى جانب القانون كان للقضاء الجزائري موقفه من الشركة الفعلية، بالرفض تارة وبالاعتراف بها تارة اخرى، حسب الوقائع والادلة المقنعة للقاضي،

[292]: محمد فتاحي: الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجلفة، العدد: 13 جوان 2016، ص 99.

منها ما تأكد في اجتهاد للمحكمة العليا بأنه: من المستقر عليه قانونا ان انشاء واثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي والا كان باطلا. ولما كان ثابتا في قضية الحال، ان قضاة الموضوع اسسوا قرارهم لإثبات وجود الشركة على عقد عرفي وشهادات شهود يكونون قد خرقوا احكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط ان يكون عقد انشاء الشركة عقدا رسميا والا كان باطلا [293].

وكذلك المادة 545 من القانون التجاري، التي تنص على أنه: لا يمكن اثبات الشركة الا بموجب عقد رسمي [294].

وعليه، نجد ان الاجتهاد القضائي لسنة 1996م، أنكر وجود الشركة الفعلية ولم يعترف بها. فيكون بذلك قد تعارض مع احكام القانون التجاري التي تؤكد على ان الشركة يمكن اثبات وجودها من طرف الغير بكل الوسائل [295]. فالمقصود في هذه الحالة، هو اثبات الشركة القائمة فعليا وليس قانونيا. كذلك تعارض قرار المحكمة العليا ايضا مع اجتهاد سابق، قررته نفس المحكمة العليا بتاريخ 1985/6/15م، والذي اعترف بالوجود الفعلي للشركة، لما قضى بانه: إذا كان من الثابت أن البطلان لا يكون له أثر فيما بين الشركاء فكان على الطاعن. فإن المجلس القضائي لما قضى بإبطال الدعوى مع وجود شركة فعلية غير منازع فيها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة 418 من القانون المدني [296].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية

سبق لنا ان تكلمنا عن كيفية اكتساب الشركة التجارية، للشخصية المعنوية ومدى استقلاليتها عن الاشخاص المكونين لها، لأنها اصبحت كيانا معنويا جديدا

---

[293]: القرار رقم: 142806، المؤرخ في:1996/03/26م الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، الجزائر

[294]: حمدي باشا عمر: القضاء التجاري، دار هومة، ط/2012م ، ص 194.

[295]: الفقرة الثالثة من المادة 545 من القانون التجاري.

[296]: محمد فتاحي: مرجع سابق، ص 103.

وشخصا من الاشخاص الاعتبارية التي يخاطبها القانون ويفرض عليها الالتزامات، فيترتب عنها كل النتائج والآثار القانونية، سواء كانت بالنسبة للشركاء او في حق الغير. وقد ادرج القانون المدني، الشركات المدنية والتجارية ضمن الاشخاص الاعتبارية التي حددها في المادة 49 منه، مثل ما سبقت الاشارة اليه.

وعليه فان اكتساب الشخصية المعنوية للشركة التجارية، تفرز نتائج وآثار قانونية وتترتب عنها مجموعة من الحقوق القانونية، التي جاء التأكيد عليها في احكام المادة 50 من القانون المدني، والتي يمكن اجمالها في العناصر التالية:

- الحق في وجود الذمة المالية
- الحق في اكتساب الاهلية في الحدود التي يعينها عقد انشاء الشخص المعنوي او التي يقررها القانون
- الحق في اختيار الموطن الذي هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارة الشخص المعنوي. والموطن، بالنسبة للشركات التي يوجد مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر
- الحق في تعيين النائب الذي يعبر عن ارادة الشخص المعنوي
- الحق في التقاضي امام الجهات القضائية

هذه الحقوق القانونية التي تكتسبها الشركات التجارية على الخصوص، نتطرق اليها بالشرح والتوضيح وفق العناصر الآتية:

1- الحق في اكتساب الذمة المالية

من نتائج الشخصية المعنوية الاساسية والهامة للشركة، اكتسابها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء المكونين للشركة. ولا شك ان هذا العنصر له دور اساسي في حياة الشركة وفي مدى قدرتها على تحقيق اهدافها من النشاط التجاري الذي تقوم به والذي يرتب آثار في حق الغير ايضا. وبالتالي لا يمكن

لشركة ان تؤدي وظيفتها دون ان تكون لها ذمة مالية مستقلة باسمها وبشكل قانوني. باعتبارها من اهم مرتكزات الشخصية المعنوية التي تمتلكها الشركة وتبقى الذمة المالية مستمرة ما دامت الشركة قائمة الى غاية اقفال تصفيتها [297]. وتعتبر الذمة المالية للشركة ضمانا عاما لدائنيها دون دائني الشركاء الشخصيين والعكس صحيح. بمعنى ان ذمة الشريك تعتبر ضمان لدائنيه دون دائني الشركة فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ بديونهم على الاموال الخاصة للشركاء فيها، ولا يصح لدائن الشريك التنفيذ على اموال الشركة بحجة ان لديه نصيبا فيها، اذ ليس له الا حصته في الربح ، فيستطيع الدائن التنفيذ عليها تحت يد الشركة عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير [298]. كما ان مقدار وحجم الذمة المالية للشركة، متفاوت ومتباين من شركة الى اخرى ويكون حسب طبيعة الشركة والاغراض التي تريد تحقيقها. وعلى سبيل المثال، الذمة المالية لشركات الاشخاص، كشركة التضامن او شركة التوصية البسيطة او شركة المحاصة تكون منخفضة ومتفاوتة من شركة الى اخرى و اقل من شركات الاموال كشركة المساهمة او شركة التوصية بالأسهم، التي يجب ان تكون قاعدة راس مالها قوية وواسعة جدا، حتى يتسنى لها ضمان مشروعها التجاري وتستجيب للأهداف او الاعمال التجارية الكبرى، التي تأسست لأجلها وتسعى لتحقيقها.

وتتكون الذمة المالية للشركة التجارية بدورها من عنصرين اساسين والتي لا يمكن الاستغناء عنهما اثناء انشاء الشركة، بل ايضا لا تستطيع الشركة ان تثبت وجودها وان تؤدي وظيفتها وتحقق اغراضها الا بوجودهما، وهذه العناصر هي:

- وجود راس مال
- موجودات مادية و معنوية

---

[297]: عبد المنعم موسى ابراهيم : الاعتبار الشخصي في شركات الاموال وقانون تملك الاجانب للعقارات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، 2008، بيروت لبنان ، ص 76.

[298]: محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري : مرجع سابق ، ص: 209.

أ- تكوين رأس مال الشركة

يعرف راس مال الشركة، بانه مبلغ مالي يثبته العقد التأسيسي للشركة نقدا ويقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية حسب عدد الشركاء وتعتبر حصة الشريك في هذه الحالة من طبيعة منقولة، حتى ولو قدمها في شكل عقار لأنها تصبح من ذمة الشركة [299].

والحصص في رأس المال تختلف حسب طبيعة كل شركة، فبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، تكون الحصص ذات قيمة اسمية. وفي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، يجب توضيح حصة كل شريك.

اما في شركة المساهمة، والتي تعتبر من اكبر الشركات التجارية فرأسمالها حدده القانون التجاري بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الاقل، في حالة اللجوء الى الاكتتاب العلني، ومليون دينار على الاقل عند التأسيس الفوري او المغلق [300]. وتعتمد على الاسهم في تكوين راس المال التي لا تقبل التجزئة على عكس الحصة في شركة المساهمة التي تكون عند التأسيس او عند تحقق الارباح. عموما، فان رأسمال الشركات يتشكل من الحد الادنى القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري او التشريعات الخاصة وتضاف اليه فوائض قيمة إعادة التقويمات المدرجة في الرأسمال [301].

ب- موجودات الشركة

تتمثل الموجودات في جميع الاموال المادية والمعنوية التي تتكون منها الذمة المالية للشركة، وهي الموجودات والمقتنيات الخاصة بالشركة والتي تشتمل على العقارات والمنقولات التي اكتسبتها سواء كانت في شكل حصص او نتيجة

---

[299]: محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري :نفس المرجع السابق ، ص: 209.
[300]: المادة 594 من القانون التجاري
[301]: الأمر رقم:01/09، مؤرخ في2009/07/22م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م.

معاملات قامت بها وكذلك جميع الاموال المدخرة من الارباح التي حققتها الشركة، فهي تشكل الذمة المالية للشركة ولا يجوز للشركاء الاحتجاج بحصة في الحصة التي قدموها لتكوين رأسمال، لأنها تتحول بقوة القانون الى الذمة المالية للشركة وتصبح ملكا لها من تاريخ اكتسابها للشخصية المعنوية. ويمكن ان تعتبر من الموجودات المعنوية للشركة، العلامات التجارية التي تختارها الشركة كرمز لها وتستعملها لتمييز منتوجاتها. وبراءات الاختراع التي يمكن ان يتقدم بها احد المساهمين كحصة في رأسمال الشركة [302]. وبوجود راس مال للشركة عند التأسيس تكون الشركة قد وفرت الضمانات الكافية لمباشرة نشاطها التجاري وضمان حقوق الدائنين في حالة افلاس الشركة.

2- الاهلية القانونية

تصبح الشركة اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتبعات المترتبة على عاتقها وجميع الاعباء والاثار التي تخلفها نتيجة قيامها بالنشاط التجاري. ولها ان تختار بكل حرية التعاملات المالية والاندماج مع شركات اخرى او تكون تجمعا تجاريا او تقدم الحصص للتداول والمساهمات في شركات اخرى. وهذه الاهلية تقوم بها الشركة حسب الشكل الذي اتخذته، فاذا كانت تجارية فإنها تلتزم بالالتزامات المفروضة على التاجر، كالقيد في السجل التجاري وامساك الدفاتر التجارية والوفاء بالضرائب وتترتب عليها المسؤولية العقدية اذا تعاقدت والمسؤولية التقصيرية اذا ترتب عنها خطأ، فهي تسأل عن كل ضرر تحدثه للغير [303].

وتختلف الاهلية القانونية للشركة عن الاهلية القانونية المطلوبة في الشخص الطبيعي، فالشركة تكتسب الاهلية بقانونها الاساسي والقيد في السجل التجاري ووجود ذمتها المالية وممثل قانوني يعبر عنها ويقوم بالتسيير والادارة والمعاملات

[302]: فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية- ابن خلدون للنشر، ط/2006 ، ص: 254.
[303]: احمد محرز: مرجع سابق ، ص: 70.

نيابة عنها. اما اهلية الشخص الطبيعي فيحكمها القانون المدني، فهي تنقسم الى قسمين، اهلية الوجوب التي تكسب الشخص كل الحقوق متى ولد حيا واهلية الأداء التي تؤهل الشخص للقيام بالالتزامات المالية متى بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة. وفي هذه الحالة وان كانت لا تنطبق على الشركة بصفتها شخصا اعتباريا لكنها تطبق على الاشخاص الطبيعيين في مرحلة انشاء الشركة.

كما يشترط في مسيري الشركة التجارية، ان تتوفر فيهم اهلية الأداء وبلوغ السن القانوني لممارسة العمل التجاري. والظاهر ان مسألة الأهلية قد تثير بعض الاشكالات في مجال النشاط التجاري وانشاء الشركات كالقاصر الذي يمكن ترشيده برخصة مسبقة من والديه او بقرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة سواء كان ذكرا او انثى، بشرط ان يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة ويريد مزاولة النشاط التجاري [304].

اما بالنسبة للشخص الذي يقوم بنشاط تجاري تابع لنشاط زوجه فانه في نظر القانون التجاري لا يعتبر تاجرا، وذلك وفقا للمادة السابعة منه. اما اذا كان نشاطه التجاري منفصلا عن نشاط الزوج، فانه لا يفقد صفة التاجر. وفي حالة المرأة التاجرة، فان المادة الثامنة من القانون التجاري اكدت على الالتزام الشخصي بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها ولها كل الآثار على الغير.

3- الاسم التجاري

لا شك ان الشركة عندما تكتسب الشخصية المعنوية، تحتاج الى اسم خاص بها يميزها عن شركات اخرى متنافسة ومن خلاله توقع كل المعاملات والالتزامات التي تتم لحسابها و تمارس حق التقاضي باسمها لا باسم من يمثلها. فهو حق معنوي تضمن من خلاله التميز والشهرة واكتساب الزبائن بتمييز منتجاتها وضمان المنافسة المشروعة في التعاملات التجارية. وقد اكد القانون

[304]: المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري

التجاري على اسم وعنوان الشركة بتحديده في قانونها الاساسي بالنسبة لشركات الاشخاص كالتضامن والتوصية البسيطة [305]. كما نص على انه يتألف من اسماء الشركاء او من اسم احدهم او اكثر متبوع بكلمة " وشركاؤهم " [306]. مثال ذلك: شركة صقر وشركاؤه، او شركة الراجحي وابناؤه .. الخ.

اما شركات الاموال كالمساهمة، فالأصل ان يؤخذ الاسم من غرض الشركة بتوضيح نوع نشاطها [307]. مثال ذلك: شركة السلامة للتأمين و شركة الانشاء والصناعة ..الخ

وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL ، فان اسمها يتشكل من كلمة "شركة ذات مسؤولية محدودة " او مختصر بالحروف، ثم يضاف اليها اسم واحد من الشركاء او اكثر وبيان مقدار رأسمالها [308]. فهي تجمع بين اسماء الشركاء والغرض الذي تسعى لتحقيقه. مثال ذلك:

– شركة SARL سلسبيل المنيعة: ش. ذ. م. م. منبع القولية، منطقة النشاطات المنيعة، ولاية غرداية. وهي شركة ذات مسئولية محدودة مختصة في المياه المعدنية.

– الشركة المساماة: ملبنة الصمام، ش. ذ. م. م. – منطقة النشاطات التجارية، اقبو— بجاية. وهي مختصة بإنتاج اللبن.

فنلاحظ ان تسمية الشركة، يجب ان تحدد فيه مختصر حروف الشركة ذات المسئولية المحدودة، لتمييزها عن شركات اخرى ويعلم المتعامل او المستهلك بانه يتعامل مع شركة محدودة المسئولية. غير ان بعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند تأسيسها لا تلتزم بكل الشكليات القانونية، كعدم ادراج مقدار رأسمالها في

---

[305]: المادة : 546 و563 مكرر2 ، من القانون التجاري الجزائري

[306]: المادة: 552 من القانون التجاري الجزائري

[307]: هاني محمد دويدار: مبادئ القانون التجاري – دراسة في قانون المشروع الرأسمالي- دار النهضة العربية ، 1995، ص: 139.

[308]: المادة 564 تجاري جزائري

التسمية والمؤكد عليه قانونا. وهذا ما لمسناه من خلال معاينتنا لبعض العلامات التجارية لمنتوجات موجودة في السوق الاستهلاكية. وهو ما يجب ان ينتبه اليه مكتب التوثيق العمومي عند تحرير العقد التأسيسي.

4- موطن الشركة

ان وجود الشخصية المعنوية للشركة يكسبها الحق في اختيار موطنها او مركزها الذي تدير وتسيير منه اعمالها التجارية، بواسطة نائبها او ممثلها القانوني. وموطن الشركة او مقرها الاجتماعي، يمكن ان يكون مستقلا عن موطن الشركاء المؤسسين لها. فهو بمثابة المركز القانوني للشركة الذي من خلاله تحدد الجهة القضائية المختصة في حالات التقاضي ومختلف المنازعات التي تكون الشركة طرفا فيها. خاصة اثناء مرحلة الحل والتصفية والافلاس. ومن خلال الموطن ايضا، يحدد الفرع الاداري المختص بالقيد في السجل التجاري وتحديد الضريبة على رقم اعمال الشركة.

لذا نؤكد على انه يجب على محرر القانون الاساسي للشركة، ان يشير بكل دقة وتفاصيل الى عنوان المقر الاجتماعي للشركة وتحديد موطنها. حتى لا يكون هناك اي لبس او غموض في البحث عن العنوان او المقر.

وبالرجوع الى المادة 547 من القانون التجاري، نجد انها قد حددت موطن الشركة في مركزها. بالقول انه:{يكون موطن الشركة في مركز الشركة. تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري}. غير ان هذا النص، لم يوضح طبيعة هذا المركز. فهل يقصد به المركز الذي تقوم فيه الشركة بالنشاط التجاري، ام هو مركز الادارة والتسيير، او مركز احدى فروع الشركة او هو مركزها العام ام الخاص ؟ وهذا التوسع وعدم التحديد، في اعتقادنا يحيلنا الى الاخذ بالقواعد العامة التي تعتبر اكثر وضوحا في هذا الشأن، حين عرفت المادة 50 من احكام القانون المدني، الموطن بانه:{المكان الذي يوجد فيه مركز ادارة الشخص

الاعتباري}. فنلاحظ ان القانون المدني قد حصر الموطن في المركز الذي تستعمله الشركة لتسيير وادارة نشاطها.

اما المركز المقصود في القانون التجاري، فيمكن ان يفهم منه مركز ادارة الشركة ومركز استغلال منتوجها او مركز احدى فروعها. وبما ان مبدأ الخاص يقيد العام فيمكن اعتماد المركز الوارد في القانون التجاري وتفسيره حسب طبيعة الشركة والاعمال التي تقوم بها، رفعا للغموض او اللبس في تحديد المركز.

وعليه فان الشركة باعتبارها شخص معنوي يجب ان يكون لها عنوان اجتماعي ومكان محدد يسيرها ويقوم بأعمالها، فالعبرة هنا بمركز ادارتها ومكان تواجد عنوان مقرها الاجتماعي. لان الشركة يمكن ان يكون لها مركز انتاج واستغلال او مقر المصنع التابع لها او شركة لها عدة فروع او شركة اجنبية. فالقانون يعتد بمركز الادارة سواء كان للشركة الام او لاحد فروعها، لان المركز الاداري يسهل مخاطبة الشركة من الناحية القانونية والقضائية. وهنا يؤكد القانون المدني ايضا ان الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر [309].

ويضيف ايضا ان محل وجود الاسم التجاري هو بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري [310]. ويؤكد القانون المدني الجزائري في الجوانب المتعلقة بالتجارة والحرف، ان المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة يعتبر موطنا خاصا لكل المعاملات المتعلقة بالتجارة او المهنة [311]. وهي الحالة التي تنطبق ايضا على موطن الشركات التجارية. بالإضافة الى ذلك، يسمح القانون الجزائري بجواز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين، بشرط ان يكون الاختيار ثابتا بالكتابة الرسمية. وهي الحالة التي اكدتها المادة 39 من القانون المدني.

---

[309]: المادة 50 من القانون المدني الجزائري
[310]: المادة 17 مكرر من القانون المدني الجزائري
[311]: المادة 37 من القانون المدني الجزائري

من هذه المنطلقات القانونية، نستنتج ان القانون المدني الجزائري بالرغم من تبنيه لعدة انواع من الموطن الذي يفسر للأشخاص الطبيعيين او المعنويين كالموطن الخاص والموطن العام، ومنح حق الاختيار بينهما للمتعاقدين.

فانه حدد كذلك الموطن لبعض الاشخاص الاعتبارية، كالشركات باعتباره المكان الذي يوجد فيه مركزها. اما الموطن من الناحية الفقهية، فقد ذهب البعض الى ان الموطن الذي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، يتشكل من عنصر مادي وعنصر معنوي فالأول هو الاقامة المستمرة والدائمة. اما الثاني فهو اتجاه نية الشخص الى اتخاذها مقرا دائما [312].

5- جنسية الشركة

اثارت مسألة اكتساب الشخص المعنوي للجنسية، جدلا واسعا بين فقهاء القانون باعتبارها انتماء وولاء للدولة التي ينتمي اليها الافراد كأشخاص طبيعيين بحكم مولدهم واصلهم وارتباطهم بالأرض التي نشئوا فيها، لان هؤلاء في الاصل تربطهم بالدولة التي ينتمون اليها رابطة قانونية وسياسية تجعلهم موالين لها وتترتب في حقهم القيام بالواجبات واكتساب الحقوق، التي من الممكن ان لا تتوفر في الشخص الاعتباري خاصة اذا كان اجنبيا.

ولهذا وجدت عدة اتجاهات ومعايير في تحديد جنسية الشركة التجارية بالرغم من عدم الأخذ بها احيانا، منها المعايير التالية :

- معيار مكان تأسيس الشركة
- معيار جنسية الشركاء
- معيار مزاولة النشاط التجاري
- معيار مركز الادارة الرئيسي

[312]: ا. د. حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص، ج/2، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003، ص:54.

- معيار الرقابة والاشراف على الشركة
- معيار مركز اتخاذ القرار [313].

وهي معايير كلها تقر بالجنسية للشخص الاعتباري، لان هذا الشخص يصبح له ارتباط بالدولة ايضا بحكم توطنه في اقليمها، وهو ضابط معمول به في تحديد جنسية الاشخاص الاعتبارية والشركات بمعنى ان جنسية الشركة تتحدد بموطنها اي بالدولة التي تتخذ فيها مركز ادارتها [314]. غير ان ذلك يبقى نسبيا وليس مطلقا. لان الموطن ليس بالضرورة ان يكون معيارا في تحديد جنسية الشركة.

وعليه، فان الدولة التي يوجد فيها مركز الشركة، هي التي يضمن لها قانونها اكتساب الحقوق وتوفير الحماية والضمانات القانونية. والمعيار في ذلك هو موطن الشخص الاعتباري. والمقصود بمركز الشركة حسب محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1958/12/16م، هو المكان الذي تجري فيه بواسطة مديريها النشاطات الاساسية الدالة على وجودها القانوني ويمكن ان يكون هذا المكان متميزا عن مركز الاستغلال حيث يمارس النشاط المادي والتقني للأجهزة التابعة [315]. وبالتالي تتحدد الشركة بالموطن التي توجد به وذلك بغض النظر عن جنسية الشركاء او مصدر اموالها [316]. فتصبح لها جنسية تحدد القانون المطبق عليها ويضبط نشاطها والتزاماتها ويمنحها المزايا القانونية. فيجب عليها الالتزام بقوانين الدولة المطبقة عليها وعدم مخالفة النظام العام.

والملاحظ ان مسالة جنسية الشخص المعنوي لا تثار الا فيما اذا كان له نشاط داخل دولة اخرى لا ينتمي اليها بحكم القانون كالشركات الاجنبية التي

---

[313]: طلعت جياد لجي الحديدي : مرجع سابق ، ص: 151.
[314]: مصطفى كمال طه : مرجع سابق ، ص: 143.
[315]: القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة عربية ، دالوز، 2012، جامعة القديس يوسف ، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، لبنان، ص:1788.
[316]: محمد فريد العريني و جلال وفاء البدري: مرجع سابق ، ص 214.

تكون لها فروع في الجزائر. اما الشركات الوطنية فجنسيتها مكتسبة بقوة القانون. لذا نجد القانون الجزائري قد تبنى معيار الموطن، كقانون واجب التطبيق ولم يشر الى جنسية الشخص الاعتباري صراحة، عندما اكد ان الاشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي او الفعلي. غير انه اذا مارست الاشخاص الاعتبارية الاجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري [317] وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه القانون التجاري ايضا عندما نص على ان: {الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للتشريع الجزائري} [318].

ويمكن القول في هذه الحالة، ان الشركة الاجنبية في حالة وجود نشاط لها في الجزائر تكون في حكم منعدمة الجنسية وبالتالي ينظر لها بمعيار الموطن والاقامة الذي تمارس فيه نشاطها التجاري. وبالمقارنة مع تشريعات اخرى، نجد ان القانون اللبناني ايضا قد اخذ بمعيار الموطن اي مركز ادارة الشركة، خاصة بالنسبة لشركات المساهمة باعتبارها اهم واخطر اشكال الشركات تأثيرا على الاقتصاد القومي على الاطلاق [319]. وبالرغم من ان مسألة الجنسية للشخص المعنوي الاجنبي قد فصل فيها القانون الجزائري، وتبنى معيار الموطن والاقامة كغيره من التشريعات، نجد ان المسألة ممكن ان تثير اشكالات، خاصة من حيث مدى خضوع الشركات الاجنبية للرقابة القانونية، لان التشريع الجزائري لم يتناول هذه الحالة بالشكل الصريح وتجنب القول بالجنسية الاجنبية مفضلا في ذلك عبارة "خارج الجزائر " وهي العبارة التي تنطبق على الشخص الاعتباري الوطني والاجنبي على السواء.

---

[317]: المادة 10 من القانون المدني الجزائري

[318]: المادة 547 /1، من القانون التجاري

[319]: هاني محمد دويدار: مرجع سابق، ص 140.

وفي هذا السياق الهام، يرى الاستاذ احمد محرز ، ان المسألة فيها غموض ويجب ان يكون نص صريح وواضح ينظم جنسية الشخص المعنوي [320]. ذلك لان المسألة تتعقد اكثر، ويصبح معيار الموطن او مركز الشركة لا يستوعب بعض الحالات الخاصة بالشركات القوية. وعلى الخصوص في ظل وجود شركات مساهمة كبرى او شركة متعددة الجنسيات Multinationales، وما يعرف عنها من هيمنة اقتصادية وسياسية باعتبار ان مركزها الام موجود في دولة اجنبية، في العادة تكون دولة قوية ومتقدمة اقتصاديا تتخذ من الشركة آلية لبسط نفوذها السياسي والاقتصادي على الدولة التي تفتح لها فرعا وتكتسب نفس المعاملة مع شركات وطنية ويكسبها الشرعية في وجودها كشركة خاضعة للقانون الوطني وكثيرا ما ادى ذلك الى للاحتلال العسكري واستغلال الثروات والخيرات بشكل بشع[321]. وهذا ما يفسح المجال لتنفيذ استراتيجية الدولة الاجنبية وخططها على الدولة الوطنية بالتحكم فيها وهو الواقع الذي تشهده بعض الدول حتى اصبحت الشركات الاجنبية تتدخل في السيادة الوطنية للدول وتهدد امنها الوطني والاقليمي، وفي بعض الحالات تسببت هذه الشركات في اثارة الخلافات والازمات السياسية.

في هذا الاطار، يرى بعض الفقهاء ان معيار مركز ادارة الشركة ينبغي ان لا يعتد به في الازمات والحروب وفسح المجال لمعيار الرقابة والاشراف الذي يتطلب ان يكون الشركاء والقائمون على ادارتها وطنيين وهذا المعيار هو وسيلة للحد من بعض الحقوق للشركة التي يتمتع بها الوطنيين في الحالات الاستثنائية [322]. لهذا يمكن التوسع في الاخذ بالمعايير، خاصة معيار الرقابة والتسيير، الذي تبناه القانون التجاري الجزائري بعد التعديلات التي طرأت عليه منذ سنة 1993م، حيث لاحظنا انه خصص لشركة المساهمة وحدها 270 مادة منها 88 مادة للتسيير

[320]: احمد محرز: مرجع سابق ، ص 74.
[321]: د. احمد سي علي: مرجع سابق ، ص: 22.
[322]: محمد فريد العريني و جلال وفاء البدري: مرجع سابق ، ص215.

والرقابة وهو المجال الذي يمكن من خلاله التوسع في معيار الرقابة والاشراف على الشركات التجارية. وبالمقارنة مع تشريعات قريبة من التشريع الجزائري، نجد القانون المدني الفرنسي قد نص في الفقرة الاولى من المادة 1837، على انه:{تخضع كل شركة يكون مركزها على الاراضي الفرنسية لأحكام القانون الفرنسي..} [323].

6- وجود ممثل يعبر عن ارادة الشركة

بالرغم من وجود الشخصية المعنوية المستقلة للشركة والاعتراف القانوني بها وفق الاجراءات الموضوعية والشكلية التي تخضع لها لاكتساب هذه الشخصية، الا انها لا تستطيع ان تعبر عن ذاتها ووجودها القانوني ما لم يكن لها شخص طبيعي يمثلها في القيام بإدارة وتسيير اعمالها الذي يعين بأغلبية الشركاء او جميعهم وسلطاته خاصة يحددها القانون ويباشرها بكل حرية فلا تستطيع الشركة القيام بالنشاط الا بواسطة ممثلها [324]. ونظرا لأهمية ممثل الشركة في مرحلة وجودها باعتباره ممثل لها في معاملاتها التجارية وفي كل المجالات القانونية والقضائية، فان القانون افرد له احكام خاصة بكل صنف من الشركات منها:

– القيام بكافة اعمال الادارة لصالح الشركة مالم تكن محددة في القانون الاساسي. والاعمال الادارية التي يقوم بها ممثل الشركة، يجب ان تكون خالية من أي تعسف في ادارة الشركة، بمعنى ان لا يؤدي التسيير الى الاضرار بمصلحة الشركة. وذلك من خلال تحقيق مصالح شخصية تكون على حساب الشركة. لان اساس اضفاء الصفة على مدير الشركة او مجلس الادارة، هو تحقيق مصلحة الشركة بوصفها كيانا قانونيا واقتصاديا له وجوده ومصالحه المتميزة [325]. وبالتالي فهو شخص اعتباري مستقل عن الاشخاص المؤسسين له.

---

[323]: القانون المدني الفرنسي بالعربية، مرجع سابق، ص:1788.

[324]: مصطفى كمال طه: مرجع سابق ، ص: 142.

[325]:د. بشار فلاح ناصر الشباك: نظرية التعسف في ادارة الشركات التجارية – دراسة مقارنة- ط/1، مركز الدراسات العربية، 1437هـ/2016م، جمهورية مصر العربية ، ص 62.

– لا يجوز عزل النائب او ممثل الشركة الا بقرار من اغلبية الشركاء يتخذ في الجمعية العامة للشركة.

– يمكن ان يكون اكثر من مدير لشركة واحدة حسب القانون، وايضا حسب ما يتفق عليه الشركاء في القانون الأساسي.

– مسؤولية المدير او ممثل الشركة اتجاه الغير منفردة او بالتضامن حسب شكل الشركة.

– بالنسبة لشركة المساهمة فان ممثلها القانوني، هو رئيس مجلس ادارتها او مديرها العام.

7 – حق التقاضي

تكتسب الشركة هذا الحق بميلادها القانوني كشخص اعتباري قائم بشخصيته المعنوية المستقلة، فيصبح من حقها التقاضي برفع الدعاوى القضائية ومباشرة الخصام بصفتها مدعى او مدعى عليها. ويمثلها في التقاضي مدير الشركة او رئيس مجلس الادارة في شركة المساهمة وفي شركة التضامن والتوصية للشريك المعين للإدارة، الذي يظهر اسمه في عنوان الشركة. وفي فترة التصفية والحل، يمثل الشركة التي تكون في وضعية الانقضاء ، مصفي قانوني منصوص عليه في قانونها الاساسي او معين قضائيا، لان في هذه المرحلة تكون سلطة المديرين قد انتهت.

المطلب الثالث: انقضاء الشخصية المعنوية للشركة

ان الشركة باعتبارها شخصا معنويا، لها مدة محددة للقيام بنشاطها التجاري وتحقيق الأهداف التي انشئت من اجلها، وبما ان الشركات تختلف من حيث الأهداف والغايات التي تسعى لتحقيقها، فان هذا يؤدي ايضا الى اختلاف مدة بقاء حياة شخصيتها المعنوية. والقانون في هذه الحالة لم يقيد الشركاء في اختيار وتحديد مدة بقاء الشركة التي يؤسسونها، بشرط ان تحدد بشكل صريح في قانونها الاساسي. وبشرط بأن لا تتجاوز 99 سنة كمبدأ عام وذلك من تاريخ

عقدها التأسيسي. وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري. حيث أكدت على انه:{يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي}.

ولهذا تختلف مدة حياة الشركة وتتفاوت من شركة الى اخرى لعدة عوامل واسباب، لان الشركاء في تحديدهم للمدة، يأخذون في الاعتبار الغرض من قيام الشركة وتحقيق المشروع التجاري الذي أنشأت من أجله. فكل مشروع تجاري له مدة زمنية معينة مرتبطة بتجسيده في الواقع، ويختلف في موضوعه من شركة الى اخرى، فاذا استطاعت الشركة تحقيق الغرض منها، فإنها تنتهي معه الشركة التي ينتمى لها المشروع الذي انجزته. والقاعدة العامة ان الشركات التجارية مرتبطة بمدة المشاريع التي تقوم بها او النشاطات او الخدمات التي تنجزها. فالشركة التي تقوم بعمليات تصدير واستيراد، غير الشركة التي تتكفل بإنجاز عمليات تنقيب عن النفط او الثروات الباطنية.. الخ.

وكذلك يكون تحديد المدة مرتبط بالمعيار الشكلي او موضوعي للشركة. فمثلا: شركة المساهمة باعتبارها تخضع للمعيار الشكلي وتصنف ضمن شركات الأموال، غير شركة التضامن التي تخضع للشكل وتتميز بكونها شركة اشخاص. وبغض النظر عن تفاوت المدة فان الشركة، تحتفظ خلال المدة التي يختارها الشركاء بشخصيتها المعنوية، الى ان يتقرر حلها وانقضاؤها قانونا وبصفة نهائية.

ومع ذلك، فان انتهاء الشركة التجارية، قد تتدخل فيه ايضا عوامل واسباب قد تتأثر بهما الشخصية المعنوية للشركة، وتؤدي احيانا الى انقضائها قبل اتمام مدتها القانونية. فنجد من هذه العوامل او الاسباب ما يتم بإرادة الشركاء انفسهم، ومنها ما هو محدد وفقا للقانون، ومنها ما يتم بسبب حكم قضائي يقضي بالحل. فتترتب عن ذلك النتائج والآثار قانونية لانقضاء الشركة. هذه الاوضاع التي تمر بها

الشركة، نتناولها من جانبين، اولهما: تحديد اسباب انقضاء الشركة التجارية في الفرع الاول، وثانيهما النتائج والآثار المترتبة عن الانقضاء، في الفرع الثاني.

الفرع الاول: اسباب انقضاء الشركة

تتعدد اسباب انقضاء الشركة، وتتفاوت من شركة الى اخرى، يمكننا التطرق اليها، حسب الحالات التي وردت في القانون، وحالات اخرى مرتبطة بالشركاء او بحكم القضاء، نوضحها في العناصر الآتية:

أ- حالات حددها القانون المدني

وهي محصورة في الحالات القانونية الواردة في القانون المدني، وهي:

- **حالة انقضاء الميعاد او تحقيق الغاية:**

وهي حالة تصل اليها الشركة، بانتهاء مدتها المحددة في قانونها الاساسي والتي قد تكون مرتبطة بتحقيق الغاية من وجودها او دون ذلك، وهذا ما أكدت عليه احكام القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 1/437، منه على انه: {تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، او بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها} [326]. وهذه الحالة مرتبطة بالمدة المحددة في القانون الاساسي للشركة او بحكم القانون. وبالتالي تعتبر من الأسباب العادية في انقضاء الشركة.

- **حالة هلاك رأسمال الشركة:**

وهي حالة خطيرة قد تمر بها الشركة وتمس بكيانها وتهدد استمراريتها في الحياة والقيام بالنشاط، لان راس مال الشركة هو المحرك الأساسي لأعمال الشركة والقلب النابض لتحقيق الغرض من وجودها وعنصر فعال في تكوين شخصيتها المعنوية، وهو ايضا الضمان الحقيقي للدائنين. ونظرا لذلك، فان هلاك جميع رأس مال الشركة او جزء كبير منه، قد يؤدي حتما الى عدم الفائدة من بقائها، فتنتهي

[326]: المادة 1/437، من القانون المدني الجزائري

الشركة. وهي الحالة التي اوردتها الفقرة الاولى من المادة 438 من القانون المدني حيث نصت على انه:{تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.} [327].

- **حالات تتعلق بأحد الشركاء، كالموت او الحجر عليه..:**

تنتهي حسب ما ورد في القانون المدني، بموت احد الشركاء او بالحجر عليه او بالحكم بإعساره او افلاسه، وقد نصت على هذه الحالات المادة:1/439، من القانون المدني الجزائري، بما يلي:{تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او حجر عليه او بإعساره او افلاسه.} [328]. وفي حالة موت احد الشركاء، يرى الشيخ مصطفى احمد الزرقاء، في كتابه المدخل الفقهي العام، ان الشركة تنفسخ بموت احد العاقدين، لان هذه العقود تنشئ التزامات عملية ذات اثار متجددة فيها انسحاب واستمرار يعتمد بقاؤه بقاء العاقد علاوة على بقاء المحل [329]. وعليه فان الفسخ عموما يقع على عقد قائم وصحيح وان احد الاطراف اخل بالالتزام او تعذر عليه الالتزام.

وبالنظر الى هذه الحالات اجمالا، فإنها قد تنطبق على الشركات التي تأخذ في الاعتبار المعيار الشخصي عند التأسيس، فتتأثر بفقدان احد الشركاء، بفقد الاعتبار الذي اعتمدت عليه الشركة، كالخبرة في التجارة والتسيير او الثقة والامانة او القرابة...

- ✓ **حالات استثنائية تحول دون الانقضاء حسب شكل الشركة**

وهي الحالة التي اكد عليها القانون التجاري الجزائري، انطلاقا من المعيار الشكلي في الشركة، منها على الخصوص: شركة التضامن، التي جاء بشأنها في

---

[327]: المادة 438 من القانون المدني الجزائري

[328]المادة1/439، من القانون المدني الجزائري

[329]: مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج/1، دار الفكر، ط/9، دمشق، ص 527.

المادة 1/562، انه:{تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء. مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الاساسي}. فالأصل او المبدأ في نظر القانون التجاري، ان الشركة تنتهي بموت احد الشركاء، وهو نفس المبدأ الوارد في الاحكام العامة، غير ان الاحكام الخاصة في القانون التجاري، اكدت على الاستثناء الذي يكون في قانون الشركة، باختيار الشركاء، فهو شرط استثنائي قد يخالف القانون، لصالح الشركة، من اجل الحفاظ على بقائها واستمراريتها في النشاط. بالإضافة الى تكريس احترام ارادة الاطراف الذين حرروا القانون الاساسي، ومنحهم حرية الاختيار في الابقاء على الشركة، ولو توفي احدهم فباستطاعتهم مخالفة الاصل الوارد في المادة اعلاه، بإدراج بند في قانون الشركة يؤكد على عدم انقضائها بالوفاة. لان القانون التجاري في هذه الحالة يخاطب شخص اعتباري من اشخاص القانون، هو شركة تضامن بشخصيتها المعنوية القائمة والمستقلة عن الشركاء. وبالتالي، فمن مصلحة القانون بقاء هذا الشخص الاعتباري وعدم التسرع باللجوء الى حله وانقضاءه، الا اذا فقد القدرة على الاستمرار في اداء نشاطه.

كما تنتهي شركة التضامن بإعلان إفلاس احد الشركاء او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان اهليته، ما لم ينص القانون الاساسي على استمرارها او يقرر باقي الشركاء بإجماع الآراء. و هي الحالة التي قررتها المادة 1/563، من القانون التجاري الجزائري، اذ نصت على انه:{في حالة افلاس احد الشركاء او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان اهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الاساسي على استمرارها او يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء}[330]. بمعنى ان الشركاء يمكنهم النص في القانون الاساسي بخلاف ذلك. بشرط يقوموا بتعيين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب اداؤها له، طبقا لما نصت عليه المادة 559 من القانون التجاري.

[330]: المادة 1/563، من القانون التجاري الجزائري

وبالرجوع الى احكام هذه المادة، نجد انها تؤكد على عدم جواز عزل احد الشركاء من مهامه الا بإجماع اراء الشركاء الاخرين والذي يترتب عنه حل الشركة، ما لم ينص على استمرارها في القانون الاساسي او ان يقرر الشركاء الآخرون حلها بالإجماع. مع مراعاة حقوق الشريك المعزول التي يقدرها خبير معتمد المعين من قبل الاطراف او من المحكمة. ونفس الحالات تنطبق على الشركة ذات المسئولية المحدودة، والتي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة 589، وقررت انه:{لا تنحل الشركة ذات المسئولية المحدودة بنتيجة الحظر على احد الشركاء او تفليسه او وفاته الا اذا تضمن القانون الاساسي شرطا مخالف في هذه الحالة الاخيرة }.

وعليه فان شركة التضامن يمكن ان تنقضي في مثل الحالات التي اكد عليها القانون كمبدأ عام، وحسب شكل الشركة. الا اذا اكد الشركاء في القانون الاساسي، انها تبقى مستمرة في نشاطها المعتاد، خلافا للقانون الذي اخذ بالحالات التي تنقضي فيها الشركة، كقاعدة آمرة ، ثم اجاز غير ذلك في قانون الشركة، كقاعدة استثنائية مكملة.

ب- انقضاء الشركة بإرادة الاطراف

لا شك ان ارادة الشركاء لها دور اساسي في انقضاء الشركة، وهي لا تقل أهمية عند تأسيس الشركة، وعليه فلا يمكن استبعاد ارادة الشركاء بالرغم من اعتبار الشركة شخصا معنويا قائما بذاته، ومخاطبة القانون لهذا الشخص الافتراضي، تعتبر مستقلة عن الشركاء. ومهما كان الأمر، فان الشركة كشخص معنوي، هي في النهاية شخص افترضه القانون ويكون دوما في حاجة الى ارادة مؤسسيه، فهم الذين يسهرون على تحقيق اهدافه وهم الذين يسيرونه ويمثلونه امام المتعاملين معه وامام القضاء في حالات التقاضي، وكذلك هم الذين يقررون حله بإرادتهم، متى وجدوا ذلك مفيدا لهم.

والانقضاء في مثل هذه الحالة، يكون حسب الصور التالية:

- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، وهي الحالة التي يمكن ان يلجأ اليها الشركاء عندما يكون لديهم مبرر من عدم الجدوى من وجود الشركة.
- انسحاب احد الشركاء واتفاق الجميع على حلها، خاصة اذا كانت شخصية المنسحب محل اعتبار في الشركة. وهو مبرر كاف للحل، اذا اقتنع الشركاء به واتجهت ارادتهم الى ذلك. خاصة اذا كان للطرف المنسحب اعتبار شخصي قوي.
- اندماج الشركة في شركة اخرى. وهي حالة واقعية ومنطقية لحل الشركة المندمجة، والتي لها ما يبررها من الناحية القانونية او الاقتصادية. ويعتبر الاندماج آلية قانونية لبقاء المشروع الاقتصادي وانقاذ الشركة من الافلاس.

ج- الانقضاء القضائي

يمكن ان تنحل الشركة بحكم قضائي اذا تأكد ذلك في قانونها الاساسي[331] . او بطلب امام القضاء لمن يهمه الامر، وهذا ما تقرر في المادة 3/589، من القانون التجاري الجزائري، اذ نصت على انه:{واذا لم يستشر المديرون الشركاء او لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر ان يطلب حل الشركة امام القضاء. }[332]. مع الاشارة الى ان للقاضي الحق في تقدير مدى خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

وكذلك في الحالات التي لا يتفق فيها الشركاء او تقتضي فيها الحل، يمكن عنها اللجوء الى القضاء لحل الشركة وتعيين مصفي، خاصة في الحالات التالية:

---

[331]: المادة 589 من القانون التجاري الجزائري

[332]: المادة 3/589 من القانون التجاري الجزائري

– الحكم ببطلان الشركة اذا لم يحترم الشركاء اجراءات النشر والقيد في السجل التجاري، حيث اكد القانون التجاري على وجوب ايداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لها، لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الوضعية الشكلية لكل شركة، تحت طائلة البطلان [333].

– اذا انتهت مدة ستة اشهر لتسوية وضعية شركة بوجود شخص طبيعي واحد. وهذا ما اكدته احكام القانون التجاري، ولم تسمح للشخص الطبيعي بان يكون شريكا الا في شركة واحدة ذات مسئولية محدودة.

وايضا بالنسبة للشخص المعنوي (شركة ذات مسؤولية محدودة) التي يجب ان لا يكون لها كشريك وحيد شركة اخرى ذات مسئولية محدودة مكونة من شخص واحد [334].

– في كل الحالات التي تكون فيها الشركة قابلة للحل

– الحكم بالإفلاس او التسوية القضائية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فان نظام الافلاس والتسوية القضائية يطبق حسب طبيعة كل شركة ومسئولية الشركاء فيها، فالتوقف عن دفع الديون في شركة التضامن، يترتب عنه افلاس الشركة والشركاء كلهم، حيث تمتد اثار الافلاس الى ذمتهم المالية الخاصة، لانهم يكتسبون صفة التاجر وهم شركاء بالتضامن.

وقد جاء في القانون التجاري، أنه في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي او افلاسه يجوز اشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني او واقعي، ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا. وقد وضحت المادة الحالات المتعلقة بشخص مدير او مسير الشركة وهي:

---

[333]: المادة 548 من القانون التجاري

[334]: المادة 590 مكرر 2، من القانون التجاري الجزائري

- إذا قام مدير الشركة بتصرفات لمصلحته الشخصية تحت غطاء الشركة المسئول عنها وبأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

- إذا باشر المدير بطريقة تعسفية لمصلحته الشخصية وباستغلال خاسر عملا يؤدي حتما إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

وفي هذه الحالة فإن شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يشمل ايضا إضافة للديون الشخصية للمدير ديون الشخص المعنوي [335].

اما شركة التوصية البسيطة فبما انها تتكون من فريقين من الشركاء شريك المتضامن وشريك موصى ومسئوليتهم تختلف فان حالة الافلاس تطال الشركاء بالتضامن في ذمتهم الشخصية، اما الشركاء الموصين فان مسئوليتهم محدودة ولا يطالهم الافلاس الا في حدود ما قدموه من حصص.

وبالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة، فالشركاء فيها ليست لهم صفة التاجر وهذه الصفة هي للشركة بصفتها شخص اعتباري فان حالة الافلاس لا تطالهم الا في حدود الحصص التي قدموها في راس مال الشركة وليس للإفلاس أي اثر على ذمتهم الشخصية [336]. وفي كل الاحوال، فان الانقضاء بالإفلاس او التسوية القضائية يكون من اختصاص القضاء.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن انقضاء الشركة التجارية

نظم القانون التجاري الجزائري الأثار والنتائج التي تخلفها الشركة التجارية بعد انقضائها، وذلك وفق الاحكام الواردة في الفصل الرابع من القسم الخامس من الباب الاول من الكتاب الخامس منه، وهي المواد من 765 الى 777، والتي نوضحها من خلال العناصر الآتية:

---

[335]: المادة 224 من القانون التجاري

[336]:د. زرارة صالحي الواسعة: نظام الافلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا، ط/2012م، الجزائر ، ص 60.

1- حل الشركة التجارية

اذا توفرت الاسباب القانونية المؤدية لانقضاء الشركة التجارية، او كانت رغبة الشركاء وارادتهم تتجه الى ضرورة حل الشركة وانقضائها، عندما يجدون في ذلك مبررا قانونيا، كانعدام الفائدة من بقاء الشركة او انتهاء الغرض منها او غيره من المبررات والاسباب القانونية، فانه يتقرر حلها وجوبا. وفق الصور او الطرق الموالية:

أ- الحل الاتفاقي:

وهي الطريقة الغالبة والاسلم للشركة، وتتم بمبادرة من طرف الشركاء المؤسسين، حيث يلجؤون الى الحل الاتفاقي وبالتراضي بينهم، قبل انقضاء المدة المحددة في القانون الاساسي للشركة بشرط ان يكون الحل الاتفاقي مدرج في بنود القانون الاساسي والذي اتفقوا فيه على الحل الودي، فيعقدون جمعية عامة غير عادية للمساهمين ويقررون حل الشركة مسبقا قبل انتهاء مدتها القانونية. وفي هذه الحالة يتعين على محافظ حسابات الشركة او مصفي يتم اختياره من طرف الشركاء، ان يتخذ كل الاجراءات المناسبة في هذا الشأن.

ب- الحل القضائي:

في حالة عدم اتفاق الشركاء على حل الشركة بصفة ودية او وقع سوء تفاهم بينهم او عدم تحديدهم لكيفيات الحل للشركة وفق قانونها الاساسي يتعين اللجوء للمحكمة المختصة لتقرير حل الشركة، سواء يتم هذا الطلب بواسطة احد الشركاء او مجموعة منهم او كل من يهمه الامر في الشركة بشرط ان تكون الدعوى القضائية مؤسسة قانونا والوضعية القانونية للشركة تسمح بذلك، كانخفاض عدد الشركاء الى اقل من الحد المسموح به قانونا او خسارة الشركة لثلاثة ارباع من رأس المال ما لم يتم زيادته. والحل القضائي يعتبر كجزاء للشركة على الاخلال بالالتزامات.

2- اجراءات تصفية الشركة التجارية

يقصد بالتصفية القيام بإجراء قانوني يهدف الى تحديد اموال الشركة وجردها وتصفيتها باستخراج ديونها وكل الاعباء الملتزمة بها والقيام ببيع اصولها واجراء القسمة على جميع الشركاء[337]. وتأتي مرحلة التصفية بعد اتخاذ قرار حل الشركة فتزول صفة الممثل او المدير او المسير، ويحل محله مصفي او اكثر مختص في المجال المالي والمحاسبي من بين الخبراء المحاسبين المعتمدين في قائمة الخبراء الذين يختارهم الشركاء او يعين من طرف المحكمة المختصة اقليميا. فيصبح مصفي الشركة هو المسير القانوني وتحت مسؤوليته وسلطته من تاريخ تعيينه الى غاية اقفال التصفية.

وتجدر الاشارة في هذه الحالة، الى ان الشركة التجارية بعد قرار حلها لا تفقد شخصيتها القانونية، بل تحتفظ بها اثناء عملية التصفية حتى النهاية وتبقى قائمة ومعترف بها قانونا. لان اجراءات التصفية تتطلب مدة زمنية تكون ضرورية لإتمام الاجراءات والتي حددها القانون بثلاث سنوات كحد اقصى وتكون قابلة للتجديد، بطلب من مصفي الشركة المنحلة او بموجب حكم قضائي.

واثناء مباشرة عملية التصفية، فان مصفي الشركة في هذه المرحلة، عليه قانونا ان يقوم بالإجراءات التالية:

- وضع جرد عن جميع اموال الشركة وتحديد اصولها وخصومها
- استيفاء ما لها من حقوق ودفع الديون والتكفل بجميع الالتزامات والاعباء التي تعهدت بها الشركة
- استخراج صافي الاموال وتوزيعه على الشركاء
- يقوم مصفي الشركة تحت طائلة المسؤولية بإجراءات النشر والاعلانات القانونية للتصفية وكل ما يترتب عنها [338].

---

[337]: عمورة عمار: مرجع سابق، ص 212.
[338]: المادة: 768، من القانون التجاري الجزائري

- اعداد التقارير التقييمية لوضعية الشركة خلال ستة اشهر من تاريخ التعيين كمصفي
- يقوم بطلب التراخيص الضرورية من المحكمة اذا استحال اجتماع الجمعية العامة لسير عملية التصفية
- متابعة الدعاوى القضائية المطروحة اذا اذن له الشركاء او بموجب امر قضائي، فتكون له صفة المدعى او المدعى عليه.

عندما يقوم مصفي الشركة بجميع الاجراءات القانونية الخاصة بتصفية الشركة، والمذكورة اعلاه، يقرر الاقفال النهائي للتصفية بموجب محضر رسمي ويقوم بإيداعه وتبليغه بصفة رسمية لدى مصلحة السجل التجاري المختصة اقليميا، لتقوم هذه الاخيرة بإجراءات الشطب النهائي للشركة من بيانات السجل التجاري.

3- مباشرة الدعاوى القضائية

عند تعيين مصفي الشركة للقيام بالمهام المقررة في التصفية والحل، يقوم بتمثيل الشركة المحلة امام الجهات القضائية لمتابعة الدعاوى القضائية المطروحة بشأنها، اذا اذن له الشركاء او بموجب امر قضائي، فتكون له في هذه المرحلة من حياة الشركة، صفة المدعى او المدعى عليه.

4- الانقضاء النهائي للشخصية المعنوية للشركة

بعد اتمام جميع الاجراءات القانونية المتعلقة بتصفية الشركة المعنية، يتخذ مصفي الشركة القانوني، قرارا بإقفال التصفية بشكل نهائي، ويقوم بتبليغه وايداعه بصفة رسمية لدى مصلحة السجل التجاري المختصة اقليميا. الذي من خلاله يقدم طلب بالشطب النهائي للشركة من السجل التجاري. وبعد قيام مصلحة السجل التجاري بالشطب ، تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المنحلة الذي يتم وفق استخراج قرار الشطب من السجل التجاري الذي يكون بعد الاغلاق الرسمي

للتصفية، وليس بقرار حل الشركة، لان المصفى يحتاج الى وجود هذه الشخصية المعنوية اثناء عمليات التصفية.

المبحث الثالث: شروط انشاء الشركات التجارية

انطلاقا من كون الشركة التجارية في الاصل تستمد مصادرها الاولى من القواعد العامة المتعلقة بالعقود والالتزامات او القانون المدني، لأن الشركة تقوم على اساس عقد بين شخصين او اكثر، فان هذا العقد يقوم على اركان او شروط اساسية، كالرضا والمحل والسبب التي يرتكز عليها وفق ما هو مقرر في القانون المدني، ويرتب آثاره القانونية بشكل عام. غير انه بالنسبة لإنشاء الشركة فإلى جانب الشروط الموضوعية العامة يضاف اليها شروطا خاصة لاعتبارات قد تكون نابعة من الطبيعة القانونية للشركة في ذاتها وخصوصيتها ومن حيث الاشخاص المتعاقدين والتزاماتهم فيما بينهم كشركاء ونحو الشركة ككيان قانوني جديد ومستقل، وكذلك طبيعة النشاط او المحل الذي تلتزم به وتهدف الى تحقيقه، بالإضافة الى المحيط التجاري الذي تتعامل معه. فكان من الضروري ان يتدخل القانون لتنظيمها وضبطها وتحديد شروطها الخاصة.

فيترتب عن القانون كضابط للشركة التجارية، ان العقد المؤسس لها يصبح متميزا عن في شروطه وبنوده عن غيره من العقود، وهي الشروط التي نوضحها في العناصر التالية:

المطلب الاول: الشروط الموضوعية

بالنسبة للشركة التجارية، يجب ان تؤسس وفق الشروط التي حددها القانون المدني او ما يسمى بالقواعد العامة، كمرحلة اولى، ثم وفق قواعد القانون التجاري التي تعتبر أحكامه خاصة بالنسبة للشركات التجارية.

وعليه، يمكن التمييز في هذه الحالة بين الشروط الموضوعية العامة وهي التي تشترك فيها كل انواع الشركات والشروط الموضوعية الخاصة، التي تخضع لها

شركات تجارية محددة بالنص عليها في القانون التجاري، يمكن ان نوضحها في النقاط التالية:

الفرع الاول: الشروط الموضوعية العامة

وهي نفس الشروط العامة التي يجب ان تتوفر في العقود المدنية او المعاملات المالية. وعليه، فان عقد الشركة في هذه الحالة يجب ان يقوم على الاركان الاساسية التقليدية، والمعروفة في العقود المدنية، وهي:

1- التراضي

يسمى التراضي او الرضا، ويعرف بأنه: التعبير الجاد عن ارادتين متطابقتين او اكثر واقتران الايجاب والقبول لإحداث اثر قانوني معين. وقد اكد القانون المدني الجزائري على ان العقد يتم بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية[339]. فهو يقوم بين طرفين او اكثر لإحداث الاثر القانوني المقصود، ويرتب الالتزامات.

وعليه فان الشركاء في هذه الحالة ايضا، يجب ان تتجه ارادتهما المتطابقتين في الايجاب والقبول، لإنشاء عقد الشركة بينهما. وبهذه الصفة يتم ركن التراضي. غير ان ما يميز العقد المبرم في هذه الحالة، هو التزام الاطراف نحو الشركة فقط، والنتائج او الآثار التي تترتب عن قيامها وظهورها كشخص معنوي مستقل، خاصة نحو الغير من المتعاملين او الدائنين. وعليه، فان موضوع الالتزام في عقد الشركة، يختلف عن موضوع الالتزام في العقود المدنية الاخرى. غير ان هذا الركن او الشرط في الشركة، لا يتم الا بصحته، فيجب ان يصدر عن شخص طبيعي تتوفر فيه

[339]: المادة 59 من القانون المدني الجزائري

كامل الأهلية للتعاقد، ويكون خاليا من عيوب الارادة، المحددة قانونا: كالغلط الجوهري والتدليس باستعمال الحيل والغش والاكراه والاستغلال او الغبن [340].

2- موضوع الشركة او المحل

يعتبر ركن اساسي في العقد ويقصد به تلك العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها، كما يعتبر ركن في الالتزام وهو ما يتعهد به المدين [341]. هذا بصفة عامة في العقد. اما المحل او الموضوع بالنسبة للشركاء المتعاقدين، هو انشاء الشركة بذاتها.

ويشترط في المحل الشروط التالية:

- ان يكون ممكنا او موجودا ، بمعنى غير مستحيل التحقيق، فيجب ان تؤسس شركة تقوم بأعمال حقيقية وليس اعمال وهمية.

- معينا او قابلا للتعيين، فعلى الشركاء في هذه الحالة ان يتفقوا على انشاء شركة بكل اوصافها وتحديد الاعمال التي تقوم بها منذ تأسيسها ويجب تحديد محل الشركة في قانونها الاساسي

- ان يكون المحل مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام والآداب [342]. فلا يمكن ان يكون محل الشركة مخالفا للنظام العام والآداب. مثال ذلك: انشاء شركة تستورد اشياء محضورة قانونا. فمحلها في هذا النشاط مخالف للنظام العام، ولا يقبله القانون. بل يرتب عليه العقاب.

3- السبب

جاء في القاموس الفقهي ان السبب: الحبل(ج) اسباب، وهو كل شيء يتوصل به الى غيره. ومنه قول الله تعالى: {**وآتيناه من كل شيء سببا. فأتبع سببا**} سورة

---

[340]: د. بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج/1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995م، ص: 96.

[341]: د. بلحاج العربي: نفس المرجع ، ص: 138.

[342]: المادة 93 من القانون المدني الجزائري

الكهف/الآية: 84- 85. وتفسيرها بمعنى: اتاه الله من كل شيء معرفة وذريعة يتوصل بها، فأتبع واحدا من تلك الاسباب [343]. وسبب الحكم في الشريعة: ما يكون طريقا للوصول الى الحكم، غير مؤثر فيه [344].

ويعرف السبب في القانون المدني، بانه الغرض والباعث على التعاقد وهو مرتبط بالإرادة الخاصة بكل طرف متعاقد وقد اكد على هذا الركن القانون المدني معتبرا ان السبب هو المذكور في العقد ويجب ان يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام او للآداب [345]. اما السبب في عقد الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح ولذلك يكون مشروعا دائما [346]. وعليه فان الشركاء عند تأسيسهم للشركة، لابد ان يكون له دافع للتعاقد يتمثل في تحقيق الهدف من وجود الشركة وهو تحقيق الارباح وتوزيعها على الشركاء او تحقيق الغرض من الشركة ومشروعها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

نظرا لطبيعة عقد الشركة المتميزة عن العقود الاخرى، فانه لا تكتمل شروطه الموضوعية الا بتوافر الشروط الخاصة، و التي يمكن استخلاصها ايضا من المادة 416 من القانون المدني والتي اكدت تعدد الشركاء وتقديم الحصص وتقاسم الارباح وتحمل الخسائر فنوضحها كما يلي:

1- تعدد الشركاء

حيث اكد القانون في حالة انشاء الشركة على تعدد الشركاء فاذا كان شريكا واحدا فيعتبر في نظر القانون مؤسسة او محل تجاري ولا يكون شركة بأي حال من الاحوال الا بتعدد الشركاء من شخصين فأكثر. ويختلف عدد الشركاء

---

[343]: سعدي ابو جيب: القاموس الفقهي – لغة واصطلاحا، ط/2، دار الفكر، 1408هـ/1988م، دمشق، سورية، ص 163.

[344]: سعدي ابو جيب: نفس المرجع السابق، ص 163.

[345]: المادة 98 من القانون المدني الجزائري

[346]: بلال عطية حسين فرج الله: مرجع سابق ، ص 114.

مـن شـركة الى اخـرى حسـب شـكلها او موضـوعها وحسـب القـانون. فـبعض الشركات فرض عليها القانون الحد الادنى والحد الاقصى من الشركاء ومثال ذلك: الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي حدد القانون عدد شركائها من شخص فأكثر ولا يجوز ان يفوق العدد عن اكثر من خمسين شريكا. فاذا تجاوزت العدد تتحول بقوة القانون الى شركة مساهمة [347]. وفي حالة اما اذا تأسست الشركة من شريك وحيد، فلا يمكن ان تسمى شركة، لان شرط تعدد الشركاء غير متوفر في هذه الحالة، والقانون اوجد صيغة للتسمية وهي مؤسسة ذات الشخص الوحيد، لتمييزها عن الشركة نوضحها لاحقا.

2- تقديم الحصص

الحصة في الشركة هي نصيب من المال يتقدم به كل شريك لتشكيل راس مال شركة الاشخاص. والسهم في الشركة هو الصك الذي يمنح للمساهم لإثبات حقه كمساهم في راس مال شركة الاموال [348]. ويرى جانب من الفقه ان السهم، حصة مشاعة في موجودات الشركة. غير ان هذا التعريف تعرض للنقد من الاستاذ: مُحَّد علي القري، بالقول: ان هذا التعريف لا يستقيم مع المفهوم الحديث للشركة التي ابتكرها القانون ووجهها نحو تداول الحصص في اسواق منظمة. والتي ذهب بها الى الحد من المخاطر الاستثمارية، باعتماد فكرة المسئولية المحدودة التي اصبحت عماد النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة [349].

وعليه، فانه يتعين على كل شخص شريك ان يتقدم بحصته للشركة من اجل تكوين راس مالها، او يتعهد ويلتزم بتقديم حصته في الشركة ولا يشترط فيها ان

---

[347]: المادة 590 من القانون التجاري الجزائري

[348]: فتاحي محمد: حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- دار الخلدونية، 2013م، الجزائر، ص 16.

[349]: محمد علي القري: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة – دراسة فقهية اقتصادية- مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب – البنك الاسلامي للتنمية- المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، العدد الثاني، محرم 1419هـ/ 1998م، ص 10.

تكون الحصص متساوية القيمة او من طبيعة واحدة والمهم ان تكون الحصة ذات قيمة نقدية او قيمة عينية بالمساهمة بمنقول او عقار او حصة بالعمل وهناك من يضيف نوع اخر من الحصص وهو الحصة بالثقة التجارية ولكن ضمن شروط معينة [350]. وتسمى حصة بالنسبة لشركات الاشخاص، اما شركات الاموال كالمساهمة وذات التوصية بالأسهم، فيطلق عليها تسمية سهم، لأنه يقدم بعد اعلان اكتتاب.

3- تقاسم الارباح وتحمل الخسائر

الاصل ان قيام الشركة وتأسيسها يهدف الى تحقيق الارباح من نشاطها التجاري، غير انه من الممكن ان يؤدي قيامها بالأعمال التجارية والنشاطات التي تهدف اليها، الى الخسائر. وطبقا لهذا المبدأ او الشرط ان يتحمل كل شريك جزء من الخسائر مثلما يحصل على الارباح. ويتفاوت هذا العبء بين الشركات حسب طبيعتها وشكلها وحسب ما ورد بشأنها في القانون ثم ما هو متفق عليه بين الشركاء في قانونها الاساسي. ويترتب عن هذا الحكم او المبدأ، تطبيق قواعد مشتركة وملزمة يجب التقيد بها واحترامها من طرف الشركاء، وذلك في حالة تقاسم الارباح وتحمل الخسائر، وهي:

أ- بطلان الاستحواذ على الارباح او الاعفاء من الخسائر

فالقانون التجاري يمنع كل اتفاق بين الشركاء المؤسسين للشركة، يقضي بالاستحواذ على كل الارباح او الاعفاء من الخسائر لأحد الشركاء، او تقتصر على مجموعة من الشركاء دون اخرين. واذا وجد هذا الشرط في القانون الاساسي للشركة، يترتب عليه البطلان وتكون الشركة باطلة [351]. لان العبرة في الشركة التجارية في تحقيق الارباح وتقاسمها بين جميع الشركاء ودون استثناء، مع تحمل

[350]: بلال عطية حسين فرج الله: مرجع سابق، ص 131.
[351]: هاني محمد دويدار : مرجع سابق ، ص: 129.

اعباء الخسائر وديون الشركة بحسب طبيعتها، التي تتفاوت من شركة الى اخرى حسب طبيعتها، فتكون في اطار المسئولية المطلقة لأعباء الشركة، مثل: شركات التضامن. او المسئولية المحدودة وفق نسبة المساهمة في الحصص او الاسهم كشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة SARL.

ب- مبدأ تحديد الانصبة

الاصل هو تحديد نصيب كل شريك في عقد الشركة، فاذا لم يحدد يكون النصيب حسب نسبة حصته في رأس مال الشركة، ويختلف ذلك حسب القانون الاساسي في كل شركة.

4- نية الاشتراك

يعتبر ركن موضوعي خاص ومهم جدا، لأن الشركة تقوم على اساس من الثقة بين الشركاء، فاذا اختل هذا العنصر فان الشركة لا تقوم وان قامت تكون غير مستقرة ومهددة بالحل. ويقصد بنية الاشتراك، اتجاه ارادة الشركاء الى الاتحاد فيما بينهم اتحاد ايجابيا على قدم المساواة لتحقيق الغرض الذي نشأت لأجله الشركة [352]. بمعنى ان نية الاشتراك يجب ان تؤدي الى انصراف ارادة الشركاء جميعا، الى بذل الجهد والتعاون والمساهمة والالتزام لتحقيق الهدف والغرض الذي تأسست من أجله الشركة بحسن نية وقصد.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

هي تلك الشروط التي حددها القانون في القواعد العامة والخاصة منه والتي تتعلق بضرورة اتخاذ اجراءات شكلية تعتبر ملزمة من الناحية القانونية لإنشاء الشركات التجارية ويقصد بها الكتابة الرسمية [353]، والقيد في السجل التجاري.

[352]: بلال عطية حسين فرج الله: مرجع سابق، ص 153.
[353]: المادة 324 من القانون المدني

غير ان الشكلية، تتم حسب طبيعة كل شركة ووضحها القانون من حيث اختلافها في جانب الأخذ بالمعيار الشكلي او الموضوعي، نتطرق اليها كالتالي:

الفرع الاول: تحرير العقد الرسمي (القانون الأساسي للشركة)

هذا الشرط يتكفل به الشركاء ويحرره موظف مختص (مكتب التوثيق) وفق الاجراءات القانونية، ويقصد به افراغ ارادة الشركاء ونيتهم المعبر عنها لإنشاء الشركة في شكل مكتوب حدده القانون، فتخضع للشكل الرسمي اثناء مرحلة التأسيس بالسعي لدى الموثق لإعداد القانون الاساسي الذي يسجل بإدارة التسجيل والطابع التابعة لمصالح الضرائب. ونظرا لأهمية القانون الاساسي في مرحلة تأسيس الشركة، فان بعض تشريعات الدول الاكثر تقدما، تأخذ بفكرة اعداد وتحضير القانون الاساسي على عاتق الشركاء انفسهم، باعتبارهم رجال اعمال وتجار لهم خبرتهم في ذلك قبل التوقيع، فهم على دراية تامة بما هم مقدمون عليه. بينما في التشريع الجزائري فان مكتب التوثيق هو الذي يحرر القانون الاساسي للشركة حسب نموذج خاص، ويطلب من الشركاء التوقيع عليه بعد قراءة البنود عليهم. وقد اكد القانون التجاري في احكام المادة 545 منه، على ان: {الشركة تثبت بعقد رسمي والا كانت باطلة}. مؤكدا في نفس السياق، انه لا يقبل أي دليل اثبات بين الشركاء فيما يتجاوز او يخالف مضمون عقد الشركة.

اما بالنسبة للغير، فانه يجوز اثبات وجود الشركة بكل الوسائل اذا اقتضاء الامر ذلك [354]. وعلى هذا النحو، فان العقد الرسمي يقصد به قانونا ان يكون مكتوبا بالشكل الرسمي، الذي يختص بتحريره موظف عمومي هو في الغالب مكتب للتوثيق. ولهذا فالرسمية بهذا المعنى الوارد في النص، هو شرط لانعقاد العقد. كما نلاحظ ان المادة 324 مكرر [1]، الفقرة الثانية من القانون المدني جاء فيها تأكيد على اخضاع اثبات عقود الشركة بعقد رسمي.

[354]: المادة 545 من القانون التجاري الجزائري

ويجب ان يتضمن عقد الشركة كل البنود الاساسية، خاصة:

- اسم وعنوان محرر العقد
- نوع الشركة والغرض منها مثال ذلك: شركة تضامن
- المدة التي لا تتجاوز 99 سنة
- اسم الشركة والشركاء او احدهم حسب طبيعة كل شركة
- مبلغ راس مال الشركة
- حصة كل شريك ونوعها (عيني او نقدي)
- المقر الاجتماعي للشركة وعنوانها
- كيفيات الادارة والتسيير
- تحديد هيئات التسيير او مجلس الادارة والمسير
- الاتفاق على اللجوء الى زيادة راس المال او تخفيضه في الحالات القانونية مثل انسحاب احد الشركاء
- كيفيات حل الشركة وتصفيتها وتعيين مصفي.

وعليه، فانه مما لا شك فيه ان بنود القانون الاساسي للشركة عند صياغتها، تكتسي اهمية بالغة وذلك لضمان بقاء الشركة واستمراريتها في تحقيق الغرض منها. وهي البنود التي يجب على الاطراف والموثق ان يحرروها بكل دقة وشفافية وبالشكل الملائم لقيام الشركة لضمان بقائها مع الاخذ بالاستثناءات التي سمح بها القانون التجاري الخاصة بالشركات التجارية. لأن هذه البنود تسمح بوضع حد لكل نزاع قد يؤدي الى حل الشركة.

وفي هذا الاطار يمكن ان نقدم البنود التي نعتقد من خلال هذه الدراسة انها جديرة بالاهتمام اثناء تحرير القانون الاساسي للشركة، والتي يمكن ان تؤثر في قيامها او استمرارها، وهي:

- تحديد كيفيات ادارة وتسيير الشركة وفق المعايير الحديثة والمتطورة وتعيين المسير بالشكل الذي يرضي جميع الشركاء.

- تحديد امكانية التنازل عن الحصص بين الشركاء من عدمه، خاصة بالنسبة لشركات الاشخاص، لأن شخصية الشريك المتنازل محل اعتبار هام جدا.

- تحديد كيفيات انقضاء الشركة في حالات الوفاة او الحجر او افلاس او منع من التجارة، بالشكل الذي يضمن بقاء الشركة.

- الاتفاق على طريقة توزيع الارباح وخصم النفقات والاعباء.

- الاتفاق على امكانية تعديل القانون الاساسي وتمديد مدة الشركة.

– كما هو معلوم في النصوص المتعلقة بالشركات التجارية في القانون التجاري فانه يؤكد على المبدأ، ثم يقر الاستثناء الوارد في القانون الاساسي. وهي مسألة يجب على الشركاء المؤسسين ان لا يغفلونها ويستشيرون الموثق في النصوص التي تضمن بقاء الشركة من عدمه.

وعلى سبيل المثال: جاء النص في المادة 553 من القانون التجاري في الفصل الاول المتعلق بشركة التضامن انه: " تعود ادارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في قانونها الاساسي على خلاف ذلك ". فنلاحظ في هذا النص القانوني، ما يؤكد على المبدأ الذي يدعو اليه القانون وهو تعدد المسيرين للشركة او كل الشركاء، والاستثناء الذي يرد في القانون الاساسي للشركة، ويحدد من طرف الاشخاص المؤسسين او الشركاء عتد تعديلهم للقانون الاساسي. وبالتالي فانه يتعين على المؤسسين للشركة او الشركاء، ان يكونوا على دراية بالقانون التجاري والاستفادة من الاستثناءات التي سمح بها القانون عند تأسيس الشركة او في حالة القيام بتعديل القانون الاساسي اثناء ممارسة الشركة لنشاطها. وعند انهاء تحرير القانون الاساسي للشركة، وجب على الموثق تسجيله بإدارة الطابع والتسجيل

وشهر ملخص عنه بإحدى الجرائد الوطنية الأكثر انتشارا. على ان يتضمن النشر المعلومات التالية:

مكتب التوثيق للأستاذ: .....

موثق بحي:.....**، ولاية :**.....

اعلان عن تأسيس شركة ذات المسئولية المحدودة

بموجب عقد حرر بمكتبنا بتاريخ:.....**، المسجل قانونا، تأسست الشركة ذات المسئولية المحدودة، بالمواصفات التالية:**

التسمية: ش ذ م م ، واحة النخيل لتجارة التمور

مقرها الاجتماعي: مسكن رقم:... شارع :.....**، بلدية:**.....

موضوعها: ..... **رأسمالها:**..... 100.000د.ج

مدتها: 99 سنة

المسير: عينت الجمعية العامة للشركة، السيد:.....**بصفته مسير الشركة لمدة : خمس سنوات، قابلة للتجديد.**

كما عينت السيد:.....**محافظ حسابات الشركة، الكائن مكتبه بـ:**..... **لمدة ثلاث سنوات مالية، قابلة للتجديد.**

رقم:..... **للإعلان: الموثق**

الفرع الثاني: قيد الشركة في السجل التجاري

ظهرت فكرة القيد في السجل التجاري بشكله الحديث، في القرن الثامن عشر الميلادي بألمانيا، ثم تكرس في فرنسا بالقانون المؤرخ في: 18 مارس 1919م[355]. واصبحت شركات الاموال وشركات الاشخاص ملزمة بالقيد والاشهار القانوني.

[355]: نورالدين قاستل: القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف – دراسة مقارنة – منشورات البغدادي ، الجزائر، د ت ن ، ص 6.

اما القانون الجزائري فقد أخذ بنظام القيد والاشهار، بعد الاستقلال مباشرة نظرا لوجود الشركات الأجنبية الرأسمالية التي كان لها نشاط قوي في ظل هيمنة القوانين الفرنسية باعتبارها سلطة احتلال. فأخضعها القانون الجزائري الى نفس الاجراءات التي ظلت سائدة مع التحفظ حول ما يتعارض منها مع مبدأ السيادة الوطنية والقيم العامة، فاستمر ذلك الى غاية اصدار القانون التجاري في سنة 1975م، الذي تبنى مبدأ الزامية القيد لكل شخص له صفة التاجر، سواء كان طبيعيا او اعتباريا. ثم ظهر نص خاص بتنظيم السجل التجاري واجراءات القيد فيه سنة 1979م [356]. ويقصد بالسجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعتبر مؤسسة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقدم خدمة عمومية تحت وصاية وزارة التجارة [357]. يمثله على المستوى المحلي ملحقة يسيرها مأمور السجل التجاري. ويعتبر اقرب الى المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري باستثناء الاعفاء من القيد [358]. كما ان السجل التجاري في هذه الحالة، هو الجهة الادارية الوحيدة والمختصة بالقيد وتسجيل كل النشاطات ذات الطابع التجاري والتكفل ايضا بإشهارها في النشرة الخاصة بالإعلانات القانونية. ولهذا يعتبر قيد الشركة والتصريح بها لدى مصلحة السجل التجاري مرحلة اساسية والزامية بالنسبة للشركات التجارية بحكم الشكل، خاصة بالنسبة للقانون التجاري الجزائري. وعليه نتطرق في هذا الفرع الى تحديد المقصود بالقيد في السجل التجاري، ثم نوضح مكونات الملف الذي يتقدم به الشركاء المؤسسون للشركة، وذلك في النقاط التالية:

---

[356]: المرسوم رقم:15/79، المؤرخ في:1979/01/25م، يتعلق بتنظيم السجل التجاري، ج. ر، عدد: 05.

[357]: يراجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم: 68/92، المؤرخ في 1998/2/18م، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ، المعدل والمتمم.

[358]: نورالدين قاستل: مرجع سابق، ص 138.

أ- القيد في مفهوم القانون التجاري

اجراء القيد في اطار القانون التجاري، يقصد به القيام بتسجيل الشركات التجارية، والاعلان عن تأسيسها لدى مصلحة السجل التجاري المختصة اقليميا باعتبارها تاجرا. والشركات التجارية المعنية بهذا الاجراء هي المحددة قانونا بحكم شكلها. فهو اجراء اداري يفرضه القانون على شركات محددة، باعتباره مرحلة ملزمة للشركات التي اعتبرها القانون بحكم شكلها تجارية. ولهذا فأهميته بالغة بالنسبة للتاجر عموما والشركة التجارية على الخصوص، لأن الشركة التجارية الخاضعة للقيد في حال تأسيسها، لا يكون لها وجود قانوني الا من خلال القيد الذي تكتسب به الشخصية المعنوية ويمنحها الميلاد القانوني الحقيقي، فتتمتع بكل الحقوق المخولة لها بهذه الصفة.

ب- مكونات ملف القيد

بعد كتابة القانون الاساسي للشركة التجارية وتحريره بشكل رسمي امام مكتب التوثيق، وبالنظر لطبيعة الشركة وما يفرضه القانون عليها من اجراءات ، التي يجب على مؤسسي الشركة ان يتقيدوا بها يتقدم هؤلاء بإيداع ملف قيد الشركة التجارية لدى مركز السجل التجاري المختص اقليميا والمتكون من الوثائق التالية:

- ❖ طلب ممضى ومصادق عليه وفق استمارة رسمية من السجل التجاري
- ❖ نسختان من القانون الاساسي للشركة
- ❖ نسخة من الاعلان عن القانون الاساسي في النشرة الرسمية للإعلانات
- ❖ شهادة ميلاد لكل شريك
- ❖ صحيفة السوابق العدلية لمسير الشركة او المسيرين
- ❖ عقد ملكية محل او عقد ايجار باسم الشركة
- ❖ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري

- ❖ اعتماد او رخصة خاصة بممارسة نشاط او مهنة مقننة تسلمها الادارة المختصة [359].
- ❖ نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي، حسب التشريع الجبائي الساري (4.000د.ج)

عند استكمال هذا الملف ويتم ايداعه لدى مصلحة السجل التجاري المختصة اقليميا (السجل التجاري الفرعي)، يقوم موظفو هذا السجل باتخاذ كل الاجراءات الادارية لقيد الشركة التجارية بصفة رسمية وقانونية، ومنح نسخة من سجل القيد في السجل التجاري للمؤسسين او للممثل القانوني للشركة. وهذه النسخة تعتبر بمثابة شهادة ميلاد قانوني للشركة التجارية. التي من خلالها تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة، وفق ما يقتضي به القانون المدني من حقوق لهذا الشخص المعنوي. وفي هذا الجانب فان مصالح السجل التجاري، قد اعلنت عن افتتاح بوابة الكترونية للتسجيل اصبحت سارية المفعول ابتداء من السنة الجارية 2019م. وذلك في اطار تطبيق المرسوم المتعلق بالبوابة الالكترونية والذي سبقت الاشارة اليه.

وفي نفس السياق، نلاحظ انه بالرغم من الشروط الشكلية المتمثلة في اعداد ملف اداري لعمليات القيد في السجل التجاري، فان هذا الاجراء يفسح المجال لأي شخص بالحصول على قيد في السجل تجاري ثم بيعه لشخص أخر، بهدف التهرب الضريبي، بالرغم من قانونية الملف لان المستفيد من السجل التجاري، لا يظهر اسمه الحقيقي في المعاملات التجارية، وصاحب السجل ليست له علاقة بممارسة التجارة وفي حالة الافلاس فهو في الواقع لا يمتلك اموال وقد يكون في حالة وفاة، ولم يتم شطب اسمه من السجل التجاري.

[359]: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 41/97، المؤرخ في 1997/1/18م، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

الفرع الثالث: الاشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية – BOAL ، نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 70/92 [360]، حيث جاء في المادة الاولى منه انه: يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.

وعليه، فالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تعتبر من المهام التي يقوم بها السجل التجاري والهدف منها بالنسبة للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية ما يلي:

– شهر عقود تأسيس الشركات او التعديلات ومختلف التغييرات الخاصة بالشركة

– شهر العمليات الخاصة بالزيادة او التخفيض في راس مال الشركات

– شهر الاحكام القضائية المتعلقة بتصفيات الشركات بالتراضي او الافلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر او اسقاط الحق في ممارسة التجارة

هذا الى جانب اشهار الحالات القانونية للأشخاص الطبعيين بصفتهم تجارا، والحالات الخاصة بالملكية التجارية وكل الاعلانات ذات الطابع الرسمي المفيدة والموجهة الى المتعاملين الاقتصاديين.

كما يمكن النشر والاعلان بالطرق العادية في الاماكن العامة للجمهور وفي المقرات التابعة للمجالس الشعبية البلدية ومقر السجل التجاري المحلي، لضمان النشر الواسع للنشاطات التجارية والتعريف بالشركات التجارية.

الفرع الرابع: اخضاع الشركات التجارية للنظام الجبائي

نظرا لأهمية الشركات التجارية في المجال الجبائي، وذلك لارتباط اهدافها بتحقيق الارباح الناتجة عن النشاط التجاري الذي يكون بطبيعته مربحا، فإنها تعتبر مصدرا هاما للضرائب المباشرة وغير المباشرة. لهذا نظم قانون الضرائب احكاما منه تطبق على الشركات، نوضحها كالآتي:

[360]. المرسوم التنفيذي رقم 70/92، المؤرخ في 1992/2/18م، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ج. ر. عدد: 1992/14.

1– حقوق التسجيل والطابع

بالرجوع الى قانون التسجيل نجد ان المادة 24 منه، أكدت على ان الرسم يتم تصفيته على المبلغ الكلي للحصص المنقولة والعقارية، بعد طرح الخصوم بالنسبة لعقود تكوين الشركات او تمديدها او ادماجها، لا تتضمن نقلا للأموال العقارية او المنقولة بين الشركاء او الأشخاص الأخرين.

كما جاء في الفقرة الاولى من المادة 248 من قانون التسجيل: ان عقود تكوين الشركات او تمديدها او تحويلها او دمجها، تخضع لحق قدره: 0.5 %، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج بشرط ان لا تتضمن نقل اموال عقارية او منقولة بين الشركاء او الغير او التكفل بديون. اما الفقرة الثانية من نفس المادة اعلاه فقد اشارت الى انه: في حالة شركات الأسهم، فان هذا الحق يجب أن لا يقل عن 10.000 دج. وأن لا يتعدى 300.000 دج ويصفى الحق من رأسمال الشركة [361].

وعليه، فان هذه الرسوم لا يكون واجبة الاستحقاق، الا بوجود:

- عقد رسمي تأسيسي او تعديلي
- رأس مال مصرح به في القانون الاساسي
- شركة لها نشاط حقيقي، ومقيدة في السجل التجاري

اما في حالة الزيادة في رأس مال الشركة فان قانون التسجيل قد اكد على ان الرسم النسبي لا تتم تصفيته الا بالنسبة لجزء من رأس المال الذي يتجاوز الرأسمال المفروض عليه الرسم سابقا عند اقفال السنة المالية للشركة وذلك فيما يخص الزيادة في رأس مال الشركات ذات الرأسمال المتغير [362]. كما أكد قانون التسجيل على إعفاءات من الرسوم تخص تسجيل عقود او ادماج او زيادات في رأسمال،

[361]: تجدر الاشارة الى ان هذه النسب تبقى سارية الى سنة 2003م. ومن الممكن ان تكون قد عدلت في قوانين المالية اللاحقة.

[362]: المادة 249 من قانون التسجيل

مؤسسات وهيئات عمومية او شركات خاضعة للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، رقم:01/88، لسنة 1988م. والقانون 06/88، المؤرخة في: 1988/01/12م [363]. اما عقود تأسيس الشركات ذات الرأسمال الوطني الخاص والشركات ذات الاقتصاد المختلط في القطاع السياحي، والتي لا تتضمن نقل املاك عقارية او منقولة بين الشركاء او اشخاص اخرين او تكفل ديون فإنها تخضع لرسم قدره 1 % [364].

2- التصريح الضريبي

بما ان الهدف الاساسي للشركات التجارية هو تحقيق الارباح، فان كل النشاطات المربحة للشركات التجارية، تخضع للضريبة السنوية بقوة القانون. وعليه يجب على الشركات ان تلتزم بتقديم تصريح بوجودها حسب نموذج رسمي اكد عليه قانون الضرائب في المادة183 منه، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من بداية نشاط الشركة [365]. كما اكدت على التصريح الضريبي، النصوص الواردة في قوانين المالية، منها قانون المالية لسنة 1991م وكذلك المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وفي هذه الحالة، تطبق الضريبة على الارباح على جميع الاشخاص المعنويين الذين يحققون الربح ويمارسون نشاطاتهم على مستوى التراب الجزائري، من دون تمييز بين شركات وطنية او شركات اجنبية التي تخضع لقانون الموطن الذي تنشط فيه وفقا للقانون او شركات عمومية او خاصة [366]. وقد اكدت المادة 135 من قانون التسجيل، على انه تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الارباح او المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الاشخاص

---

[363]: المادة 251 مكرر، من قانون التسجيل

[364]: المادة 251 مكرر1، من قانون التسجيل

[365]: الطيب بلولة: مرجع سابق ، ص 80.

[366]: محمد حمو ومنور او سرير: محاضرات في جباية المؤسسات ، مكتبة الشركة الجزائرية بودواو، طبعة اولى، 2009، ص 121.

المعنويين المشار اليهم في المادة 136 وتسمى: الضريبة على أرباح الشركات. ومن جهتها حصرت المادة 136 الاشخاص المعنوية الخاضعين للضريبة على ارباح الشركات، وهم:

– الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

– شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، الا اذا اختارت الخضوع للضريبة على الارباح. وعليها في حال الاختيار، ان ترفق طلب وفق التصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولا يمكنها الرجوع عنه مدة حياة الشركة.

– الشركات المدنية التي لم تأخذ شكل شركة ذات أسهم ، باستثناء التي تختار الخضوع للضريبة على الارباح، ويجب عليها التصريح بذلك.

– هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الاشكال والشروط المعمول بها قانونا.

– المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

– الشركات التي تقوم بعمليات ذات ارباح صناعية تجارية، كالوساطة لشراء وبيع العقارات، حسب المادة12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. – الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها. باستثناء الشركات المذكورة في المادة 137 من قانون الضرائب [367]. ويترتب عن عدم التصريح في هذه الحالة، قيام مسئولية مدير الشركة او مسيرها القانوني، وذلك ما اكدت عليه احكام قانون الاجراءات الجبائية والتي جاء فيه انه: عندما يتعذر تحصيل الضرائب المترتبة على شركة، من جراء مناورات تدليسية او عدم التقيد بالالتزامات يمكن ان تحمل

[367]: سعيد بن عيسى: الجباية، شبه الجباية، الجمارك، املاك الدولة- الوعاء والتعريفة، ط/1، 2003، د. د . ن ، ص ص: 45-46.

المسئولية بالتضامن بين المديرين او المسيرين اصحاب الاغلبية او الاقلية مع هذه الشركة عن دفع الضرائب والغرامات [368].

اما في حالة الشركات الاجنبية التي يكون لها نشاط في الجزائر، ولا يكون لها مقر اجتماعي، فإنها ملزمة بتعيين ممثلا لها في الجزائر للقيام بالتصريحات الضريبية اللازمة، والاستجابة لطلبات ادارة الضرائب، وهذا طبقا للقوانين الجزائرية خاصة منها المادة 8/44، من قانون الاجراءات الجبائية، والتي تنص على انه: عندما يتعلق الامر بمؤسسة اجنبية لا تتوفر على منشأة مهنية في الجزائر خاضعة الى الضريبة على الدخل او الضريبة على ارباح الشركات، تخلفت في الرد على طلب مصلحة الضرائب التي تدعوها فيه لتعيين ممثل عنها في الجزائر. وفي حالة عدم الالتزام بذلك او وقوع خلاف حول الضريبة المفروضة، فان تقييم الضريبة يكون بصفة تلقائية ولا تخفض او تعفى منها الشركة المعنية دون اثبات انها مبالغ فيها. وفي الحالة التي يطلب فيها المكلف بالضريبة التخفيض او الاعفاء، فان التشريع خول لإدارة الضرائب الحق او الحرص على الحصول على معلومات دقيقة، والذي غالبا ما يوجه الى مسيري الشركات الذين يتعين عليهم اثبات وتبرير الوضعية العامة للمكلف واثبات التكاليف التي تسمح بتخفيض المداخيل العامة، التي بدورها تؤدي الى تخفيض الضريبة، بالإضافة الى طلب الأدلة التي سمحت للمكلف بالرفع من ثروته العقارية او المنقولة [369]. وفي مجال التحقق من الضريبة على ارباح الشركات، على المحقق ان يراقب حالة السجلات المحاسبية ويتأكد من

[368]: المادة: 155، من القانون رقم13/10، المؤرخ في 2010/12/29م، المتضمن قانون المالية لسنة 2011م.

[369]: سيد اعمر محمد: الجزاء المترتب عن عدم استجابة المكلف بالضريبة لطلبات الادارة الجبائية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد:9، العدد:1، جوان 2016، ص 278.

انها ممسوكة يوميا وتشتمل على تاريخ تأشيرة القاضي وتاريخ شراء الدفاتر وحالتها [370].

الفرع الخامس: التسيير المحاسبي للشركات التجارية

عندما يتم تأسيس شركة تجارية سواء كانت شركة اشخاص او شركة اموال، وفق العقد الأساسي واجراءات القيد في السجل التجاري، ينبثق عنها الحرص على تسييرها المحاسبي، الذي يتطلب الدقة والمهارة في حسابات الشركة، لضمان تسيير مالي ناجح، وعدم وقوعها في العجز المالي او الافلاس. ولهذا فالمسير او مدير الشركة، قد لا تتوفر لديه الخبرة الكافية في هذا المجال ولذلك يكون من الأحسن ان يعتمد على خبير في مجال محاسبة الشركات، قد يكون محافظ حسابات او مكتب معتمد في المحاسبة، او موظف مؤهل للقيام بذلك. حتى يضمن للشركة، محاسبة حقيقية وتعبر عن الواقع المالي للشركة تجنبها من مخاطر الديون والتعرض للإفلاس.

وقد اهتم القانون الجزائري بمهنة محافظ الحسابات منذ سنة 1969م [371]. ثم ادخلت على المهنة عدة تعديلات، خاصة في سنة 1992م، ثم نظمها قانون جديد تحت رقم 01/10، المؤرخ في 2010/06/29م. و أكد القانون التجاري المعدل والمتمم، في المادة 600، على إلزامية تعيين مندوب حسابات الشركة الذي يكون شخصا طبيعيا او معنوية في شكل هيئة او شركة حسابات. التي اشترط فيها القانون ان تكون مسجلة في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات [372].

---

[370]: عباس عبد الرزاق: التحقيق المحاسبي، والنزاع الضريبي، دار الهدى، 2012م، الجزائر، ص 112.

[371]: الأمر رقم 107/69، المؤرخ في 1969/12/31م، المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

[372]: د. اقاسم عمر: التدقيق الخارجي ومحافظ الحسابات في الجزائر، دار الكتاب العربي، 2016م، الجزائر، ص 66.

وتبدأ العمليات المحاسبية من خلال التعهدات التي قدمها كل شريك التي من خلالها يلتزم بتقديم حصته المكونة لرأس مال الشركة الذي تركه التشريع دون تحديد في شركات الاشخاص احتراما لإرادة الشركاء والذين يحق لهم تحديده في القانون الاساسي. وحدده قانونا في شركات الاموال لاعتبارات نابعة من طبيعة اهدافها التي تتطلب رصد اموال طائلة للقيام بالمشروعات المحددة لها. وعليه فان النظام المحاسبي للشركة ينطلق تأسيسه اولا من رأس مال الشركة، لان الشركاء قد تعهدوا عند تأسيس الشركة على تقديم مساهماتهم فيها حسب الحصص المتفق عليها، ثم يقدموا الحصص بشكل قانوني لتكوين راس المال الذي يتم نقدا او عينا. و لتسهيل العمليات المحاسبية للشركة يقوم الشركاء بفتح حسابات جارية خاصة، كالحساب الخاص براس مال الشركة، باعتباره دائنا وحساب باسم الشركاء والمساهمات كمدين. فمن خلالها يتم إثبات وعود المساهمات التي تعهد بها الشركاء بقيدها في الحساب الخاص بالشريك المدين وباسم كل شريك [373].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تخلف شروط الشركة

الاصل في قيام الشركة ووجودها القانوني توافر جميع الشروط التي اكدها القانون، ووضحناها سابقا. غير انه من الممكن ان يشوب عقد الشركة عارض في اهلية الشركاء او عيب في القبول او اخلال بالالتزامات او عدم التقيد بالقواعد الشكلية ، فتختل الاركان وتترتب عنها النتائج والآثار. التي نوضحها من خلال تطرقنا الى العناصر التالية:

[373]: للمزيد من التفاصيل حول محاسبة الشركات، راجع كتاب: أمينة بن بوثلجة: محاسبة الشركات – وفق النظام المحاسبي المالي SCF، Pages Bleues internationales، اكتوبر 2015، الجزائر، ص 13.

الفرع الاول: اثر بطلان عقد الشركة

بالرجوع الى القواعد العامة المعمول بها في مجال العقود والالتزامات، نجد ان جزاء تخلف احد شروط العقد هو البطلان الذي يعتبر العقد منعدما وكأنه لم يوجد ولا يترتب عليه أثر. اما اذا شاب العقد عيب في صحة التراضي او عارض في الاهلية فان العقد يمكن ان يكون صحيحا غير انه قابلا للإبطال. وفي هذه الحالات نميز بين البطلان المتعلق بالشروط العامة والبطلان الخاص بالشروط الخاصة.

أ- البطلان المتعلق بالشروط العامة

بما ان عقد الشركة يتميز بطبيعة مزدوجة التي تجمع بين الصفة التعاقدية وصفة الشخصية المعنوية، فانه يخضع بالدرجة الاولى الى الاحكام الخاصة التي نظمها القانون التجاري والتي تؤكد لنا كمبدأ ان الشركة تثبت بعقد رسمي والا كانت باطلة [374]. ونلاحظ هنا ان عبارة باطلة يفهم منها بطلان عقد الشركة، بحيث تعتبر غير موجودة قانونا ولا ترتب أي اثر لأنها منعدمة.

وبصفة استثنائية تقررت في النص، فانه يجوز ان يقبل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء [375]. وذلك لاعتبارات خاصة بعقد الشركة التي تهدف الى الحفاظ على الائتمان والثقة، فيكون في هذه الحالة امكانية تصحيح البطلان مهما كان سببه [376]. وبالتالي نكون امام بطلان نسبي الذي يعتبر العقد قابلا للتصحيح. غير ان هذه الحالة لا تسري بالضرورة على كل الشركات التجارية، ولهذا خص القانون التجاري في المادة 733 منه بعض الشركات التجارية بأحكام تتعلق بالبطلان نوضحها في النقاط التالية:

---

[374]: المادة 1/545، من القانون التجاري الجزائري

[375]: المادة 3/545، من القانون التجاري الجزائري

[376]: احمد محرز : مرجع سابق، ص: 78.

– الاصل ان بطلان الشركة لا يحصل الا بنص صريح في القانون التجاري او في القانون المدني.

– الاستثناء يخص بعض الشركات، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ، التي لا يحصل فيها البطلان في عيب القبول او فقدان الاهلية الا اذا شمل كافة الشركاء المؤسسين.

كما لا يحصل البطلان الذي قررته المادة 426 من القانون المدني في حالة ما اذا وقع الاتفاق على ان احد الشركاء لا يسهم في ارباح الشركة ولا في خسارتها. وبالنسبة لشركة التضامن تؤكد المادة 734 من القانون التجاري ان على الشركة ان تقوم بإتمام اجراءات النشر الخاصة بالعقد او بالمداولة حسب الاحوال والا كانت باطلة. ويجوز للمحكمة ان تقضي بعدم البطلان الحاصل اذا لم يثبت أي تدليس.

ب– البطلان في حالة تخلف الشروط الخاصة

تتميز الشركات التجارية بشروطها الخاصة دون اهمال الشروط العامة، فاذا تخلفت احد هذه الشروط يترتب على الشركة البطلان او القابلية للإبطال حسب الحالات المحددة قانونا والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1– حالة عدم احترام النصاب القانوني لعدد الشركاء، لان القانون تدخل وحدد عدد الشركاء من الحد الادنى الى الحد الاقصى وذلك لاعتبارات قانونية او اقتصادية لبعض الشركات: كشركة المساهمة التي نص القانون على ان لا يقل عن سبعة شركاء ولم يحدد لها الحد الاقصى. والشركات ذات المسؤولية المحدودة، التي اكد القانون على ان لا يتجاوز عدد الشركاء فيها الـ50 شريكا. فاذا تجاوزت ذلك العدد، فإنها تتحول بقوة القانون في غضون سنة الى شركة مساهمة.

2– عدم التزام الشركاء بتقديم الحصص، وهي مسألة جوهرية لان الحصص تكون رأس مال الشركة، فاذا وقع الاخلال في تقديم الحصص فان ذلك قد يؤثر في رأس المال بشكل قد يهدد بقاء الشركة.

3- عدم الاتفاق على تحمل الخسائر، وهي مسألة ايضا في غاية الاهمية والتي يجب احترامها من طرف الشركاء لأنه في حالة عدم تحمل الخسائر او ديون الشركة فانه من الممكن ان يؤدي الى حلها وانقضائها.

الفرع الثاني: تقادم دعاوى بطلان الشركة

يعرف التقادم عموما بأنه: مضي مدة معينة من الزمن على استحقاق الدين دون ان يطالب به الدائن، فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة اذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه [377].

اما التقادم بالنسبة للشركات، فانه يكون حسب الحالات والاوضاع القانونية للشركة وتتفاوت المدة من خلالها.

ومن الحالات الصريحة التي تكون فيها الشركة باطلة، ما يلي:

أ- حالة مخالفة القانون

وذلك عندما يؤكد القانون على احكام ملزمة، فتخالفها الشركة، كالقيد المزور في السجل التجاري او مخالفات اخرى. فان الشركة تكون باطلة ولا اثر لها. وقد اكد القانون التجاري في المواد 733 الى 743 منه على دعاوى البطلان وكيفياته حسب طبيعة كل الشركة. وبالتالي، فان الدعاوى المتعلقة ببطلان الشركة وحسب الحالات تتقادم بثلاث سنوات من تاريخ العلم بالبطلان، حسب المادة 740 من القانون التجاري.

ب- حالة المطالبة بالتعويض:

وهي دعوى المسؤولية المدنية والتعويض المترتب عنها، التي تؤسس في اطار المادة 124 من القانون المدني، والناتجة عن خطأ ادى الى احداث ضرر بالغير. وهي كقاعدة عامة تتقادم بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار وهذا ما

[377]: د. مصطفى الجمال و د. نبيل ابراهيم سعد: النظرية العامة للقانون – القاعدة القانونية - الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2002م، بيروت، لبنان ، ص 662.

قررته المادة 133 من القانون المدني. اما في الاحكام الخاصة بالشركات التجارية، فهي تتقادم بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الحكم بقوة الشيء المقضي به .

ج- حالة رفع الدعاوى ضد الشركاء

وهي الحالة التي تتقادم فيها كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين او ورثتهم او ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري [378]. وفي هذه الحالات، يرى الفقيه الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري: ان القول بان عقد الشركة التجارية الذي على الرغم من عدم تمام شروط صحته لا يمكن المطالبة ببطلانه بعد انقضاء فترة معينة من الزمن، قد يبدو فيه نوع من الحيف واللاعدالة... [379].

وفي اعتقادنا ان هذا الرأي هو عين الصواب، خاصة وان القانون الجزائري قد اقتصر مدة تقادم الدعاوى في ثلاث سنوات وخمس سنوات كحد اقصى بالنسبة للورثة وذوي الحقوق. وهي في نظرنا مدة غير كافية ربما حتى لجمع الوثائق وادلة الاثبات. وعليه نقترح ان تعدل نص المادة 740 من القانون التجاري، وترفع فيها مدة تقادم دعاوى ببطلان الشركة الى سبع سنوات من تاريخ العلم بالبطلان وكذلك دعاوى المسئولية والتعويض. كما نقترح تعديل نص المادة 777 من القانون التجاري، ليصبح التقادم عشر سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة.

الفرع الثالث: قيام الشركة الفعلية

يعتبر قيام الشركة الفعلية من الاثار التي يخلفها بطلان الشركة القانونية، غير انه على الرغم من ذلك نجد حرص القانون الجزائري على الحد من حالات بطلان الشركة ، بهدف المحافظة على بقائها واستمرارها للقيام بتحقيق الغرض من وجودها. وهذا ما ينتج عنه عدم تطبيق نظرية الشركة الفعلية او شركة الواقع

[378]: المادة 777 من القانون التجاري الجزائري

[379]: بلال عطية حسين فرج الله: مرجع سابق ، ص 232.

Société de fait. وبالأحرى، لا مكان لها في حالات البطلان المطلق بالنسبة للقانون التجاري الجزائري. بينما من الممكن ان يكون لها وجود فعلي في حالة البطلان النسبي للشركة وحالة البطلان الخاص في تخلف الشروط الشكلية كالكتابة والشهر او حالات اخرى يحددها القانون. ومع ذلك نجد الشركة الفعلية تستمد نظامها القانوني من وجودها الفعلي والصحيح من تاريخ انشائها الى تاريخ الحكم ببطلانها وخلال هذه الفترة تنتج الشركة الفعلية اثارها كشخصية معنوية ويجوز اثباتها بكل الوسائل وفقا للمادة 3/545، من القانون التجاري وتسري عليها احكام التصفية [380].

في هذ المبحث، نستنتج ان التشريع التجاري الجزائري، اخذ في الاعتبار خصوصية الشركة التجارية ومنحها اولوية اللجوء الى تصحيح البطلان، بدلا من الحكم ببطلانها. وذلك حفاظا على اوضاعها القانونية القائمة وحماية لحقوق الغير وضمان استمراريتها في النشاط، الا اذا دعت الضرورة الى بطلانها.

ونظرا للتفاوت بين اصناف الشركات التجارية وتنوعها، وضرورة تميزها عن بعضها البعض، من حيث خضوعها لقانونها الأساسي من جهة، ولأحكام القانون من جهة ثانية، نخصص دراسة خاصة بكل شركة تجارية.

[380]: المادة 3/545: من القانون التجاري.

الفصل الثاني:
القواعد الخاصة بالشركات ذات الطابع التجاري

تمهيد

لا شك ان المكانة والدور الرائد الذي تبوئته الشركات التجارية في مختلف المجالات والقطاعات، خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، جعلت القانون يتدخل اكثر لتنظيم القواعد الخاصة التي تتميز بها كل شركة تجارية عن غيرها من الشركات التجارية، فيحدد معايير تصنيفها للتمييز بينها وكيفيات تأسيسها وسيرها وتحديد آليات ادارتها وفرض الرقابة عليها. آخذا في الاعتبار ارادة الشركاء في اختيار الشكل والموضوع المناسب لخدمة المشروع التجاري حسب الهدف الاقتصادي وعلاقة الشركاء فيما بينهم والقدرات المالية المتاحة والمسخرة لخدمة الشركة.

وقد مر القانون التجاري في الجزائر بعدة مراحل، منها: فترة ما قبل صدور القانون التجاري في سنة 1975م، وفترة ما بعدها. حيث أكد القانون الصادر في 31 ديسمبر1962م، على تمديد العمل بالقوانين السارية المفعول باستثناء الأحكام التي قد تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية وذلك لتفادي الاضطراب والفراغ في تنظيم وتسيير الهيئات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية ومنها الشركات التي ظلت قائمة وتمارس نشاطها باستمرار.

وبناء على ذلك، استمر العمل بأحكام القانون التجاري الفرنسي لسنة 1807م، خاصة المواد: من14 الى 64 منه، المتعلقة بالشركات التجارية بالإضافة الى القوانين المرتبطة به، كالقانون المؤرخ في:1867/07/24م المتعلق بالشركات ذات الأسهم، والقانون المؤرخ في:1925/03/25م المتضمن الشركات ذات المسئولية المحدودة. بالإضافة الى أحكام القانون المدني المتعلقة بالشركات [381]. فاستمر العمل بهذه القواعد القانونية الى ان صدر الأمر رقم:59/75 المؤرخ

[381] : Nour-eddine, terki : les sociétés commerciales, AJED, éd, 2010, Alger. P,19.

في:20 رمضان 1395هـ ، الموافق 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم. المستمد في الأصل من القانون التجاري الفرنسي المؤرخ في:1966/07/24م. مع اضفاء تغييرات هامة [382]. تتماشى وتساير الواقع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد. فاصبح القانون التجاري والقانون المدني مصادر اساسية للشركات. بعدها عرف القانون التجاري الجزائري، عدة تعديلات جوهرية خاصة في سنة 1988م و1993م و1996م، و2005م و2015...، ظهرت خلالها شركات تجارية جديدة لم تكن معروفة من قبل [383]، كشركة التوصية بالأسهم والتوصية البسيطة والمحاصة ومؤسسة الشخص الوحيد المحدودة. وبخصوصها اشار الاستاذ: نورالدين تركي، في كتابه الشركات التجارية الى ان مؤسسة الشخص الوحيد المحدودة « EURL »: عرفت نجاحا كبيرا في السوق التجارية. واضاف ان بعض المختصين يرون ان فكرة الشخص الوحيد تعود الى الروح الانفرادية عند الجزائريين [384]. وبهذه الاصلاحات في المجال التجاري وتنوع الشركات اصبحت احكام القانون التجاري تتماشى مع التوجهات الاقتصادية الجديدة الداعية الى تحرير التجارة والصناعة والاستثمار، برفع القيود عن القطاع الخاص لإدماج نشاطه ضمن الرؤية الموحدة التي تخدم الاقتصاد الوطني عموما. وهي في الحقيقة تعديلات كانت مقترحة منذ سنة 1991م، حسب مداخلة وزير التجارة التي قدمها في ملتقى انعقد بفندق الأوراسي ايام 5 و6 اكتوبر 1991م حيث اكد على انه: في اطار ضبط تشريع خاص باحتياجات النشاط الاقتصادي

[382] : Nour-eddine, terki . Ibid . P,19.

[383]: القانون رقم:04/88، المؤرخ في: 1988/01/12م، المعدل والمتمم للقانون التجاري. والمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في: 1993/4/25م، المتضمن تعديل القانون التجاري. والقانون رقم02/05، المؤرخ في 2005/2/6م، المتضمن تعديل القانون التجاري. والقانون رقم20/15، مؤرخ في:2015/12/30م، المتضمن تعديل القانون التجاري.

[384] : Nour-eddine, terki , op. cit. P,22.

فان اشكال جديدة لتنظيم الشركات التجارية، ستظهر فيما بعد [385]. وبعد الدخول في الاصلاحات الاقتصادية، تم اضافة انواع جديدة من الشركات التجارية، غير التي كانت معروفة قبل التعديل، المتمثلة حسب المادة 544 من القانون التجاري في الانواع التالية:

- شركات التضامن
- شركات التوصية
- شركات ذات مسؤولية محدودة
- شركات المساهمة

والتي اعتبرت تجارية بحكم الشكل ومهم يكن موضوعها. وبعد التعديل الذي عرفه القانون التجاري منذ سنة 1993م، ظهر شكل جديد من الشركات [386]، يتمثل في الاصناف التالية:

- شركة التوصية البسيطة
- شركة التوصية بالأسهم
- شركة المحاصة
- مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسئولية المحدودة

فشركة التوصية التي عرفت منذ سنة 1975م، اصبحت نوعين: شركة توصية بسيطة وشركة توصية بالأسهم. واضاف القانون التجاري كذلك شركة المحاصة. كما تبنى فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسئولية المحدودة. التي هي انواع مستحدثة بالنسبة للقانون الجزائري، جاء بها لمسايرة مبدأ حرية التجارة وتشجيع القطاع الخاص، ليساهم الى جانب القطاع العام في التنمية الوطنية الشاملة.

---

[385] :Rabah Bettahar, Le Partenariat, et la Relance des investissements, éditions Bettahar, 1992,p, 11, Algérie.

[386]:المرسوم التشريعي رقم:08/93، المؤرخ في: 1993/04/25م، المتضمن تعديل الامر 59/75، المؤرخ في:1975/09/26م، المتضمن القانون التجاري.

وعلى هذا الاساس، نظم القانون وفق احكام خاصة الشركات التجارية والتي نوضحها، انطلاقا من طبيعتها القانونية والمعايير الخاضعة لها. وبالتالي نلاحظ ان القانون اعتمد المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي في تحديد الشركات التجارية، وهي ملزمة في دراستنا للشركات. اما من الجانب الفقهي، فنجد انه اعتمد المعيار الشخصي والمعيار المالي والمختلط في تكوين الشركات التجارية. وهو تقسيم نسبي يمكن الاختلاف حوله. ولتسهيل هذه الدراسة، نعتمد فكرة تقسيم الشركات التجارية حسب الاعتبار الشخصي، الذي نتطرق اليه في المبحث الاول. ثم الاعتبار المالي، الذي نخصصه للمبحث الثاني. اما المبحث الثالث، نوضح فيه الشركات التجارية التي تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي او كما اطلق عليها، الشركات المختلطة. ثم نخصص المبحث الرابع للتجمعات الاقتصادية.

المبحث الاول: الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية

تكتسي شخصية الشريك اهمية بالغة بالنسبة لبعض الشركات التجارية، قد تصل الى حد اعتبارها الباعث الرئيسي للتعاقد والتعامل التجاري لإنشاء الشركة[387]. وعليه يمكننا القول، ان الشركات التجارية المندرجة ضمن هذا الصنف تقوم للأسباب التالية:

- تتناسب مع عدد قليل من الشركاء

- تعتبر اكثر ملائمة مع المشاريع التجارية المصغرة والمحدودة

- تضمن روابط الشركاء وعلاقاتهم الشخصية، كالقرابة او الصداقة والثقة المتبادلة والخبرة في المجال التجاري.

[387]: عبد المنعم موسى ابراهيم: مرجع سابق، ص: 5.

في هذا الاطار، ولتسهيل الدراسة، نصنف شركات الاشخاص حسب القانون التجاري الجزائري، الى الأشكال الآتية:

- **شركة تضامن**
- **شركة توصية البسيطة**
- **شركة محاصة**

وهي اصناف الشركات التجارية، التي نوضحها كالآتي:

المطلب الاول: شركة التضامن Société en nom collectif

تعتبر شركة التضامن من اهم الشركات التجارية التي تأخذ في الاعتبار الطابع الشخصي، بمعنى ان جميع الشركاء فيها لهم اعتبار شخصي في الشركة بغض النظر عن الاموال التي يساهمون فيها، وان كان رأسمال الشركة اساسي ومهم ولا يمكن تجاوزه. كما تعتبر من اوسع الشركات انتشارا في مجال الاعمال والتجارة، وهي ايضا مع الشركة ذات الاسهم البسيطة، من اقدم اشكال الشركات التجارية، فهي بمثابة تجمع اشخاص لهم اهداف تجارية مشتركة. حيث ظهرت نماذج منها في فترة القرون الوسطى وعصر النهضة، خاصة في ايطاليا بموجب مرسوم فلورانسا الصادر عام 1673م [388]. ثم تبناها واستحسنها العديد من التجار ورجال الاعمال في اوروبا وغيرها، نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه ولخصائصها التي تميزها عن الكثير من الشركات التجارية القائمة ولسهولة تأسيسها حتى بين افراد العائلة الواحدة لان راس مالها غير مكلف وبسيط يمكن توفيره بين شخصين او

[388] : Paul Didier ; Droit commercial , 1. Introduction , les entreprises , PUF,1éré Edition, 1970 , paris, France , p.574.

اكثر. ولهذا اخذ بها القانون التجاري الفرنسي ونظمها بموجب القانون المؤرخ في: 1859/08/10م، المعدل.

اما في القانون الجزائري، فقد ظهرت بموجب الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 1975/09/26م، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. ولتقديم دراسة وافية عن شركات التضامن، نتطرق الى العناصر التالية:

الفرع الاول: تعريف شركة التضامن وتحديد مميزاتها

نظم القانون التجاري شركة التضامن دون ان يقدم تعرفا خاصا بها، غير خصص لها الفصل الاول من الباب الاول المعنون بقواعد سير مختلف الشركات التجارية من الكتاب الخامس، وذلك في المواد التي تبدأ من 551 الى 563 بالإضافة الى الاحكام المشتركة بين الشركات.

وقد اعتبرتها المادة 544 تجاري، بحكم الشكل شركة تجارية ومهما يكن موضوعها. ومن خلال قراءتنا للمادة 551 من القانون التجاري، يمكننا ان نستشف منها تعريفا لها بالقول بان شركة التضامن: هي شركة خاضعة للشكل وتتكون من الشركاء بالتضامن، لهم صفة التاجر ومسؤولون بصفة تضامنية عن ديون الشركة. فنلاحظ ان القانون قد ركز على خصائص محددة لهذا النوع من الشركات ، التي يمكن اجمالها كما يلي:

- ان الشركاء جميعهم لهم صفة التاجر

- ان جميع الشركاء متضامنون

- غير مكلفة عند التأسيس و رأسمالها غير محدد بالشكل الأدنى

– ان المسؤولية مطلقة وتضامنية وشخصية لجميع الشركاء فيها، بحيث يمكن ان تتجاوز حصص الشركاء الى اموالهم الخاصة، لتغطية ديون الشركة.

– اسمها التجاري يتكون من احد اسماء الشركاء او اكثر او كلهم، بشرط اضافة كلمة: " وشركاؤهم "

– ان الحصص غير قابلة للتداول الا برضا جميع الشركاء بالتضامن

– تعتمد على اشهار اجباري اقل من شركات اخرى

– تقوم على الاعتبار الشخصي من بدايتها الى نهايتها

– شكلها يسهل تحويلها الى تجمع شركات

هذه الخصائص التي تتميز بها شركة التضامن منذ نشأتها وتنظيمها القانوني، ممكن ان تتعرض لقيود قانونية في التعديلات، خاصة الاشهار القانوني الذي اصبح اجباريا لكل الشركات الخاضعة للشكل. ومع ذلك فان الاقبال عليها تقلص بعد ظهور شركات ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: كيفيات تكوين شركة التضامن

تخضع شركة التضامن في تكوينها الى نفس الشروط الموضوعية والشكلية التي سبق توضيحها، غير انها تتميز بقانونها الاساسي الذي يمنح للشركاء الحرية في تحديد رأس المال ومدة الشركة وتحديد كيفيات التسيير الاداري، وهي البنود التي يجب ادراجها بكل عناية وتركيز في قانونها الاساسي ، نوضحها كالتالي:

– اسم و عنوان الموثق محرر العقد

- اسم الشركة واسم الاشخاص المؤسسين لها

- تحديد عنوان الشركة و مقرها الاجتماعي

- ذكر موضوع الشركة

- تحديد مدة حياة الشركة التي يجب ان لا تتجاوز 99 سنة

- تقدير الحصص نقدا وعينا وتحديد رأسمالها الاجمالي بالدينار الجزائري الذي يودع خمسه في حساب الموثق بالخزينة العمومية باسم الشركة ويسحب بعد فتح حساب بنكي للشركة.

- تحديد بند يخص حالة زيادة راس المال او انخفاضه الذي يتم باتفاق جميع الشركاء باللجوء الى تعديل في القانون الأساسي

- تحديد ادارة الشركة وكيفيات تسييرها وتعيين المسير المسئول عن اعمالها

- توضيح ملكية اموال الشركة المادية والمعنوية، كالعقارات والمنقولات والعلامة التجارية.

- بند يحدد كيفيات انقضاء وانحلال الشركة في حالة الوفاة او الحجر على الشريك او افلاسه او منعه من التجارة ، مع امكانية الاشارة الى الحل المسبق للشركة. مع الاخذ في الاعتبار الاستثناءات الواردة في القانون التجاري.

- البنود المتعلقة بالدفاتر الحسابية والسجلات المحاسبية للشركة

- تحديد السنة المالية للشركة التي تبدأ عادة من اول يناير الى 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية

– كتابة بند خاص بجرد اموال الشركة التي يتولى المدير او المسير القيام به والرقابة على الحسابات ويضع جردا سنويا للأصول والخصوم ويعد الميزانية الخاصة بأعمال الشركة

– ادراج بند خاص بحساب الارباح التي هي الناتج السنوي الصافي بعد خصم النفقات والاعباء. اما الخسائر فيتحملها كل الشركاء بصفتهم التضامنية.

– يمكن ان يتفق الاطراف الشركاء على تغيير شكل الشركة الى شكل آخر من الشركات عند الاقتضاء.

– يمكن تعديل القانون الاساسي وتمديد مدة الشركة

– ادراج بند خاص بإجراءات التصفية الذي يكون بقرار من الشركاء بعد الانتهاء القانوني للشركة او الاتفاق على تعيين مصفي معتمد قانونا للقيام ببيع الموجودات واجراء القسمة والصلح وتمثيل الشركة في الدعاوى بصفة مدعية او مدعى عليها، اي الشركة.

– بند اختيار محافظ الحسابات لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتمديد.

– تحديد امكانية التنازل عن الحصص من عدمه. لان الاصل في شركة التضامن، هو عدم قابلية حصة الشريك للتنازل، لأنها قامت على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء [389].

واذا تنازل احد الشركاء عن حصته، فهذا يعني ان الشريك الجديد اصبح له حق في الشركة واذا انعدمت الثقة بينه وبين الشركاء الآخرين فان ذلك يمكن ان يأثر سلبا على سير الشركة ويؤدي الى عدم استقرارها ويهدد بحلها. ويذهب

[389]: محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2003م ، ص 100.

الاستاذ مُحَمَّد فريد العريني الى ابعد من ذلك، فيرى ان انتقال الشركة الى الورثة غير جائز ايضا كقاعدة عامة، لان الشركاء قد لا يولون الورثة نفس الثقة التي كان يحظى بها الشريك الهالك، ولذلك جعل القانون من وفاة الشريك سببا من اسباب انقضاء شركة التضامن [390]. مع ضرورة الاخذ في الاعتبار اتفاق الشركاء على غير ذلك في القانون الأساسي.

الفرع الثالث: كيفيات قيد شركة التضامن بالسجل التجاري

بالإضافة الى المادة 548 من القانون التجاري، التي نصت على واجب الالتزام بالقيد في السجل التجاري، جاء المرسوم التنفيذي، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري [391]، ليؤكد ايضا على القيد والاشهار القانوني للشركة والاشخاص الخاضعين للقيد، وهي العناصر التي نتطرق اليها، كالتالي:

1- الاشخاص الخاضعين للقيد:

- كل تاجر شخص طبيعي او اعتباري وتندرج الشركات بحكم الشكل في هذا الاطار، التي منها شركة التضامن.

- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج ولها وكالة او فرع في الجزائر، وقد تكون لها صفة شركة تضامن في البلد الذي تنتمي اليه ولها فرع في الجزائر.

- كل ممثلية تجارية او مؤسسة عمومية اجنبية لها نشاط في الجزائر

- كل مؤسسة حرفية

[390]: محمد فريد العريني: نفس المرجع السابق، ص 101.
[391]: المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم41/97، المؤرخ في 1997/1/18م، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

- كل مستأجر مسير محلا تجاريا

- كل شخص معنوي تاجرا بشكله او بموضوعه التجاري مقره بالجزائر.

وللشركة مدة (2) شهرين للتسجيل والقيد في السجل التجاري، طبقا للمادة 22 من القانون التجاري. والذي تترتب عنه النتائج التالية:

- اكتساب الشركة المقيدة في السجل التجاري، الشخصية المعنوية المستقلة والمعترف بها قانونا، بحيث تكون الشركة شخصا اعتباريا يخاطبه القانون.

- الحجية القانونية القوية لوجود واثبات الشركة المقيدة

- الاعتراف القانوني بصفة التاجر التي تميزها عن صفات اخرى مثل: الحرفي والصناعي

- القيد قابل للطعن امام القضاء

- لا يمكن تسجيل اشخاص محكوم عليهم بعقوبات، ولم يرد اليهم الاعتبار خاصة في قضايا الجنايات والجنح التالية: الرشوة - اختلاس اموال – الغدر –خيانة امانة – السرقة والاحتيال – اخفاء الاشياء- - اصدار شيك بدون رصيد – التزوير واستعمال المزور– تبييض الاموال– الإفلاس – الغش الضريبي – الادلاء بتصريحات كاذبة من اجل التسجيل في السجل التجاري – ممارسة تجارة في ممنوعات او مخدرات – المتاجرة بمواد وسلع تلحق اضرارا جسيمة بصحة المستهلك[392].

[392]:المادة 8 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق 14 غشت 2004م، المتعلق بممارسة الانشطة التجارية، ج ر ، عدد 2004/52.

2- الاشهار القانوني لشركة التضامن

نصت المادة 11، من قانون ممارسة الانشطة التجارية [393]، على وجوب اجراء الاشهار القانوني لكل شركة تجارية او اية مؤسسة اخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الذي يقصد به اطلاع الغير بمحتوى:

-كل الاعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات

- صلاحيات هيئات الادارة والتسيير ومدتها

- كل العمليات التي تخص رأسمال الشركة

- كل الاحكام والقرارات القضائية للتصفية الودية او الافلاس

يبدأ سريان الاشهار القانوني تحت مسؤولية الشركة وعلى نفقتها بعد يوم كامل من تاريخ النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [394].

كما يجب ادراجها ايضا في الصحافة الوطنية [395]، لتوسيع دائرة الاشهار القانوني ومنح الفرصة اكثر للجمهور لممارسة حقهم في الاطلاع على تأسيس الشركة. ومن جانب الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية يجوز لكل شخص يهمه الامر ان يطلب من مصلحة السجل التجاري، الحصول على كل معلومة تتعلق بالشركة المقيدة بالسجل التجاري، وذلك حسب المادة 16 من قانون الممارسات التجارية، التي نصت على انه: يجوز لكل شخص يهمه الامر

[393]: المادة11 من نفس القانون اعلاه

[394]: المادة 13 من نفس القانون اعلاه

[395]: المادة 14 من نفس القانون اعلاه

وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي او اعتباري مسجل في السجل التجاري [396].

ومن جانب اخر، تجدر الاشارة الى الاحكام الواردة في نص المادة 17 من نفس القانون اعلاه ، التي تؤكد على عدم خضوع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهار القانوني.

3- الخضوع الضريبي

بحكم توجه الاقتصاد الجزائري نحو حرية السوق والانفتاح الصناعي والتجاري منذ بداية تسعينيات القرن الماضي ووفقا للمبادئ الواردة في الدستور التي أكدت على ضمان حرية التجارة والصناعة والاستثمار، عرف قانون الضرائب من جانبه اصلاحات هامة وشاملة بإنشاء واستحداث انواع جديدة من الضرائب، خاصة تلك المتعلقة بالأرباح التي تحققها الشركات التجارية سواء منها شركات الاشخاص او شركات الاموال. ويعتبر قانون المالية لسنة 1991م، اول اصلاح في هذا الشأن [397].

وقد منح القانون شركات الاشخاص ومنها شركات التضامن الاختيار في الخضوع للضريبة على ارباح الشركات [398]. ونلاحظ في هذه الحالة، انه نفس التوجه الذي تبناه القانون الفرنسي عندما اعتبر شركة التضامن شفافة ضريبيا « Transparente Fiscalement »، لان الشركاء بالتضامن يخضعون للضريبة على الدخل بالنسبة لحصتهم في الارباح، والشركة في ذاتها غير مكلفة،

396: المادة 16 من نفس القانون اعلاه.

397: القانون رقم 36/90، المؤرخ في 1990/12/31م، المتضمن قانون المالية لسنة 1991م.

398: أ. محمد حمو ود. منور أو سرير: محاضرات في جباية المؤسسات ، ط/1، 2009، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود ، الجزائر، ص 128.

لان بإمكانها اختيار الضريبة على الشركات [399]. وهو نفس الاتجاه الذي تبناه القانون الجزائري. فمنح لشركات التضامن الحق بالتصريح في اختيار نوع الضريبة التي تفرض على الشركة بشرط ان لا يتغير الاختيار خلال مدة حياة الشركة.

الفرع الثالث: ادارة وتسيير شركة التضامن

نص القانون على ان كل الشركاء هم مسيرون للشركة ولهم سلطة في ذلك، غير انه يمكن ادارتها من مسير واحد الذي يمكن تعيينه بعد تأسيس الشركة بالاتفاق على ذلك في القانون الاساسي، مع ضرورة تحديد سلطة المسير وصلاحياته القانونية. كما يمكن ان يختار الشركاء مسيرا اجنبيا عن الشركة سواء بصفة شريك او موظف أجير، بشرط ان يستوفي الشروط المتعلقة بالإقامة وممارسة النشاط التجاري.

وفي هذا الاطار، نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الاجانب بطاقة التاجر، على السماح بتسيير وادارة الشخص المعنوي وفقا لقانونه الاساسي من طرف الشخص الاجنبي الذي تمنح له بطاقة التاجر الصالحة لمدة سنتين والقابلة للتجديد مرة واحدة فقط [400]. وذلك بموافقة جميع الشركاء او اغلبيتهم في جمعية عامة للشركة. كما يمكن للشركاء الاتفاق في القانون الأساسي على منح المسير او المسيرون مكافأة مالية حسب صفتهم في الشركة، فاذا كان الشركاء مسيرون تتوقف المكافأة على الاتفاق بينهم. واذا كان المسير شريكا لا تكون له صفة الاجير. اما اذا لم يكن المسير شريكا،

[399] :Annie Chamoulaud -Trapiers, Gulsen Yildirim ; Droit des Affaires : Relations de l'entreprise commerciale ; lexi fac, nouvelle imprimerie laballery ,2003 , France.p,33.

[400]: المادة الثانية المرسوم التنفيذي رقم38/97، المؤرخ في1997/01/18م، الذي يحدد كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الاجانب بطاقة التاجر.

فتكون له صفة الاجير، واجرته على عاتق الشركة. ويستفيد من مزايا و مكافئات محددة وفق نظام الشركة. لأنه بهذه الصفة ليس شريكا بل موظفا في خدمة الشركة، ومهمته القيام بمهام محددة له حسب القانون الاساسي.

1- انهاء المهام وعزل المسير

يتوقف المسير عن مهامه بانتهاء المدة المتفق عليها في القانون الاساسي والتي قد تكون قابلة للتمديد ويحق له تقديم الاستقالة او التوقف في حالة المنع او الحجر عليه. وفي هذه الحالة ، فالقانون لم يوضح الاستقالة وتركها بالاتفاق عليها في القانون الاساسي. وبما ان الاستقالة الطوعية للمسير قد تسبب ضررا للشركة ، خاصة اذا لم تكن مبررة، فانه يترتب عنها دفع تعويضات للشركة جراء الضرر الذي سببته الاستقالة والتي يمكن ان تقدرها وتقضي بها الجهة القضائية المختصة. وقد نصت المادة 559 من القانون التجاري الجزائري، على امكانية عزل مسير شركة التضامن او مديرها، وذلك بإجماع الشركاء. عندئذ يترتب عليه حل الشركة وانقضائها، ما لم ينص على استمرارها احد بنود القانون الاساسي. كما يجوز لكل شريك ان يطلب عزل المسير عن طريق القضاء لسبب قانوني يراه ملائما، واذا لم يكن مسبب قانونا فان الطلب يستوجب تعويض الضرر الذي لحق الطرف الاخر.

2- مسؤولية مسير الشركة

في هذه الحالة يعتبر مسير الشركة، مسؤول عن اعماله اتجاه الشركة اولا ثم الشركاء والغير المتعاملين مع الشركة، ويجب عليه ان يكون حريصا على مصالح الشركة وضمان تحقيق نشاطاتها والغرض منها والحفاظ على ممتلكاتها العقارية ولا

يجوز له التصرف فيها الا بالعودة لجميع المديرين او الشركاء [401]. وبالتالي، فانه بموجب سلطة المدير او مسير الشركة، يمكنه القيام بتصرفات في عقارات تابعة للشركة اذا كان التصرف مفيدا لها، كشراء قطعة ارض وبناء مقر اجتماعي للشركة او بيع عقار تابع للشركة من اجل الزيادة في رأسمالها. وفي هذه الحالات على الموثق والمحافظ العقاري ان يتحملوا مسئولياتهم اتجاه تحرير العقد واشهاره، وذلك بالتأكد التام من عملية التصرف التي يجب ان تكون موافقة للقانون، وان العقار موضوع التصرف هو ملك تام للشركة وممثلها القانوني يتمتع بصلاحية التصرف، سواء وفقا للقانون او في حدود ما يسمح به الشركاء والمنصوص عليه في القانون الاساسي للشركة.

وعليه، فمدير الشركة او المسير، يتحمل نتائج كل تقصير او اهمال او الحاق الضرر بالشركة ببيع ممتلكاتها او بالغير من المتعاملين معها. وهي الحالات التي من الممكن ان تترتب عنها مسئولية شخصية. واساس المسؤولية المدنية في هذه الحالة المادة 124 من القانون المدني التي نصت على ان كل عمل يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض [402] .

اما بالنسبة للقانون التجاري، فان مديري الشركات التجارية يكونون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين او بالتضامن حسب الاحوال تجاه الشركة او الغير سواء عن مخالفات احكام القانون او عن مخالفة القانون الاساسي او الاخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال ادارتهم [403].

---

[401]: المادة 554 من القانون التجاري، والتي نصت على انه: يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الاساسي ان يقوم بكافة اعمال الادارة لصالح الشركة. بالاضلفة الى المادة 555، تجاري، والتي اكدت على انه تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة ويحق لكل واحد منهم اي الشركاء ان يعارض في كل عملية قبل ابرامها.

[402]: المادة 124 من القانون المدني

[403]: المادة 578 من القانون التجاري

والى جانب المسئولية المدنية والجزائية الملقاة على عاتق مسير الشركة باعتباره شخصا طبيعيا او مجلس ادارة، تقع عليه ايضا مسئولية في المجال الجبائي للشركة والتي يعتبر فيها المسير او المدير، مسئولا عن عدم الالتزام بالتصريح الضريبي وتسديد الضرائب السنوية التي تقع على عاتق الشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا، ليس بصفته الشخصية وانما باعتباره الممثل القانوني للشركة، التي تكون هي المسئولة عن اعمالها والتزاماتها، مالم يتسبب المسير بسوء تسييره للشركة واهماله في عدم تحصيل الضرائب والغرامات الناتجة عنها في حق الشركة [404].

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة Société en commandite simple

نتناول في هذا المطلب، تعريف شركة التوصية البسيطة بوصفها احدى شركات الاشخاص في الفرع الاول. ثم نتطرق في الفرع الثاني الى مميزاتها، اما الفرع الثالث فنخصصه لكيفيات الادارة والتسيير.

الفرع الاول: تعريف شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة، من اقدم شركات الاشخاص وتطبق عليها احكام شركات التضامن التي سبق لنا توضيحها، وذلك من حيث عدد الشركاء الذين لهم صفة التاجر والمتضامنين نحو الشركة ومن حيث المسؤولية. وتعود اصول نشأتها الاولى الى ايطاليا [405].

وقد نظمها القانون التجاري الجزائري، تحت الفصل الاول مكرر من الباب الاول، في مادة واحدة مكررة من 563 مكرر الى 563 مكرر [10]. غير ان

[404]: للمزيد حول المسئولية الجبائية، يمكن الرجوع الى كتاب: د. بن زارع رابح: المسئولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط/2014م، عنابة ، الجزائر ، ص 5.

[405] : Mohamed, Salah, les société commerciales, tome 1, éd, EDIK,2005 ;p, 323.

القانون قد ميزها عن شركة التضامن في صفة الشركاء الذين ينقسمون الى فريقين، الشركاء والاوصياء. وقد تجنب القانون ادراج تعريف قانوني خاص بها وانما اكتفى بالقول بانه تطبق الاحكام المتعلقة بشركة التضامن عليها. وقد صنفتها المادة 544 من القانون التجاري بانها تعد تجارية بحكم الشكل ومهما كان موضوعها.

وبالنظر لهذه المواد القانونية، يمكننا القول ان شركة التوصية البسيطة هي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها، تتكون من شخص فاكثر لهم صفة التاجر ومتضامنين في المسئولية ومن شريك وصي فاكثر مسئوليتهم بقدر مساهمتهم، تكتسب الشخصية المعنوية بالقيد والاشهار القانوني.

الفرع الثاني: مميزات شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة، عن شركة التضامن في صفة الشركاء الذين ينقسمون الى فريقين صنف الشركاء بالتضامن وصنف الشركاء بالتوصية، ويختلفون في مراكزهم القانونية في الشركة. فالصنف الاول تكون مسؤوليتهم مطلقة وشخصية اتجاه ديون الشركة، فهم متضامنون في الخسارة التي تتعرض لها الشركة. اما الصنف الثاني وهم الشركاء بالتوصية، فمسؤوليتهم محدودة بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة. هذه المميزات الخاصة بشركة التوصية البسيطة، نوضحها اكثر في الشكل التالي:

1- شريك او اكثر لهم صفة التاجر ومتضامنين في المسؤولية عن ديون الشركة

2- شريك او اكثر اصحاب اموال بصفتهم اوصياء في الشركة يأخذون الاوضاع القانونية التالية:

أ- ليست لهم صفة التاجر

ب- غير متضامنين

ج- مسؤوليتهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم في راس المال، بمعنى انها محدودة. اما اذا اختار احدهم ان يكون اسمه في عنوان الشركة فانه يلتزم كشريك متضامن.

د- لا تظهر اسماؤهم في اسم وعنوان الشركة

هـ - لا يتدخلون في ادارتها

و- لا يطالهم افلاس الشركة

ي- حصة الاوصياء في الشركة نقدية او عينية ولا تكون بمجرد تقديم عمل [406].

ز- لا يمكن للشريك الوصي، ان يقوم بأي عمل تسيير خارجي، ولو بمقتضى وكالة. وفي حالة المخالفة، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الاعمال المخالفة [407]. فيأخذ صفة المتضامن في هذه الحالة المخالفة.

وفي هذه الحالات وعلى الرغم من المسئولية المحدودة للشريك الموصي، فان لشخصه محل اعتبار في عقد الشركة وله تأثير قوي في حياة الشركة. والغلط في شخص الموصي، يعتبر غلطا جوهريا يجعل الشركة قابلة للإبطال اذا وافق الشركاء الآخرين. و وفاة الشريك الموصي او افلاسه او الحجر عليه، قد يؤدي كذلك الى

[406]: مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص 182.
[407]: المادة 563 مكرر 5، من القانون التجاري الجزائري

انتهاء الشركة، ما لم ينص على غير ذلك في قانونها الاساسي. هذا بالإضافة الى ان الشريك الموصي، لا يمكنه التصرف في حصته الا في حدود ما ورد في القانون الاساسي المتفق عليه [408].

3- يتضمن القانون الاساسي البيانات التالية:

- مبلغ او قيمة حصص كل الشركاء(متضامنين واوصياء)

- حصة كل شريك متضامن او شريك موص في المبلغ او القيمة

- الحصة الاجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الارباح وحصتهم في الفائض من التصفية.

4- القرارات في الشركة تتخذ وفق الشروط المحددة في القانون الاساسي، وانعقاد جمعية كل الشركاء تكون قانونية اذا طالب بها الشركاء المتضامنون والاوصياء الذين يمثلون ربع رأس المال.

5- لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء الا بموافقة الكل كمبدأ عام، الا انه يمكن للشركاء المؤسسين وضع شروط في القانون الاساسي [409]، يمكن ان تصاغ كالآتي:

- حرية التنازل عن حصص بين الشركاء
- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين الى اشخاص اجانب عن الشركة، بموافقة الشركاء المتضامنين والموصين الذين يمثلون غالبية راس المال

[408]: د محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري محمدين: مرجع سابق، ص 255.
[409]: المادة 563 مكرر 7، من القانون التجاري الجزائري

- يمكن للشريك المتضامن ان يتنازل عن جزء من حصصه في الشركة الى شريك موصي او الى شخص اجنبي عن الشركة بموافقة الشركاء الاخرين الذين يمثلون غالبية راس المال.

6- وفاة شريك موصي لا يأثر على استمرار الشركة، ويمكن ان يدرج بند في القانون الاساسي على استمراريتها مع ورثة الشريك الهالك بصفتهم شركاء موصين اذا كانوا قصرا غير راشدين. واذا كان المتوفي شريكا متضامنا وحيدا وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يعوض بشريك متضامن جديد او تحويل الشركة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، واذا تعذر ذلك تحل الشركة بقوة القانون بعد انقضاء الأجل.

7- تحل الشركة في حالة الافلاس او التسوية القضائية لاحد الشركاء المتضامنين او المنع من ممارسة المهنة التجارية او عدم قدرة احد الشركاء المتضامنين. اما اذا وجد شريك متضامن او اكثر حسب الحالة يمكن للشركاء ان يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم وتطبق عليهم احكام شركة التضامن [410]. هذا بالإضافة الى البيانات الشكلية والموضوعية التي تشترط في القانون الاساسي الخاص بشركة التضامن، وذلك طبقا للمادة 563 مكرر واحد. منها على الخصوص:

- عنوان الشركة الذي يتألف من اسماء كل الشركاء المتضامنين او احدهم متبوع بعبارة " وشركاؤهم". وفي حالة ادراج اسم شريك موصي فيلتزم بديون الشركة مثل الشركاء بالتضامن.

[410]: 563 مكرر 10، من القانون التجاري الجزائري

وبما ان شركة التوصية البسيطة تطبق عليها الاحكام القانونية لشركة التضامن فانه نادرا ما يلجأ اليها تفاديا لتحمل المسئولية المطلقة عن ديونها والتي تقع على الشركاء المتضامنين دون الشركاء الاوصياء [411].

الفرع الثالث: ادارة وتسيير شركة التوصية البسيطة

فيما يتعلق بالإدارة والتسيير، فشركة التوصية البسيطة، تخضع لنفس الاحكام المنظمة لشركة التضامن. حيث اكدت المادة 563 مكرر، على انه تطبق الاحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة، مع مراعاة القواعد الخاصة بها. وبالرجوع للأحكام ادارة وتسيير شركة التضامن نجد انه يمكن ان يكون كل الشركاء المتضامنين مسيرين قانونا وهي حالة نادرة في مثل هذه الشركات واغلب الشركاء يميلون الى اختيار مسيرا واحدا في القانون الاساسي كما يمكنهم اختيار المسير من غير الشركاء.

اما بالنسبة لعزل المسير، فانه لا يتم الا بالإجماع وفقا للمادة 559 تجاري ويترتب عليه حل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي بغير ذلك. اي بتعيين مسير جديد والابقاء على سير الشركة.

نستنتج من خلال تطرقنا الى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتي تندرج ضمن شركات الاشخاص، ان القانون التجاري الجزائري في الغالب يؤكد على المبدأ المطبق عليها، ثم يأتي بالاستثناء الذي يحيله على القانون الأساسي ، وبالتالي فان القانون في هذه الحالات قد منح الاولوية للنص ثم اخذ في الاعتبار قانون الشركة الذي يمنح للشركاء الحرية في اختيار البنود التي تكون في صالح استمرارية الشركة وبقائها الى غاية انتهاء مدتها القانونية وهذا حفاظا على استقرار

[411]: الطيب بلولة: مرجع سابق، ص 179.

المعاملات التجارية وعدم التسرع في انقضاء الشركة. بشرط ان تتجانس هذه البنود مع احكام القانون التجاري.

وفي هذا الصدد، قد يتبادر الى الذهن سؤال عن مدى حرية الانضمام والانسحاب من هذا النوع من الشركات؟ والنتائج المترتبة عنه ؟ والجواب: هو ان شركات الأشخاص تعطي اهمية بالغة للشركاء، وذلك لاعتباراتهم الشخصية التي من الممكن ان تأثر في سير الشركة. وبالتالي، فليس من السهل قبول شريك جديد او انسحاب الشريك الأصلي لان ذلك سيكون له تأثير بالغ على السير الحسن للشركة واعمالها والتزاماتها، وعليه فان اي خلل في الاعتبار الشخصي، قد يؤدي بالشركة الى الانقضاء. ولهذا فان الانضمام الى الشركة او الانسحاب منها ليس حرا في كل الاحوال. وقد يكون مقيدا بشروط يمكن ادراجها في القانون الأساسي للشركة. وعلى الشركاء المؤسسين ان يوضحوا هذه الحالات ويفصحوا عنها ويتفقوا عليها من البداية.

المطلب الثالث: شركة المحاصة société en participation

قد تصنف شركات المحاصة ضمن شركات الاشخاص، باعتبارها ملائمة للتجارة الخفية والمستترة بطريقة قانونية وتتطلب ان يكون الشركاء على ثقة متبادلة. لان القانون لا يشترط في انشائها قيود التسجيل التي تخضع لها الشركات التجارية الاخرى. عرفت منذ القرن الثامن عشر الميلادي في اوروبا وما زال العمل بها في مختلف التشريعات العالمية، نظمها القانون التجاري بعد التعديل الذي طاله سنة 1993م الصادر بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 1993/4/25م، حيث خصص لها مادة واحدة مكررة هي المادة 795 مكرر الى خمسة. وللتوضيح اكثر نتطرق الى العناصر التالية:

الفرع الاول: تعريف شركة المحاصة

يمكن تعريفها بانها شركة مستترة بدون شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين او اكثر بهدف القيام بأعمال تجارية واحدة او اكثر وتقاسم الارباح وتحمل الخسائر وهو المعنى الذي ذهب اليه الاستاذ مصطفى كمال طه [412]. وتصنف ضمن شركات الاشخاص نظرا للاعتبار الشخصي في تكوينها، خاصة الاشخاص الذين لهم رغبة في اخفاء اسمائهم ونشاطهم التجاري. وقد اعترف بها القانون التجاري الجزائري في المادة 795 مكرر[1]، بالقول بانه يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين او اكثر، تتولى انجاز عمليات تجارية. مؤكدا ايضا على انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار القانوني ويمكن اثباتها بكل الوسائل [413]. وعليه تعتبر شركة قائمة بشكل قانوني، لكنها لا تكون موجودة الا بين الشركاء المؤسسين لها ولا تنكشف للغير. ويؤكد القانون التجاري ان احكام الباب الاول واحكام الفصل الرابع من الكتاب الخامس منه، لا تطبق على شركة المحاصة. بمعنى ان كل الاحكام المتعلقة بالقيد في السجل التجاري لا تخضع لها شركة المحاصة.

الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة

تتميز هذه الشركة بعدة خصائص، تجعلها تختلف كليا عن الشركات التجارية الاخرى، نحاول اجمالها في العناصر الآتية:

- شركة خفية لا تظهر للغير

- تعتبر موجودة بالنسبة للشركاء فقط

[412]: مصطفى كمال طه: مرجع سابق ، ص 187.
[413]: المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري

- لا يوجد لها اسم خاص بها او موطن او جنسية

- ليس لها راس مال ولا ذمة مالية

- لها عقد ملزم للشركاء فقط

- ليست لها شخصية معنوية، لانها لا تخضع للقيد والاشهار القانوني

- يتقاسم الشركاء الارباح ويتحملون الخسائر

- لا يجوز للشركاء التعامل باسم الشركة وانما كل شريك يتعامل باسمه الخاص

وعليه فإنها تتكون بعقد اساسي يخضع للشروط الموضوعية فقط دون الشروط الشكلية، وقد اكدت المادة 795 مكرر [3]، على ان الشركاء يتفقون بكل حرية على موضوع الفائدة ونسبتها.

وبالنسبة لتسييرها فالقانون ترك ذلك للشركاء الذين يمكنهم النص على تعيين مسير او اكثر في القانون الاساسي بنفس الشكل لشركة التضامن ومسالة واحدة في هذا الشأن اكد عليها القانون هي ان يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص وذلك في المادة 795 مكرر[4]. ومدير الشركة يكتسب صفة التاجر، عكس شركة التضامن او التوصية البسيطة. ويلتزم كل شريك بتقديم حصته التي لا تكون حصة الشركة او رأسمالها، بل يبقى كل شريك مالكا لحصته . ولا يترتب عنها الافلاس بل افلاس الشركاء. اما بالنسبة لالتزامات الشركة، فانه يقع عليها التزام واحد فقط، يتمثل في التصريح بالوجود الضريبي. الذي هو التزام يقع على عاتق الشركاء، الذين هم ملزمون بالتصريح عن وجودها، لتمكين مصالح الضرائب من فرض الضريبة على دخل الشركاء من الارباح التي تتحقق نتيجة النشاط التجاري الذي تقوم به شركة المحاصة.

الفرع الثالث: تقييم شركة المحاصة

لتقديم تقييم مهم لشركة المحاصة باعتبارها من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، يمكن النظر اليها من حيث الايجابيات التي تقدمها والسلبيات الناتجة عنها، وذلك حسب النقاط التالية:

1- ايجابيات شركة المحاصة

- تعتبر مناسبة للعمل التجاري السريع، بحيث يوفر على الشركاء اللجوء الى الالتزام بالإجراءات الشكلية والرسمية

- توفر ربح الوقت والشروع المباشر في تحقيق الأرباح

- تحقق الشراكة الفورية بين شركتين ، الاولى تختص بالجانب الصناعي والانتاج والثانية تتكفل بالتجارة والتسويق [414].

- تضمن التعاون والتكامل في انجاح المشروعات.

2- السلبيات

تتمثل سلبيات شركة المحاصة فيما يلي:

- غياب محرر رسمي يجعلها صعبة في الاثبات، خاصة في حالة وجود نزاع بين الشركاء انفسهم وكذلك يتعذر اثباتها بالنسبة للغير سواء كانوا من الخلف العام او الخاص

[414]: الطيب بوزة: مرجع سابق ، ص320.

– المسير يمكن ان يتمسك بالمعاملة الرابحة لصالحه دون الشركة، لأنه يتصرف باسمه بصفة مطلقة امام المتعاملين مع الشركة

– الخلط في العقود المشابهة التي يبرمها الشركاء لفائدة شركة المحاصة، مثل عقد عمل مع المشاركة في الارباح او عقد قرض

– انعدام الذمة المالية للشركة والثقة المفرطة بين الشركاء قد تؤدي الى النزاعات

– فسح المجال للمنافسة غير المشروعة مع صعوبة اثبات اعمالها.

– تفتح المجال للتهرب الضريبي.

وعليه فان شركة المحاصة يمكن ان يلجأ اليها الشركاء من شركات الاشخاص او شركات الاموال، فهي مناسبة لكل انواع الشركات، لأنها مستترة ولا يهم شكلها والعبرة بموضوعها التجاري فقط، حتى تكون لها صفة الشركة التجارية. ولهذا ركز القانون التجاري، على ضرورة قيامها بإنجاز عمليات تجارية. وربط وجودها القانوني بممارسة هذا النشاط. فالقانون التجاري لا يعترف بوجودها، ما لم يتضمن موضوعها القيام بأعمال تجارية.

المبحث الثاني: شركات الاموال

تقوم شركات الاموال على الاعتبار المالي بالدرجة الاولى دون الاعتبار الشخصي للشركاء، و رأسمالها هو الاساس في تكوينها، لان الغرض من انشائها القيام بمشروعات تجارية وصناعية كبيرة ولتحقيقها يجب رصد رأسمال قوي يساهم فيه اشخاص لا يقل عددهم عن سبعة او عن طريق اللجوء الى الادخار العلني. ورغم ذلك فمسؤولية الشركاء لا تتجاوز الحصة التي قدموها في تكوين رأس المال.

وهذا عكس شركات الاشخاص التي يتحمل فيها الشركاء المتضامنون ديون الشركة بالمسؤولية المطلقة. وتأتي على رأس هذه الشركات، شركة المساهمة ذات رؤوس اموال ضخمة. ثم شركة التوصية بالأسهم.

واذا اردنا البحث في نشأة وتطور شركات الاموال، نجد انها ارتبطت بظهور النهضة الصناعية الكبرى التي عرفها العالم الحديث وايضا تزامنت مع بروز ظاهرة التسابق الاوروبي، لاكتشاف الثروات الباطنية والمعادن الثمينة في بعض البلدان. اين تأسست الشركات باللجوء الى المساهمة الواسعة في تكوين رؤوس الاموال من كبار التجار واصحاب المال والاعمال. ونظرا لتوسع التجاري والاكتشافات الجغرافية ووجود الثروات الطبيعية في انحاء مختلفة من العالم ، اصبحت شركات الاموال مؤهلة للاستثمارات داخل الدولة الام وخارجها، ما ادى الى انشاء فروع في عدة دول، اطلق عليها تسمية: " الشركات المتعددة الجنسيات " [415].

وبالتالي، نلاحظ ان سبب النجاح الذي حققته هذه الشركات التجارية الكبرى يكمن في عدة عوامل منها:

– ان الاشخاص المساهمين ليس لهم اعتبار، فالعبرة بالسهم الذي يطرحونه في تأسيس رأس المال.

– ان تجميع رؤوس الاموال، يعتمد في الاساس على قيمة الاسهم بغض النظر عن حجمها، فهي تفتح لكل المساهمين بغض النظر عن اشخاصهم ومهما كانت القيمة التي يساهموا بها.

– ان المسؤولية محدودة بقدر السهم

[415]: احمد محرز: مرجع سابق ، ص: 227.

– قابلية الاسهم في شركة الاموال للتداول

وبالتالي، فهي عوامل مشجعة للمساهمة في راس المال باعتباره الضمان الاساسي للدائنين [416]. وما على المساهم في الشركة التجارية، الا انتظار حصته من الارباح بقدر مساهمته.

في هذا الاطار، نتطرق الى الاعتبار المالي في شركة المساهمة وذلك من خلال المطلب الاول، ثم نوضح شركة التوصية بالأسهم باعتبارها شركة تقوم على اساس رؤوس الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الاول : شركة المساهمة Société par actions

نتناول في هذا المطلب، مجموعة من العناصر التي تحيط بشركات المساهمة باعتبارها شركات اموال أساسية، حيث نتطرق في الفرع الاول، الى تحديد اهم التعاريف والآراء الخاصة بها من الناحية الفقهية والقانونية، ثم نخصص الفرع الثاني، لأهم الخصائص التي تتميز بها شركات المساهمة، اما الفرع الثالث، فنبحث فيه حول شروط وكيفيات تأسيسها وطرق ادارتها من خلال الهيئات القانونية التي ترتكز عليها، وآليات رقابتها. بعد ذلك نتطرق الى كيفيات انقضائها وحلها في الفرع الرابع.

[416]: بلعيساوي محمد الطاهر: الشركات التجارية - شركات الاموال- ج/2، دار الخلدونية، 2014، الجزائر ، ص10.

الفرع الاول: تعريف شركة المساهمة

نظرا لأهمية شركة المساهمة او الشركة ذات الاسهم باعتبارها من كبرى شركات الاموال، يجب علينا الاحاطة بأهم التعريف الواردة عليها وان نميز في ذلك بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني:

1- رأي الفقه القانوني

اذا اردنا البحث عن مختلف التعاريف من الناحية الفقهية، نجد ان البعض عرفها بانها الشركة التي يقسم رأسمالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا الا بقدر حصته في راس المال، ولا تعنون باسم احد الشركاء [417]. وتعرض الاستاذ: هاني مُحَّد دويدار، الى التعريف اعلاه، منتقدا اياه قائلا بأنه: تعريف تشريعي، يفتقد الى ضوابط التعريف العلمي، مضيفا بانه مجرد سرد لخصائص شركة المساهمة [418].

بمعنى انه اعتمد على التعريف الوارد في النص القانوني لا غير. ومع ذلك فإنه بالرغم من النقد الذي طرحه الاستاذ: دويدار، في كون التعريف الفقهي الذي تقدم من وحي التشريع المصري، الا انه اغفل تقديم تعريفا فقهيا لشركة المساهمة يكون مفسرا للتعريف الوارد في النص القانوني، فقد اكتفى بالنقد ولم يقدم تعريفا خاصا به.

[417]: مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص 193.
[418]: هاني محمد دويدار: مرجع سابق ، ص: 173.

وجاء في تعريف اخر، للأستاذ: مُحَّد فريد العريني ، بأنها: شركة تتألف من فئة من الشركاء هم المساهمون، ينقسم راس مالها الى اسهم متساوية القيمة تحدد فيها مسؤولية المساهم عن دين الشركة بقيمة الاسهم التي يملكها [419].

كما عرفها اخرون بانها: الشركة التي تقسم رأسمالها الى اسهم متساوية القيمة ولها القابلية للتداول ولا يكون فيها الشريك مسؤولا عن ديون الشركة الا في حدود ما يملكه من اسهم [420].

وعليه فان اغلب الآراء اتجهت الى تعريف واحد ، يستند الى الاعتبار المالي في شركة المساهمة، الذي يرتكز بالخصوص على رأسمالها باعتباره ينقسم الى اسهم متساوية في القيمة وقابلة للتداول مع محدودية المسؤولية للشركاء.

2- التعريف الوارد في القانون

بالرجوع الى احكام القانون التجاري، نجد انه قد خصص لشركة المساهمة، 256 مادة، بالإضافة للمواد او الاحكام المشتركة بين الشركات التجارية. منها: 75 مادة، تتعلق بالأجهزة الادارة والرقابة. وقد عرفها في المادة 592 من القانون التجاري، بانها:{شركة ينقسم رأسمالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم، ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة (7). ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع2 اعلاه على الشركات ذات رؤوس اموال عمومية.}. وما نلاحظه ان الفقرة الثالثة من النص، قد استثنت من الشرط المتعلق بالحد الأدنى للشركاء، الشركات ذات رؤوس اموال عمومية. التي يقصد بها مجموع الشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة من الخزينة العمومية.

---

[419]: محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري: مرجع سابق ، ص 261.
[420]: بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق ، ص: 12.

ويضيف القانون، ان شركة المساهمة يطلق عليها تسمية الشركة، ويجب ان تكون مسبوقة او متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. كما يجوز ادراج اسم شريك واحد او اكثر في تسميتها [421]. كما ان رأسمالها حدده القانون بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، في حالة اختيار اللجوء الى الادخار العلني، ومليون دينار جزائري، في حالة الاعتماد على الشركاء المساهمين باختيار التأسيس المغلق.

ومن انواع شركات المساهمة في القانون الجزائري، بالإضافة الى شركات البنوك والمؤسسات المالية، والشركات الكبرى في القطاعات الاستراتيجية. اوجد القانون شركات مساهمة جديدة، كشركات الاعتماد الايجاري، التي اكد على انه: لا يمكن ان تأسس الا على شكل شركة مساهمة طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به [422]. وهي التي تقوم بعمليات الاعتماد الايجاري المنصوص عليها في الأمر رقم: 09/96، المؤرخ في: 1996/01/10م، المتعلق بالاعتماد الايجاري [423]. كما اعتبر القانون الجزائري، شركة الرأسمال الاستثماري، شركة مساهمة بقوة القانون [424]. معرفا اياها بأنها: شركة استثمارية تهدف الى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من اموال خاصة او شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس او النمو او التحويل او الخوصصة [425].

---

[421]: المادة 593 من القانون التجاري

[422]: نظام رقم: 06/96، مؤرخ في: 17صفر1417هـ الموافق 1996/7/3م، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، ج ر ، عدد: 1996/66.

[423]: الأمر رقم 09/96، المؤرخ في 19شعبان146هـ، الموافق 1996/01/10م، المتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر، عدد 1996/3.

[424]: المادة السابعة من القانون رقم 11/06، المؤرخ في 28جمادى الاولى 1427هـ، الموافق 2006/6/24م، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر، عدد 2006/42.

[425]: المادة الثانية من نفس القانون اعلاه.

الفرع الثاني : خصائص شركة المساهمة

يمكن اجمال اهم خصائصها فيما يلي:

- تقوم على الاعتبار المالي

- مسؤولية الشريك محدودة بقدر مساهمته

- لها حد ادنى من الشركاء لا يقل عن سبعة اشخاص قانونا

- رأسمالها محدد قانونا بخمسة ملايين دينار جزائري على الاقل اذا لجأت علانية في قانونها الاساسي الى الادخار ومليون في حالة العكس

- لها اسم يعبر عن شكلها ويحدد معه رأسمالها بالأرقام

- لها طابع تنظيمي محكم

- تأسيسها يخضع لنفس شروط الشركات التجارية، غير انها تتميز عنها بفكرة اللجوء العلني الى الادخار واعلام الجمهور بذلك. وهي دعوة علنية تتمثل في اعلان الاكتتاب العام، الذي ينشر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية. كما يمكن تأسيسها دون اللجوء الى الاكتتاب العلني والاكتفاء بالاكتتاب في راس المال بالتأسيس المغلق فيما بين الشركاء المؤسسين فقط [426].

وعليه فان الأسهم التي يتكون منها رأسمال هذا الصنف من الشركات التجارية، تعتبر غير قابلة للتجزئة، كما انها متساوية القيمة، وتمثلها صكوك قابلة للتداول. ولعل الهدف من ذلك هو تحقيق اكبر قدر من المساواة بين المساهمين في الارباح، ومنح الحق في التصويت للجميع وتوزيع موجودات الشركة المادية والمعنوية

[426]: المادة 606 من القانون التجاري

وفائض التصفية في حالة الانقضاء والحل. بالإضافة الى ذلك ان تكون الاسهم متساوية في القيمة حتى تسهل عملية التداول في الاسواق المالية [427].

الفرع الثالث: اجراءات تأسيس شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة عند الشروع في تأسيسها، بما يسمح للمؤسسين من اللجوء الى الاختيار بين طريقتين في التأسيس والحصول على رأس المال المطلوب، لأنه في شركات الاموال ليس من السهل توظيف الاموال وتكوين راس مال الشركة. ولهذا منح القانون للمؤسسين الاختيار بين الطريقة الاولى: التي تتمثل في اللجوء الى الادخار العلني بالاكتتاب العام بواسطة الجمهور.

اما الطريقة الثانية: فهي تتم بالاكتتاب او التأسيس الفوري بواسطة الشركاء المؤسسين او ما يسمى بالتأسيس المغلق. ولتوضيح طرق تكوين رأس مال شركة المساهمة، في الجوانب القانونية، نتطرق الى الخطوات التالية:

1- مراحل تأسيس شركة المساهمة

جاء في القانون التجاري، ان الشركاء المؤسسين لشركة المساهمة او ذات الأسهم، ملزمون باتباع الاجراءات التي نظمها القانون بصفة خاصة، للشركات ذات الطابع التجاري. وهي في الغالب اجراءات شكلية تهدف اولا الى اثبات قيام شركة المساهمة واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن الاطراف المؤسسين لها وابراز كيانها القانوني المستقل. وتهدف ثانيا، الى حماية حقوق الاشخاص المؤسسين وحقوق الغير من الخلف العام والخلف الخاص. وهي الاجراءات التي تتم حسب المراحل التالية:

[427]: محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري : مرجع سابق ، ص: 283.

أ- مرحلة اعداد القانون الاساسي للشركة

تبدأ هذه المرحلة على مستوى مكتب الموثق، الذي يقوم بتحرير القانون الاساسي للشركة بناء على اتفاق جميع الشركاء المؤسسين و وفق ما اتجهت اليه إرادتهم، مع الاخذ في الاعتبار الحد الادنى للشركاء والذي حدده القانون بان لا يقل عن سبعة شركاء كما اسلفنا. ويتم هذا الاجراء بطلب من مؤسس واحد او اكثر يلتزم خلاله الموثق بإعداد العقد التأسيسي لصالح الشركة والذي تودع نسخة منه لدى مصلحة السجل التجاري المختصة اقليميا، وذلك وفق الاجراء الذي حددته المادة 595 من القانون التجاري، والتي نصت على انه:{يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس او اكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري}.

ب- مرحلة قيد الشركة بالسجل التجاري

اكد القانون التجاري على ايداع عقد تأسيس شركة المساهمة بالسجل التجاري، وذلك حسب الاحكام المشتركة، الواردة في المادة 548 من القانون التجاري، التي دعت الى وجوب ايداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى السجل التجاري وتنشر حسب الاوضاع الخاصة بالشركات والا كانت باطلة.

وبالرجوع الى الاحكام المتعلقة بشروط القيد في السجل التجاري [428]، نجد انها مرحلة ملزمة للشركات التجارية بحكم الشكل. وقد حددت هذه الاحكام الوثائق المطلوبة لقيد الاشخاص المعنوية التي تعتبر شركة المساهمة منها، وهي:

[428]: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم41/97، المؤرخ في 1997/1/18م، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

- ❖ شهادة عدم القيد في السجل التجاري
- ❖ طلب ممضى ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز
- ❖ نسخة من القانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد
- ❖ نسخة من نشر القانون الاساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية
- ❖ مستخرج من عقد الميلاد لكل شريك او متصرف او مسير او عضو مجلس مراقبة او عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر
- ❖ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة الصلاحية ثلاثة اشهر لكل شريك او عضو مجلس مراقبة او عضو مجلس المديرين الذين لهم صفة التاجر
- ❖ عقد ملكية المحل التجاري او عقد ايجار محرر باسم الشركة المعنية بالقيد في السجل التجاري
- ❖ شهادة اثبات وجود المحل التجاري ، محررة من طرف محضر قضائي
- ❖ شهادة الكشف الجبائي، التي تسلم من طرف مفتشية الضرائب المختصة اقليميا
- ❖ مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني بالشركة
- ❖ نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي، المقدر بـ:4.000د.ج
- ❖ وصل الدفع لحقوق القيد في السجل التجاري
- ❖ نسخة من الاعتماد او الرخصة، في حالة ممارسة نشاط مقنن تسلم من طرف الادارة المختصة في النشاط المعني.
- ❖ بطاقة التاجر الاجنبي تسلم من طرف الولاية المختصة اقليميا بالنسبة للخاضعين ذوي الجنسية الاجنبية الذين لهم صفة التاجر.

ويؤكد القانون التجاري، انه لا يقبل اي اكتتاب ما لم يتم ايداع الملف بالسجل التجاري، والقيام بالنشر القانوني للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. مع الاخذ في الاعتبار التعديلات الجديدة على قانون الممارسات التجارية رقم 08/04، المؤرخ في 14 اوت 2004م، وهي على الخصوص:

- استحداث آلية تسجيل الشركات عبر بوابة الكترونية
- استخراج السجل التجاري الالكتروني.
- اعفاء الشركات حديثة التسجيل من الزامية الايداع القانوني لحسابتها خلال السنة الاولى من التسجيل
- اعفاء الشركات المنشأة في اطار اجهزة دعم تشغيل الشباب من دفع حقوق الايداع القانوني، خلال السنوات الثلاث الاولى من التسجيل
- منح الشركات الحديثة تسهيلات في اختيار مقر مؤقت لها، عند محافظ حسابات او موثق او محامي او محل اقامة ممثلها القانوني، خلال مدة سنتين، قابلة للتجديد لسنة واحدة.

2- كيفيات تكوين رأس مال الشركة

في هذه المرحلة الهامة في تأسيس الشركة، يجب ان يختار المؤسسين لها، بين آليتين قانونيتين لتكوين رأسمال شركة المساهمة، وذلك بالنص عليها في القانون الاساسي للشركة. الاختيار الاول يتمثل في اللجوء الى التأسيس الفوري او المغلق، والذي يتم بواسطة المؤسسين فقط، بحيث انهم يقومون بالمساهمة الشخصية في تكوين رأس مال الشركة، دون تدخل من احد من غير الشركاء المؤسسين. اما الاختيار الثاني، فيتم باللجوء الى الادخار المعلن و الاكتتاب العام بواسطة

الجمهور. وقبل التعرض الى هذه الحالات، نتطرق اولا الى تعريف الاكتتاب بصفة عامة.

أ- تعريف الاكتتاب

الاكتتاب لغة: مصدر اكتتب، وله معنيان: الاول- بمعنى سؤال ان يكتب له. يقال: اكتتب فلان فلانا، اي سأله ان يكتب له كتابا في حاجة. واستكتبه الشيء، أي سأله ان يكتب له. واكتتبه استملاه، وكذلك استكتبه. وجاء في قوله تعالى:**{وقالوا أساطيرُ الأولين أكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا}** الفرقان/الآية:5. والثاني- ان يكتب نفسه عند الغير. يقال: اكتتب الرجل، اذا كتب نفسه في ديوان السلطان [429].

اما الاكتتاب في الاصطلاح، فقد تناولته عدة آراء منها: من عرفه بأنه: " الاعلان عن ارادة الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في راس مال، تتمثل في عدد معين من الاسهم. وهو عقد بين الشركة في طور التأسيس والمكتتب ، يرتب التزامات.." [430]. وهو ايضا: " انضمام الشخص الى عقد الشركة بتقديمه قيمة اسهم، ويعطى للمكتتب مقابل ذلك سهما يكتسب به صفة الشريك بعد اتمام اجراءات التأسيس " [431].

وفي تعريف آخر: فان الاكتتاب هو التزام شخص يسمى المكتتب بشراء سهم او اكثر من اسهم الشركة المطروحة لجمع راس مالها عند تأسيسها او الأسهم التي تصدرها عندما يراد زيادة رأس مالها ويسدد قيمته الاسمية كاملة او على اقساط

[429]: د. عبد الرحمن حمود المطيري: المساهمة في الشركات الأجنبية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)، مجلة الحقوق، العدد:3، السنة:37، 1434هـ/2013م، جامعة الكويت، ص 136.
[430]: مصطفى كمال طه: مرجع سابق ، ص:198.
[431]: فتاحي محمد: حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – دار الخلدونية ، ط/2013م، الجزائر، ص:109.

حسبما ينص عليه نظام الشركة نظير حصوله على صفة الشريك التي تمثل في صك قابل للتداول هو السهم [432].

ان جميع ما ذكر في تعريف الاكتتاب، يؤدي بنا الى القول: بان الاكتتاب يعبر عن طريقة او عرض تقوم به شركات الاموال، لطلب المشاركة في راس مالها بالأسهم من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وفق اجراءات تتم اداريا وبالوسائط الالكترونية، تحظى بقبول الاشخاص وتتوافق ارادة الشركة مع ارادة المكتتب، فيتم العقد في الآجال المحددة وعلى الشركة ان تثبت للمساهم صفته القانونية، كشريك في حدود الاسهم التي تقدم بها في الاكتتاب، بشهادة تثبت المساهمة في رأس المال.

ب- طرق الاكتتاب في شركة المساهمة

ان كيفية تكوين رأس مال شركة المساهمة، يمر بطريقتين، الاولى: بواسطة المؤسسين انفسهم وتتم بصفة فورية ومغلقة عند التأسيس، والثانية: بمساهمة من الجمهور بعد اعلان عام.

1- آليات الاكتتاب الفوري او المغلق بواسطة المؤسسين

الاكتتاب الفوري، هو اجراء يقوم به المؤسسون انفسهم بالمساهمة المباشرة والفورية في راس مال الشركة المراد تأسيسها، دون اللجوء الى الطرح العلني امام الجمهور. ويجب عليهم قانونا ان يحددوا ذلك الاختيار في قانونهم الاساسي عند تحريره امام الموثق. وقد اكد القانون التجاري على وجوب اكتتاب رأس المال كاملا، وتكون الاسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على

[432]: د. عبد الرحمن حمود المطيري: مرجع سابق، ص 137.

الاقل من قيمتها الاسمية. ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة او عدة مرات بقرار من مجلس ادارة الشركة او مجلس المديرين حسب الحالة في اجل اقصاه خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. وهي قاعدة قانونية لا يمكن مخالفتها الا بنص تشريعي صريح وتكون الاسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين اصدارها [433]. ويتم اثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية ببطاقة اكتتاب تعد لهذا الشأن. ويجب اثبات الدفعات بتصريح من كل المساهمين في العقد التوثيقي، ويلتزم الموثق من خلاله بإعداد قائمة المساهمين وتحديد المبالغ التي يدفعها كل مساهم، مع تقدير الحصص العينية الذي يتم بناء على تقرير يلحق بالقانون الاساسي يعده مندوب الحصص وعلى مسؤوليته. ويتم نفس الاجراء في حالة اشتراط امتيازات خاصة [434].

في هذا الخصوص، يلاحظ ان القانون كان اكثر صرامة في تقديم الحصص العينية كأسهم في الشركة، فألزم الموثق محرر القانون الاساسي بإرفاق تقرير يعده مندوب الحصص الذي هو خبير في الحسابات ويعين بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين او احدهم الذي يمكن ان يكون اكثر من واحد [435]. وهذا تفاديا لما يخالف حقيقة القيمة المساهم بها في الشركة والتي من الممكن ان تؤدي الى الاضرار بالضمان العام لدائني الشركة [436]. وعلى الموثق في هذه الحالة، ان يؤكد في مضمون العقد ان مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة لديه او لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا [437].

---

[433]: المادة 596 من القانون التجاري

[434]: المادة 606 و607 من القانون التجاري الجزائري

[435]: المادة 601 من القانون التجاري الجزائري

[436]: نادية فضيل: شركات الاموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط/2، الجزائر، 2007م ، ص:154.

[437]: المادة 599 من القانون التجاري الجزائري

2- التأسيس بالاكتتاب العام بواسطة الجمهور

تتمثل هذه المرحلة من تأسيس الشركة في اللجوء الى اكتتاب رأس المال بكامله امام الموثق الذي يثبته في القانون الاساسي الذي يحرره بطلب من المؤسسين او احدهم وتودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري يتبع في ذلك كل الاجراءات القانونية للقيد في السجل التجاري والتي سبق لنا توضيحها وتحت مسؤولية المصرحين بالتأسيس.

وتكون الاسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الاقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة او عدة مرات بناء على قرار مجلس الادارة او مجلس المديرين في اجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتكون الاسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين اصدارها [438]. كما يجب على الموثق، ان يثبت الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب، حسب الشروط القانونية المعمول بها في مثل هذه الحالات، وتودع الاموال لديه او لدى مؤسسة مالية. ثم يقوم المؤسسون بعد ذلك باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية التي تهدف الى اثبات راس المال وابداء الرأي في المصادقة على القانون الاساسي الذي لا يقبل التعديل الا بالإجماع من طرف المكتتبين كما تحدد الجمعية العامة القائمين على الادارة والتسيير واعضاء مجلس المراقبة وتعيين مندوب الحسابات [439]. وقبل اللجوء العلني الى الاكتتاب، يجب فحص اصول وخصوم الشركة [440].

---

[438]: المادة 596 من القانون التجاري الجزائري
[439]: المادة 600 من القانون التجاري الجزائري
[440]: المادة 693 من القانون التجاري الجزائري

كذلك فان احكام القانون التجاري، قد حددت مبلغ رأس المال حسب الاجراء الذي يتم اختياره من طرف المؤسسين، لأنه ضمان اساسي للدين العام في الشركة، فكلما كان عدد المساهمين اكثر باللجوء الى الاكتتاب العام يكون مبلغ رأس المال اكبر والذي قدره القانون بخمسة ملايين دينار جزائري والعكس صحيح في حالة اختيار التأسيس الفوري، فحدده القانون بمليون دينار جزائري [441]. كما يجب الفصل في الجمعية العامة حول تقدير الحصص العينية التي يقع تقديرها على مسؤولية مندوبي الحصص ويجب ان يوضع التقرير مع القانون الاساسي تحت تصرف المكتتبين ويودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري [442]. ويتم الاقتراع في الجمعية العامة للمكتتبين بأنفسهم او بواسطة ممثليهم ويكون لكل مكتتب عدد من الاصوات حسب عدد الحصص التي اكتتب بها دون ان تتجاوز نسبة 5%، من العدد الاجمالي للاسهم ولوكيل المكتتب نفس عدد الاصوات التي لموكله. وعندما تتداول الجمعية العامة حول الموافقة على حصة عينية لا تؤخذ في حساب الاغلبية اسهم مقدم الحصة. وليس له صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا [443].

وكمثال عن الاكتتاب العام، نجد الطرح الذي اعلنت عنه هذه السنة، شركة الزيت العربية السعودية، المعروفة باختصار " **أرامكو السعودية**"، وهي شركة مساهمة مختصة بمزاولة الانشطة المتعلقة بالطاقة. قدمت جدول زمني، يتضمن طرح اكتتاب بزيادة رأسمال الشركة، والذي حدد بـ:18 يوما، بدأ في 2019/11/17م، الى 2019/12/4م. وكانت النتيجة حسب وسائل الاعلام، نجاح الاكتتاب بمشاركة الجمهور والشركات، وتم بيع حوالي مليار ونصف(1.5) مليار من اسهم

[441]: المادة 594 من القانون التجاري الجزائري
[442]: المادة 601 من القانون التجاري الجزائري
[443]: المادة 603 من القانون التجاري الجزائري

الشركة، بقيمة 47.4 مليار ريال (12.64 مليار دولار) إلى الأفراد، وأن عدد المشاركين بلغ 4.9 مليون مكتتب .

ج- تعديل رأس المال بالزيادة او التخفيض

لا شك ان راس مال الشركة التجارية، له دور اساسي في قيام الشركة وبقائها في تأدية وظيفتها، ويعتبر بمثابة شريانها الحي وقلبها النابض، وكلما ارتفع راس المال تزداد معه الارباح وتنتعش الشركة وتضمن البقاء والاستمرار في مدتها. اما اذا انخفض راس مال الشركة لسبب من الاسباب، فان الجهاز المسير للشركة، يدق ناقوس الخطر ويسعى لتبرير ذلك ويسعى جاهدا في محاولة تدارك نقص راس المال باتخاذ القرارات المناسبة والاجراءات الكفيلة، لضمان بقاء الشركة في تأدية الغرض من وجودها. وعليه نميز في هذا العنصر بين حالتين اساسيتين هما:

1- قرار الزيادة في رأس المال

- تختص الجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار الزيادة في راس المال بإصدار اسهم جديدة بقيمتها الاسمية او بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة والتي تتم بإجماع المساهمين [444].

- تتخذ الجمعية قرار الزيادة بناء على تقرير مجلس الادارة او مجلس المديرين لمرة واحدة او اكثر.

- يجب ان تتحقق هذه الزيادة في اجل خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك، باستثناء الحالات التالية:

[444]: المادة 687 من القانون التجاري الجزائري

- حالة الزيادة بتحويل السندات الى اسهم او تقديم سند اكتتاب
- الـزيادات التكميليـة المخصصـة لأصـحاب السـندات الـذين اختـاروا التحويـل، او اصـحاب سـندات الاكتتـاب الـذين مارسـوا حقـوقهم في الاكتتاب
- زيادات راس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب لأسهم تم اصدارها بعد زوال حق الاختيار

– يمكن ان تكون الزيادة في راس المال بإلحاق الاحتياط او الارباح او علاوات الاصدار او تحويل سندات الاستحقاق

– يجب ان يتم تسديد راس المال بكامله نقدا، قبل القيام بأي عملية اصدار لأسهم جديدة

– يجوز للجمعية العامة ان تلغي حق الاكتتاب بالتفاضل في حالة الزيادة في راس المال

– يخضع الاصدار الذي يتم باللجوء العلني للادخار، دون حق التفاضل في اكتتاب اسهم جديدة تمنح لصاحبها نفس حقوق الاسهم القديمة للشروط التالية:

- يتم الاصدار في اجل ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالنسبة للشركات التي لها اسهم مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الاوراق المالية، يكون سعر الاصدار على الاقل مساويا لمعدل الاسعار التي تحققها هذه الاسهم مدة عشرين يوما متتالية ومختارة من بين الاربعين يوما السابقة ليوم بداية الاصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الانتفاع

- بالنسبة للشركات التي ليس لها اسهم في البورصة، يكون سعر الاصدار على الاقل مساويا اما لحصة رؤوس الخاصة بالأسهم عن اخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الاصدار، واما لسعر يحدده خبير يعين من القضاء بناء على طلب مجلس الادارة او مجلس المديرين [445].

– ان الاجل الممنوح للمساهمين في ممارسة حقهم في الاكتتاب، لا يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ الافتتاح ويكون مرفقا بإجراءات الاشهار واذا لم تتحقق عملية الاكتتاب في اجل ستة اشهر، من تاريخ فتح الاكتتاب تكون العملية باطلة [446].

2 – قرار تخفيض راس المال

تقوم الجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار تخفيض راس المال، دون المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين ويجوز لها ان تفوض مجلس الادارة او مجلس المديرين باتخاذ هذا القرار. ويجب عليه تحرير محضر يثبت ذلك ويخضع للنشر القانوني ويقوم بتعديل البند الخاص براس المال في القانون الاساسي. وقبل ان يتم التخفيض في راس المال، يجب ان يبلغ مشروع القرار الى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الاقل من انعقاد الجمعية [447].

فاذا اتخذ القرار بتخفيض راس مال الشركة، فانه يجوز لممثلي الاسهم والاشخاص الدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ ايداع محضر المداولة لدى مركز السجل التجاري، يجوز لهم تقديم معارضة القرار المتعلق بالتخفيض في اجل 30 يوما امام الجهة القضائية المختصة التي يتوجب عليها ان تقضي بإلغاء المعارضة او الامر بدفع الديون المتعلقة بالشركة المعنية بتخفيض راس المال، او

[445]: 698، من القانون التجاري الجزائري
[446]: المادة 705 من القانون التجاري الجزائري
[447]: المادة 712 من القانون التجاري الجزائري

القضاء بإنشاء ضمانات من الشركة لتسديد الديون. وفي هذه الحالة المتعلقة بالتعديل راس المال تتوقف عملية اتخاذ القرار بالتخفيض الى حين الفصل النهائي في القضية المتنازع فيها بالرفض او القبول [448].

الفرع الرابع: أجهزة الإدارة والتسيير في شركة المساهمة

تسير شركة المساهمة بواسطة اجهزة ادارية متعددة [449] ، وهذا بالنظر لأهميتها وباعتبارها اكبر شركة لتوظيف رؤوس الاموال والقيام بالمشاريع الكبرى. لهذا يتكون طابعها التنظيمي من اجهزة وهيئات تسيير محكمة ومنتظمة قانونا، تتمثل فيما يلي:

- ❖ مجلس ادارة
- ❖ الجمعية العامة
- ❖ مجلس مديري الشركة
- ❖ مجلس مراقبة الشركة
- ❖ جمعية المساهمين في الشركة.

وبالرجوع الى احكام القانون التجاري الجزائري، نجد انه اولى شركة المساهمة اهمية بالغة وخصص لها 75 مادة للجانب المتعلق بتسيير وادارة شركة المساهمة، والتي تبدأ من المادة 610 الى المادة 685 كلها تتعلق بجوانب التسيير والادارة والمراقبة نسعى الى توضيحها في النقاط التالية:

---

[448]: المادة 713 من القانون التجاري الجزائري

[449] : Abdelaziz Amokrane : Guide pratique de gestion des sociétés par actions. Hiwar com edition ; 1993 ; Alger ; page ; 21.

1- انتخاب مجلس الادارة وتحديد صلاحياته

نصت الفقرة الاولى من المادة 610، على انه: يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة، يتألف من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل ومن اثنى عشر(12) عضوا على الاكثر. وفي حالة اندماج الشركة يجوز رفع عدد الاعضاء القائمين بالإدارة كلهم الى الضعف دون ان يتجاوز اربع وعشرون عضوا [450].

اما بالنسبة لانتخاب مجلس الادارة، فان الجمعية العامة التأسيسية او العادية هي التي تنتخب القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم حسب ما هو منصوص عليه في القانون الاساسي، دون ان تتجاوز ست سنوات. كما يجوز لها اعادة انتخابهم ويجوز لها عزلهم. وينتخب المجلس رئيسا له من بين اعضاءه لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالأعمال ويجوز لمجلس الادارة عزله في اي وقت بالإضافة الى تعيين مساعدين له.

- لا يجوز ان تكون للقائمين بالإدارة صفة تعاقدية بموجب عقد عمل من الشركة بعد تعيينهم فيها. ولا يجوز لهم الحصول على اية اجرة دائمة كانت ام غير دائمة، باستثناء مكافأة عن نشاطات اعضاء مجلس الادارة تقدر بمبلغ ثابت سنويا عن بدل الحضور [451]. هذا بالإضافة الى جواز تحديد اجور استثنائية عن مهام او وكالات معهودة للقائمين او تسديد مصاريف سفر وتنقلات والمصاريف التي يؤدونها لمصلحة الشركة والتي تكون مثبتة قانونا.

- يجوز لمجلس الادارة بين جلستين عامتين ان يسعى الى تعيينات مؤقتة في حالات شغور منصب القائم بالإدارة بسبب الوفاة او الاستقالة.

---

[450]: د. دحو مختار: مرجع سابق، ص 165.
[451]: المواد 616 و631 و 632 من القانون التجاري الجزائري

– يجب على مجلس الادارة ان يكون مالكا لعدد من الاسهم يمثل على الاقل 20% من راس مال الشركة. و له كل السلطات في التصرف باسم الشركة في نطاق موضوعها. وفي حالة تجاوز ذلك فان الشركة تلتزم في علاقاتها مع الغير، الا اذا ثبت ان الغير كان على علم بذلك [452].

– يحدد القانون الاساسي الحد الادنى من الاسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، لكن لا يجوز الاحتجاج على الغير بأحكام القانون الاساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الادارة.

– منح القانون لمجلس الادارة ان يأذن لرئيسه او لمدير عام الشركة بإعطاء الكفالات او الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. والتي يجب نشرها في شكل اعلانات بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تحت عنوان: – الاعلانات المالية –

– فيما يتعلق بنقل مقر الشركة في نفس المدينة، فانه يتم بقرار من مجلس الادارة، اما اذا تقرر نقله خارج المدينة فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية. والتي لا تصح الا اذا حضر نصف عدد اعضاءه على الاقل ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن [453].

– حدد القانون للشخص الطبيعي، ان ينتمي الى خمس مجالس ادارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر. ويجوز للشخص المعنوي ان يعين قائما بالإدارة في عدة شركات.

[452]: المادة 622 و623 من القانون التجاري الجزائري
[453]: المادة 625 والمادة 626 من القانون التجاري الجزائري

– يسهر مندوبو الحسابات تحت مسؤوليتهم عن التبليغ عن كل مخالفة في تقريرهم الذي يرفع للجمعية العامة.

– يتعين على القائمين بالإدارة والمدعوون لحضور الاجتماعات مجلس الادارة كتم المعلومات ذات الطابع السري او التي تكون كذلك.

– لا يجوز عقد اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها مهما كانت صورتها الا بعد الاستئذان المسبق من الجمعية العامة، وعلى مندوب حسابات الشركة ان يقدم تقرير مبرر في هذا الشأن.

ونفس الامر بالنسبة للاتفاقيات مع مؤسسة اخرى، اذا كان احد القائمين بإدارة الشركة، مالكا شريكا ام لا، مسيرا ام قائما بالإدارة او مديرا للمؤسسة، الذي يجب عليه في احدى الحالات ان يصرح بذلك امام مجلس الادارة وذلك تحت طائلة البطلان [454].

– تنتج الاتفاقات اثارها تجاه الغير، سواء كانت مصادق عليها من الجمعية العامة ام لا.

– تتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاتفاقية، وفي حالة اخفاء الاتفاقية يكون تاريخ التقادم ابتداء من تاريخ الكشف عنها [455].

امام الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الادارة التي تتكون منه شركة المساهمة، نلاحظ ان القانون، قد منح هذا المجلس صلاحيات واسعة، وذلك بالنظر الى اهمية هذا النوع من الشركات والمسئولية المالية الملقاة على عاتق المسيرين باعتبارها

[454]: المادة 628 من القانون التجاري الجزائري
[455]: الفقرة الثانية من المادة 630 من القانون التجاري الجزائري

شركة اموال، وكذلك لإضفاء نوع من الشفافية في التسيير وفرض الرقابة الفعلية على مجمل الأعمال التي تقوم بها.

2- المهام القانونية لمجلس المديرين

- حددت صلاحيات مجلس المديرين للشركة، في المواد من 642 الى 673 من القانون التجاري، نقدمها بشكل مختصر فيما يلي:

- يجوز النص في القانون الاساسي على ان شركة المساهمة تخضع لأحكام المواد من 642 الى 673 من القانون التجاري، فيما يخص مجلس المديرين.

- يتكون مجلس المديرين من ثلاث(3) الى خمسة(5) اعضاء بصفتهم أشخاص طبيعيين، يعينهم مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لاحدهم.

- يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة

- يجوز للجمعية العامة وباقتراح من مجلس المراقبة، عزل اعضاء مجلس المديرين. وفي حالة ارتباط احدهم بعقد عمل مع الشركة، فالعزل لا يترتب عنه فسخ العقد، وانما يعاد ادماج المعني المعزول بصفته عضو في مجلس المديرين، في منصب عمله الاصلي بالشركة.

- مدة عضوية اعضاء مجلس المديرين، يحددها في الاصل القانون الاساسي للشركة منذ تأسيسها، والتي تتراوح بين عامين وستة سنوات. وفي حالة عدم التحديد في القانون الاساسي، فلا تتجاوز أربع سنوات ابتداء من تاريخ التعيين.

- تدفع الشركة اجرة لأعضاء مجلس المديرين بمبلغ محدد في عقد التعيين

- يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير

– مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح له سلطة ادارة اوسع من تلك التي منحت للأعضاء معه في المجلس مع مراعاة احكام القانون الاساسي.

– يقدم رئيس مجلس المديرين مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا محاسبيا مكتوبا لمجلس المراقبة عن حالة وحصيلة تسييره للشركة، مرفق بوثائق محاسبية، قصد المراجعة والرقابة والتي تتضمن جردا لمختلف عناصر الاصول والديون الموجودة، مع ضبط وضعية حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية [456].

3– انشاء مجلس المراقبة

– يتكون المجلس، من سبعة (7) اعضاء مراقبة على الاقل ومن اثنى عشر (12) عضوا على الاكثر، وفي حالات الادماج بين الشركات، يمكن تجاوز ذلك في حدود اربعا وعشرين(24) عضوا. وتكون لهم اسهم للضمانات الخاصة بتسييرهم، يمكن تحديدها في القانون الاساسي وتمثل على الاقل عشرون بالمائة من رأس مال الشركة [457].

– تنتخب الجمعية العامة التأسيسية او العادية، اعضاء مجلس المراقبة ويمكن اعادة انتخابهم والمجلس ينتخب رئيسا له يتولى استدعاء المجلس وادارة المناقشات

– تحدد فترة وظائفهم في القانون الاساسي دون ان تتجاوز ستة (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون ان تتجاوز ثلاث(3) سنوات في حالة التحديد في القانون الاساسي.

– يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة للشركة بواسطة ممثل عنه

[456]: المادة 716 من القانون التجاري الجزائري
[457]: المادة 659 من القانون التجاري والتي تحيل ايضا للمادة 619 منه

– لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء لأكثر من خمس(5) مجالس مراقبة لشركات المساهمة

– في حالة الشغور في العضوية بسبب وفاة او استقالة، يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين، اللجوء الى تعيينات مؤقتة والتي تخضع للمصادقة من الجمعية العامة المقبلة. وفي حالة عدم اكتمال النصاب والعدد اقل من الحد الادنى القانوني، يلجأ الى استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد الفوري لإتمام عدد الاعضاء في مجلس المراقبة.

وفي حالة تعذر ذلك او اهمل المجلس التعيينات المؤقتة او طلب الجمعية العامة، يجوز لكل معني ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء تعيينات واستكمال الاعضاء.

– يمارس في اي وقت من السنة مهمة الرقابة الدائمة والضرورية على الشركة ويطلع على الوثائق التي يراها ضرورية اثناء عملية الرقابة والتدقيق في الحسابات

– يقدم تراخيص صريحة في اعمال التصرف، كالتنازل عن عقارات او التنازل عن المشاركة وتأسيس الامانات والكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات و يمكن ان يخضع القانون الاساسي ابرام العقود التي يعددها، لترخيص مجلس المراقبة مسبقا

– يتلقى تقريرا محاسبيا مكتوبا عن وضعية الشركة من مجلس المديرين كل ثلاثة اشهر على الاقل وعند اقفال كل سنة مالية

– يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية

– لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين، وبعبارة اخرى لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين.

– تخضع كل اتفاقية بين الشركة واحد اعضاء مجلس المديرين او مجلس المراقبة، الى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة والا كانت باطلة.

– يجب على كل عضو في مجلس المراقبة او مجلس المديرين، ان يطلع مجلس المراقبة على كل اتفاقية بين الشركة وعضو منها يكون على اطلاع بها، واذا كان عضوا في مجلس المراقبة، لا يجوز له ان يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

– يحظر على كل عضو في مجالس الشركة ان يقترضوا لدى الشركة او يجعلوا منها كفيلا او ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير. ويمكن ان تكون مسؤولية ديون الشركة على عاتقهم في حالة التسوية القضائية والافلاس.

– تقع العواقب الضارة بالشركة جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها على عاتق عضو مجلس المراقبة او مجلس المديرين المعني وعند الاقتضاء على الاعضاء الاخرين في المجلس.

– يشعر رئيس مجلس المراقبة، مندوبي الحسابات بكل اتفاقية مرخص لها ويخضعها للمصادقة عليها من الجمعية العامة العادية.

4– صلاحيات جمعيات المساهمين

ان جمعية المساهمين لها صلاحيات واسعة في الشركة، وهي الجهاز الاعلى للرقابة على مجمل اعمالها وتكون في البداية في شكل جمعية عامة تأسيسية، ثم بعد تأسيس شركة المساهمة، تنعقد كجمعية عامة عادية، وقد تنعقد في الحالات

الضرورية كجمعية عامة استثنائية وتختص بالمسائل المتعلقة بطرق سير الشركة وكيفية ممارسة الصلاحيات واتخاذ القرارات، نذكر منها:

– تنتخب القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الاساسي

– تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي للشركة وكل شرط مخالف يعتبر باطلا [458].

– تتخذ الجمعية العامة العادية، كل القرارات وتجتمع مرة في السنة على الاقل وقبل ستة اشهر من اقفال السنة المالية للشركة

– تجتمع بناء على طلب من مجلس الادارة او مجلس المديرين او بأمر على عريضة غير قابل للطعن، من الجهة القضائية المختصة.

– تمسك في كل جمعية عامة او استثنائية ورقة حضور تتضمن اسم كل مساهم حاضر، وعدد الاسهم التي يمتلكها واسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه واسم موكله وارفاق الوكالة ويصادق مكتب الجمعية عليها.

– الاطلاع على الوثائق المحاسبية والتقارير وتبليغها للمساهمين، خلال خمسة عشر(15) يوما قبل انعقاد الجمعية، وفي حالة رفض تبليغ الوثائق فان القضاء الاستعجالي يفصل في ذلك [459].

– يجوز ان يحدد في القانون الاساسي، عدد الاصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات التي تعقدها الشركة، بشرط ان يفرض على جميع الاسهم دون تمييز فئة عن اخرى.

---

[458]: المادة 674 من القانون التجاري الجزائري
[459]: المادة 683 من القانون التجاري الجزائري

وتجدر الاشارة كذلك، الى ان الدولة بواسطة قطاعها العام، يمكنها تأسيس شركة مساهمة عامة بصفتها الشخص الاعتباري الوحيد كشركة قابضة التي هي شركة تجارية تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بامتلاك اكثر من نصف رأسمالها او ان يكون لها السيطرة على مجلس الادارة [460]. فشركة المساهمة بهذه الصفة تختلف عن تجمع الشركات، لأنه عند انشائها تعتبر شركة قائمة بذاتها ويطلق عليها اسم الشركة ذات المساهم الوحيد وهي طريقة تعتمدها بعض الدول لإدارة المشروعات المؤممة او لتنظيم وادارة بعض المشروعات العامة المستحدثة [461].

وفي نفس اطار شركات المساهمة ، فان القانون التجاري الجزائري اكد ايضا على امكانية تأسيس شركة الرأسمال الاستثماري، في شكل شركة مساهمة. وذلك للقيام بنشاط رأسمال استثماري من خلال المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من اموال خاصة او شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس او النمو او التحويل او الخوصصة [462].

ومن حيث طبيعة النشاط، فانه يخضع بشكل عام الى نظام الرخصة المسبقة التي تتكفل بها وزارة المالية، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة وبنك الجزائر ، وذلك حسب ما جاء في احكام المادة العاشرة من قانون شركة الرأسمال الاستثماري [463].

---

[460]: محمود مصطفى الزعارير: مرجع سابق ، ص: 58.

[461]: د. ألبيرت سرحان ويوسف الجميل وزياد ايوب: القانون الاداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، 2010م، بيروت، لبنان، ص:107.

[462]: المادة الثانية من القانون رقم: 11/06، المؤرخ في: 2006/06/24م، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. عدد:42/2006.

[463]: القانون رقم: 11/06، المؤرخ في: 2006/06/24م، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

الفرع الخامس: المسئولية الجزائية لمدير شركة المساهمة

المخالفات المتعلقة بشركة المساهمة متعددة، وتكاد تنحصر مسئوليتها في رئيس الشركة والقائمون بالإدارة والمديرون العامون. وقد تناولتها احكام القانون التجاري بشكل واضح ودقيق، في المواد من 806، الى 838. وعليه نحاول ابراز وتوضيح اهم المخالفات المتعلقة بشركة المساهمة وتحديد العقوبات الخاصة بها، في العناصر التالية:

[1]– مخالفات التأسيس والقيد

نصت المادة 806، تجاري على انه: يعاقب بغرامة من (20,000دج) الى (200.000دج) مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها او الذين اصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري او في اي وقت كان اذا حصل على قيد بطريق الغش او دون اتمام اجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.

[2]– مخالفات في التصريحات الصورية والكاذبة

عقوبتها حسب المادة 807 تجاري، السجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من (20,000دج) الى (200.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتفاصيل هذه المخالفات، تتمثل في الحالات التالية:

– حالة الاشخاص الذين يؤكدون بصفة عمدية في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون انها صورية او اعلنوا بان الاموال التي لم توضع تحت تصرف الشركة قد سددت او قدموا للموثق قائمة المساهمين تتضمن اكتتابات صورية.

– اخفاء بطريقة عمدية لاكتتابات او دفوعات او نشر اكتتابات او دفوعات غير موجودة او وقائع مزورة للحصول على اكتتاب او دفوع.

– القيام عمدا بنشر اسماء اشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار انهم ألحقوا او سيلحقون بمنصب في الشركة، بهدف الحث على الاكتتاب او الدفع.

– الاشخاص الذين منحوا عن طريق الغش، حصة عينية اعلى من قيمتها الحقيقية.

3– مخالفة التعامل بالأسهم دون قيمة اسمية

التعامل عمدا بأسهم الشركة دون ان تكون لها قيمة اسمية او التعامل في اسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل. والعقوبات المقررة لها قانونا هي الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط [464].

4– مخالفة انتحال صفة مندوب تقدير الحصص

ان هذه المخالفة المحاسبية تؤكد على ان كل شخص تعمد القبول او الاحتفاظ بمهام مندوب تقدير الحصص بشكل غير ملائم او يمنعه القانون. بمعنى انتحال صفة. والعقوبة في حالة هذه المخالفة، الحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط [465].

[464]: المادة 808، من القانون التجاري
[465]: المادة 810 من القانون التجاري

5– مخالفات الادارة والتسيير

تتعلق برؤساء شركة المساهمة والقائمون على ادارتها والمديرون العامون الذين يقومون بالمخالفات التالية:

– توزيع الارباح بطريقة صورية على المساهمين دون تقديم قائمة الجرد او يقدمون قائمة جرد مغشوشة.

– تعمد نشر او تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء الحالة المالية الحقيقية للشركة.

– استعمال بسوء نية اموال الشركة او سمعتها لأغراض شخصية او تفضيل شركة اخرى.

– استعمال بسوء نية لسلطتهم في التصرف في الاصوات بشكل مخالف ومضر بالشركة، ولخدمة مصالح شخصية.

والعقوبة المترتبة عن هذه المخالفات، في جميع هذه الحالات هي: الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط [466].

6– مخالفة عدم اثبات مداولات مجلس الادارة

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 812، تجاري والتي يتحمل مسئوليتها كل من رئيس الشركة او القائم بالإدارة الذي يترأس الجلسة ويتخلف عن اثبات

[466]: المادة 811، من القانون التجاري

المداولات في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة. والعقوبة المقررة لهذه المخالفة هي مخففة وتتعلق بالغرامة من (5,000دج) الى (20.000دج).

7– مخالفات الحالة المالية للشركة

ان مخالفة عدم وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن وضع الشركة ونشاطها اثناء السنة الفارطة وكذلك التخلف عن اعداد المستندات المتعلقة بها، تشكل مخالفة تحت مسئولية رئيس الشركة و المدير العام والقائم بالأعمال. وعقوبتها حددت بغرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج).

8– مخالفات خاصة بجمعيات المساهمين

وهي الحالات التي نحددها كالآتي:

– كل من يمنع عمدا مساهم في المشاركة في مجلس المساهمين.

– كل من يتقدم زروا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين بصفة مباشرة او بواسطة شخص اخر كمالك للأسهم.

– كل من حصل على منح او ضمانات او سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما او يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا او وعدوا بهذه المزايا. والعقوبة في هذه الحالات هي: الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط[467].

[467]: المادة 814 من القانون التجاري

9– مخالفة عدم انعقاد الجمعية العامة للشركة

اكد القانون التجاري، على انه: اذا لم يعمل رئيس الشركة او القائمون بإدارتها على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة اشهر التي تلي اختتام السنة المالية او عند التمديد في الاجل المعين بقرار قضائي، او لم يقدموا المستندات المتعلقة بعقد الشركة للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة. فان المسئولية تقوم في حقهم ويعاقبون في هذه الحالة: بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط [468].

10– مخالفة عدم استدعاء اصحاب الاسهم لجمعية الشركة

ان عدم استدعاء اصحاب الاسهم الشركاء، الى الجمعية العامة للشركة التي تنعقد بصفة عادية او استثنائية، يتحمل مسئوليتها قانونا، رئيس الشركة والقائمون بأعمال الادارة. وهذا ما أكدته المادة 816، من القانون التجاري وعقوبة هذه المخالفة هي: الغرامة المالية من (20,000دج) الى (200.000دج).

11– مخالفة عدم الاخطار بانعقاد الجمعية العامة

جاء في المادة 817، من القانون التجاري، ان مخالفة عدم اخطار المساهمين بالتاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة للشركة قبل خمسة وثلاثين يوما على الاقل من تاريخ الانعقاد، يترتب عنه العقوبة بغرامة مالية من (20,000دج) الى (100.000دج).

12– مخالفة عدم توجيه نموذج وكالة على الطلب

في حالة ما اذا طلب مساهم في الشركة نموذج وكالة، بالإضافة الى:

[468]: المادة 815، من القانون التجاري

- ✓ قائمة القائمين بالإدارة
- ✓ نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال
- ✓ تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات
- ✓ حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية اذا كانت تتعلق بالجمعية العامة.

فان العقوبة في هذه الحالات، يتحملها رئيس الشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون، وقررها القانون بدفع غرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج) [469].

13– مخالفة عدم وضع المستندات والوثائق بمركز الشركة

اذا لم يلتزم رئيس الشركة او القائمون بإدارتها او المديرون العامون، بوضع تحت تصرف كل مساهم بمقر الشركة، المستندات الخاصة بالجرد والتقارير والقرارات المتعلقة بالشركة، فان العقوبة قررها القانون بالغرامة المالية من (20,000دج) الى (200.000دج) [470].

14– مخالفة عدم تقديم ورقة حضور في الجمعية العادية

نظرا لأهمية انعقاد الجمعية العامة وما يترتب عنها من قرارات تهم الحياة التجارية للشركة، فان حضور المساهمين والاعضاء الشركاء لا يقل اهمية في ضمان السير الحسن للشركة. وبالتالي فان القانون قرر عقوبتها حسب المادة 820 من القانون التجاري بالغرامة المالية من (20,000دج) الى (50.000دج).

[469]: المادة 818 من القانون التجاري
[470]: المادة 819 من القانون التجاري

15– مخالفة عدم احترام حقوق التصويت

اكدت عليها المادة 821 من القانون التجاري، والتي نصت على انه: يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة رئيس الجلسة واعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا اثناء اجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم.

16– مخالفات تتعلق برأس مال الشركة

توجد عدة مخالفات في هذا الشأن، منها: مخالفة الزيادة في رأس المال ومخالفة عدم افادة المساهمين بالزيادة، و مخالفة حرمان المساهمين من حقهم في مال الشركة، و مخالفة التخفيض العمدي لرأس مال الشركة. والتي نوضحها كالآتي:

أ– مخالفة الزيادة في رأس المال

وفقا للقانون التجاري، فان هذه المخالفة يتحملها رئيس الشركة والقائمون بالإدارة، في حالة زيادة رأس مال بإصدار اسهم:

– قبل تعديل القانون الأساسي

– اذا سجل التعديل بالتدليس

– قبل انتهاء اجراءات تكوين الشركة او زيادة رأسمالها. وعقوبتها من (20,000دج) الى (200.000دج) [471].

[471]: المادة 822 من القانون التجاري

ب– مخالفة عدم افادة المساهمين بالزيادة في رأس المال

العقوبة هي حسب المادة 823 من القانون التجاري، من (20,000دج) الى (400.000دج).

ج– مخالفة حرمان المساهمين من حقهم في مال الشركة

نصت المادة 824، من القانون التجاري على انه: يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من (20,000دج) الى (200.000دج) الاشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة، قصد حرمان المساهمين او البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة. وذلك حتى لا يستحوذ شريك واحد او مجموعة من الشركاء على الحصص في الشركة، ويحرمون منها شركاء اخرين معهم.

د– مخالفة التخفيض العمدي لرأس مال الشركة

وهي الحالة التي وردت في المادة 827، من القانون التجاري، وتقع مسئوليتها على عاتق رئيس الشركة او القائمون بإدارتها، الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة. وذلك دون مراعاة المساواة بين المساهمين، ودون تبليغ مشروع التخفيض الى مندوبي الحسابات، ودون القيام بنشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بواسطة مأمور السجل التجاري.

17– مخالفات تتعلق بمراقبة شركة المساهمة

لا شك ان مراقبة الشركات أمر في غاية الأهمية، وقد حدد القانون عدة حالات لها علاقة بمخالفات نتيجة عدم المراقبة والتي نوضحها وفق ما جاءت به احكام القانون التجاري:

أ- حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات للشركة

نصت المادة 828 من القانون التجاري، على معاقبة رئيس الشركة او القائمون بالإدارة، الذين لم يعينوا مندوب حسابات للشركة او عملوا على عدم استدعائهم الى اجتماعات جمعية المساهمين. وقد حددت عقوبة المخالفة بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ب- حالة الاحتفاظ بوظيفة مندوب الحسابات بشكل غير قانوني

هذه المخالفة تؤكد على ان كل شخص تعمد القبول او ممارسة او الاحتفاظ بوظيفة مندوب الحسابات بشكل غير ملائم قانونا. والعقوبة المقررة في هذه الحالة، الحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط [472].

ج- حالة تعمد اعطاء معلومات كاذبة

نصت المادة 830 من القانون التجاري على انه: يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (500.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل مندوب للحسابات يتعمد اعطاء معلومات كاذبة او تأكيدها عن حالة الشركة او الذي لم يكشف الى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها. واضافت المادة فقرة تتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر مهني على مندوبي الحسابات. والتي تعتبر من المخالفات ايضا.

[472]: المادة 829 من القانون التجاري

د– مخالفة عرقلة مراجعة حسابات الشركة

نصت المادة 831 من القانون التجاري على انه: يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (500.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون او كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات او مراقبات مندوبي الحسابات او يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان اثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر.

18– مخالفات حل شركة المساهمة

نصت المادة 832 من القانون التجاري على انه: يعاقب بالسجن من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (100.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. رئيس الشركة او القائمون بإدارتها في حالة ما اذا اصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب – اقل من ربع رأس المال:

– امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الاربعة اشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

– تعمدوا عدم الايداع لدى المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في الاعلانات الرسمية للإشهار وتقييده بالسجل التجاري.

19– مخالفات عدم الاشارة الى اسم الشركة في التعاملات

حيث نصت المادة 833 من القانون التجاري، على عقوبة الغرامة المالية من (20,000دج) الى (50.000دج)، لكل رئيس شركة مساهمة والقائمون على ادارتها ومديروها العامون او مسيروها الذين اغفلوا الاشارة على العقود او المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير، اسم الشركة مسبوقا او متبوعا فورا بالكلمات الآتية " شركة مساهمة" ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها.

20– مخالفات الأسهم

جاء في المادة 835، من القانون التجاري، انه: يعاقب بغرامة من (20,000دج) الى (50.000دج)، مؤسسو الشركة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين اصدروا لحساب هذه الشركة اسهما تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني.

21– مخالفات تصفية الشركة

هناك عدة حالات تتعلق بمخالفات التصفية، جاء التأكيد عليها في المادة 838، من القانون التجاري وحددت عقوبتها في الحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. على مصفي الشركة الذي:

– لم يقم بنشر امر تعيينه كمصفي للشركة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ولم يودع بالسجل التجاري قرارات حل الشركة.

– لم يقم عمدا باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية والبث في الحساب النهائي وابراء ادارته وذمته واثبات اختتام التصفية او لم يضع حساباته بكتابة ضبط

المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها. كما تطبق نفس العقوبات اعلاه في الحالات التالية:

– اذا لم يقدم مصفي الشركة خلال الستة اشهر من تاريخ تعيينه تقريرا عن الاصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون ان يطلب الرخص اللازمة لإنهاء عمليات التصفية.

– لم يضع عمدا في الثلاثة اشهر الموالية لاختتام السنة المالية، الجرد وحسابات الشركة كالاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وبيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.

– عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة خلال مدة التصفية.

– لم يستدع على الاقل مرة في السنة الشركاء للاطلاع على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.

– الاستمرار في ممارسة وظائفه كمصفي بعد انتهاء توكيله دون ان يطلب التجديد.

– عدم ايداع في حساب الشركة الخاضعة للتصفية الاموال المخصصة للدائنين او الشركاء في اجل خمسة عشر يوما من تاريخ قرار توزيع الاموال [473].

وهناك حالات اخرى، عقوبتها مشددة وهي: السجن من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من (20,000دج) الى (200.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. على مصفي الشركة الذي يقوم بسوء نية:

[473]: المادة 839 من القانون التجاري

– باستعمال اموال او ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو على علم بانها مخالفة لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية او لتفضيل شركة اخرى له فيها مصلحة.

– التخلي عن كل او جزء من مال الشركة محل التصفية خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري [474].

وبالرجوع الى هاتين المادتين، نجد ان الاولى تؤكد على وجوب رخصة من المحكمة اذا قرر مصفي الشركة احالة كل او جزء من مال الشركة الى شخص كانت له في الشركة صفة ما. اما المادة الثانية فهي تنص على الترخيص بالتنازل الاجمالي عن مال الشركة او عن حصو المال المقدم الى شركة اخرى اذا كان قد تم خاصة عن طريق الادماج:

– في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء

– في الشركات ذات المسئولية المحدودة بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات غير العادية

– في شركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية في الجمعيات غير العادية للشركة.

المطلب الثاني: شركات التوصية بالأسهم

Sociétés en commandite par actions

تعتبر شركة التوصية بالأسهم، من الشركات التجارية الاساسية التي تقوم على الاعتبار المالي. غير انها حسب بعض الباحثين اصبحت قليلة الانتشار في الاعمال التجارية، لعدم معرفة محاسنها واهمال رجال الاعمال لها [475]. وذلك بعد

[474]: المادة 840 من القانون التجاري

[475]: بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص: 162.

ان ظلت سائدة وازدهرت خلال القرن الثمن عشر ولقيت ترحيبا كبيرا من اصحاب الاموال لسهولة تكوينها مقارنة مع شركة المساهمة فاستغلت من طرف الاوصياء والمساهمين فتحولت الى شركة وهمية لنهب اموال المدخرين. نتج عنها فضائح مالية مدوية في فرنسا، لأنه من السهل جلب شخص متضامن ولو كان معسرا وجمع الاموال عن طريق الاكتتاب العلني وعند ضمان جمع الاموال يتخلى هؤلاء عن المشروع، لانهم لا يتحملون المسئولية عن ديون الشركة ويبقى المدخرين في مواجهة الشريك المتضامن والمسئول عن الديون وهو في حالة اعسار [476].

لهذه الاسباب رفع القانون الفرنسي قيد الرخصة الحكومية عن تأسيس شركة المساهمة لتشجيع الاقبال عليها وانتشارها وكذلك اشترط في تأسيس شركة الاسهم نفس شروط شركة المساهمة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1867م [477]. فتسبب القانون في قلة انتشار شركة التوصية بالأسهم في الاوساط التجارية ورجال الأعمال والمال، لأنها اصبحت خاضعة لنفس القيود القانونية التي تخضع لها شركة المساهمة التي يتساوى فيها الشركاء في الاسهم ومسئوليتهم محدودة.

وتجدر الاشارة الى ان هذا الصنف من الشركات، لم يكن معروفا في القانون التجاري الجزائري، الا بعد التعديلات التي استقر عليه في سنة 1993م وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 1993/04/25م المتضمن تعديل واتمام القانون التجاري والذي جاء في مرحلة انتقالية هامة. فاحدث اصلاحات كبرى اصبحت تتماشى مع المرحلة الاقتصادية الراهنة التي تميزت بالانفتاح على السوق التجارية فدعت صراحة الى ضمان حرية التجارة والصناعة كمبدأ في الدستور وذلك حتى يطمئن المتعاملين مع القطاع التجاري والصناعي

[476]: د محمد فريد العريني: الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال- دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2003م، مصر، ص 415.
[477]: : د محمد فريد العريني: نفس المرجع السابق، ص 416.

وفتح المجال واسعا امام مختلف انواع الاستثمارات الوطنية وبعض الاستثمارات الاجنبية.

ولدراسة شركة التوصية بالأسهم والتعريف بها وتحديد خصائصها وكيفيات او شروط تأسيسها، نتطرق الى العناصر التالية:

الفرع الاول: تعريف شركة التوصية بالأسهم

من الناحية الفقهية، يمكن تعرفها بانها الشركة التي ينقسم راس مالها الى اسهم متساوية القيمة والقابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة ويكون شريك واحد او اكثر فيها مسئولا مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة [478].

والجدير بالملاحظة في هذه الحالة، ان الاسهم التي تصدرها مثل هذه الشركات وعلى الخصوص شركات المساهمة لا تعتبر سندات تجارية لأنها لا تمنح للشريك الحق في استرداد قيمتها نقدا وانما تمنحه حق الاشتراك في الشركة والحصول على ارباحها [479]. فهي مثل شركة المساهمة غير انها تتميز عنها بطبيعة الشركاء والتي تضم فئتين منهم، الاولى هم شركاء بالتضامن لهم صفة التاجر ويتحملون كامل المسؤولية عن ديون الشركة وادارتها. والشركة بالنسبة لهم في هذه الحالة، هي شركة اشخاص. اما الفئة الثانية، فهم شركاء بالتوصية ليست لهم صفة التاجر، مسؤوليتهم محدودة ولا تتجاوز الاسهم التي يمتلكونها [480]. معنى ذلك، انهم لا يتحملون خسائر الشركة الا بما يعادل الحصص التي ساهموا بها التي تأخذ شكل

---

[478]: أ. د. مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، ط/1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009م، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص 400.

[479]: الياس حداد: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د. م. ج، 1985، الجزائر، ص: 12.

[480]: محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري : نفس المرجع السابق ، ص: 337. ايضا هاني محمد دويدار: مرجع سابق، ص: 205.

الاسهم القابلة للتداول في الاسواق التجارية والشركة في هذه الحالة بالنسبة اليهم كشركاء بالتوصية هي شركة اموال [481].

وقد نص عليها القانون التجاري الجزائري في الفصل الثالث مكرر، من الباب الاول من الكتاب الخامس منه، حيث جاء التأكيد في المادة 715 ثالثا منه، على ان شركة التوصية بالأسهم، رأسمالها مقسم الى اسهم بين شريك متضامن او اكثر له صفة التاجر ومسؤول بصفة دائمة ومتضامنة عن ديون الشركة، وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر الا بما يعادل حصصهم [482].

كما تطبق عليها بعض الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة باستثناء المواد من 610 الى 673 من القانون التجاري, التي تخص مجلس الادارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة اما الاحكام المتعلقة بجمعية المساهمين وتعديل راس المال بالزيادة او الاستهلاك او التخفيض او التحويل او الحل فهي قابلة للتطبيق على شركة التوصية بالأسهم. ومع ذلك فهي تختلف بعض الشيء عن شركة المساهمة، حسب مميزاتها وخصائصها التي نتطرق اليها كما يلي:

الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم

1- يمكن تناول اول خاصية من حيث طبيعة الشركاء، فإنها تؤسس من شريك او اكثر متضامن ومسؤول عن ديون الشركة، وثلاث شركاء او اكثر موصين لهم صفة المساهمين في الشركة ويتحملون الخسائر في حدود حصتهم التي ساهموا بها، ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة (الموصين). الامر الذي يجعلها تتميز عن شركة المساهمة في صفة الشركاء وتلتقي في هذه الحالة مع شركة التوصية البسيطة.

---

[481]: د. محمد حسن الجبر: مرجع سابق ، ص 172.
[482]: المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

2- لها مجلس رقابة ينبثق عن الجمعية العامة ولا يتحمل اعضاءه اية مسؤولية عن اعمال التسيير، الا في حالة كونهم على علم بالجنح التي يرتكبها المسيرون ولم يصرحوا بها للجمعية العامة فيتحملون المسؤولية مدنيا. وتترتب عليهم المسؤولية عن الاخطاء الشخصية طيلة مدة وكالتهم.

3- يخضع تعديل القانون الاساسي لموافقة كل الشركاء المتضامنين وموافقة اغلبية ثلثي الشركاء المساهمين بالتوصية.

4- رأسمالها ينقسم الى اسهم قابلة للتداول، ما يؤدي الى سريان احكام شركة المساهمة عليها.

الفرع الثالث: ادارة وتسيير شركة التوصية بالأسهم

نظرا لوجود فريقين من الشركاء ، فان مسألة الادارة والتسيير تتم بينهما حسب طبيعة ووضعية كل شريك فبالنسبة للشركاء الذين لهم صفة التضامن فهم وحدهم المديرون والمسيرون بينما الشركاء بالتوصية والمساهمون فان القانون خول لهم صلاحيات الرقابة على اعمال الشركة بواسطة العضوية في مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات.

- يعين المسير او اكثر بموجب القانون الاساسي ويقومون بإجراءات التأسيس التي تتطابق مع شركة المساهمة وعند الوجود القانوني للشركة تنعقد الجمعية العامة العادية وتتخذ قرارات التعيين بموافقة كل الشركاء المتضامنين الا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الاساسي[483].

[483]: المادة 715 ثالث 1. من القانون التجاري الجزائري

– يتمتع المسير بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع خضوعه للالتزامات القانونية

– يتم عزل المسير وفق القانون الاساسي، كما يجوز اللجوء الى المحكمة المختصة اقليميا لعزل المسير لسبب قانوني مبرر

– تعين الجمعية العامة، مجلس مراقبة يتكون من ثلاثة مساهمين على الاقل ولا يجوز ان يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة، وذلك تحت طائلة البطلان [484].

– تعين الجمعية العامة العادية مندوب واحد للحسابات او اكثر وتحدد اجور المسيرين والمندوبين باعتبارها المخول الوحيد في منح اجرة المسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي. مع موافقة الشركاء المتضامنين، الا اذا بشرط مخالف.

– يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة على حسابات الشركة وميزانيتها ويقدم تقريرا محاسبيا في كل سنة مالية للجمعية العامة يشير فيه الى المخالفات والاخطاء في الحسابات السنوية، ويجوز له استدعائها عند الضرورة. فهو يتمتع بنفس سلطة مندوبي الحسابات، حسب نص (المادة 715 ثالث 7).

– لا يتحمل اعضاء مجلس المراقبة اية مسؤولية عن اعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها، ويمكن مسائلتهم مدنيا عن جنح المسيرين، اذا كانوا على علم بها ولم يصرحوا بها للجمعية العامة.

[484]: المادة 715 ثالثا 2. من نفس القانون

– يتحمل اعضاء مجلس المراقبة المسؤولية عن اخطائهم الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.

– يخضع تعديل القانون الاساسي لموافقة كل الشركاء المتضامنين واغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين. ويجب اثبات التعديل المترتب عن كل زيادة في رأس المال.

– يمكن تحويل شركة التوصية بالأسهم الى شركة مساهمة او الى شركة ذات مسئولية محدودة، بقرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية يكون بعد موافقة اغلبية الشركاء المتضامنين (المادة 715 ثالثا10).

المبحث الثالث: الشركات التجارية ذات الطابع المختلط

سميت شركات مختلطة، لوجود خصائص تربطها من جهة: بشركات الاشخاص، ومن جهة اخرى: بشركات الاموال، وبالتالي يمكن القول بأنها: شركات ذات طابع مختلط، فيكون فيها الاعتبار بالأشخاص الشركاء والاعتبار براس المال .

وقد لاحظنا عند دراستنا للشركات التجارية، وجود اختلافات فقهية وتباينات في آراء الاساتذة والباحثين الذين خاضوا في هذا المجال، وهو تصنيف الشركات التجارية وتحديد طبيعتها القانونية وتقسيماتها الفقهية او القانونية والتي سبق ان اشرنا اليها. وذلك سواء من حيث التشريعات القانونية المقارنة او في مجال الدراسات القانونية، والبحوث الاكاديمية التي اجريت حول الشركات التجارية. وعليه، فان كل رأي فقهي يخص تقسيم الشركات التجارية، يكون في اطار نسبي وليس مطلقا، لان العبرة في ذلك بالقانون المطبق عليها، خاصة عندما يتعلق الامر بالشركات التي لها طابع مختلط وتجمع بين صفات شركات الاشخاص والاموال معا. لأنه من الممكن ان تصنف الشركات ذات المسئولية المحدودة ضمن شركات

الاموال، اذا توفرت فيها صفات هذه الشركات، خاصة اذا تجاوز عدد الشركاء فيها 50 شريكا، فهي بقوة القانون تتحول الى شركة مساهمة. او ينظر اليها من حيث الهدف من النشاط التجاري ورأس المال.

وعليه يمكن القول ان الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، تصنف ضمن الشركات المختلطة لعدة عوامل، نوضحها كالآتي:

المطلب الاول: الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة –S. A. R. L حديثة النشأة بالمقارنة مع شركات التضامن وشركات المساهمة، فقد ظهرت في بريطانيا في القانون الصادر عام 1856م، باسم الشركة الخاصة المحدودة « company private limited » واعتبرها القانون الانكليزي ضمن شركات الاموال مشترطا قيد قانونها الاساسي في الادارة المختصة وهي: in department of trade and industry [485]. وقد وصلت في بريطانيا وحدها سنة 1994م، الى اكثر من 125 ألف شركة ذات مسئولية محدودة [486]. ومن جهتها اشارت مراجع اخرى، الى انها ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر اي حوالي عام 1862م، في انكلترا حيث اقبل على تأسيسها المستثمرون للقيام بمشروعات متوسطة، هروبا من المسؤولية التضامنية التي تحكم شركات التضامن وشركات المساهمة التي تتطلب رصد اموال ضخمة وقيود في تأسيسها [487]. ثم ظهرت في ألمانيا بموجب قانون مؤرخ في: 1892/4/29م يتعلق بتنظيم الشركات

[485] : Olivier Moréteau ; Droit anglais des affaires ; 1re édition, Dalloz, Delta, 2000, Paris , p.174

[486]: محمد علي القري: مرجع سابق، ص 10.

[487]: احمد محرز: مرجع سابق ، ص 186.

تحت اسم:{Gesellschaft mit beschrankter haftung}وتعرف باختصار بالحروف الألمانية، « G.M.B.H ». وكان الهدف منها في بداية الأمر، القيام بالمشرعات المتوسطة، لكن بعد رواجها اصبحت تقوم بالمشاريع الكبرى واخذت بها اغلب التشريعات في العالم [488]. اما الشركة ذات المسئولية المحدودة والمتكونة من الشخص الوحيد، فتسمى في ألمانيا: « Einmann G.M.B.H» [489]. ثم بعد ذلك انتقلت الشركة ذات المسئولية المحدودة الى فرنسا، وفق القانون المؤرخ في 1925/03/07م، بعد ان استعادت اقليم "الألزاس واللورين" من السيطرة الالمانية، اين وجدت عدة شركات من هذا النوع..[490]. فهي نوع من الشركة الخليط لأنها تقترب من شركات رؤوس الاموال في كون مسئولية الشركاء محدودة وان موت احد الشركاء او عدم اهليته لا تنهي الشركة وفي نفس الوقت تأخذ بعض مميزات شركات الاشخاص من حيث الحصص الاجتماعية غير قابلة للتفاوض وحرية التداول مقيدة ومن حيث الشركاء فهم اقل ومعرفون بأشخاصهم [491]. ويعتبر هذا النوع من الشركات كآخر صنف في فرنسا يتلاءم مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التي يريد تحقيقها التاجر بمخاطر محدودة ..[492]. وهذا الوصف يعتبر كذلك من خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، التي توسع تطبيقها ليشمل العديد من القوانين الاوربية وسائر بلدان العالم العربي ودولا اخرى.

---

[488]: ألياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، شركة المسئولية المحدودة، ج/6، ط/2، 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 12.

[489]: ألياس ناصيف: مرجع سابق، ص 35.

[490] : René Rodière ; droit commercial, groupement commerciaux, 1972, Dalloz, huitième édition, paris, p.112.

[491] :Annie Chamoulaud -Trapiers, Gulsen Yildirim ; Droit des Affaires : Relations de l'entreprise commerciale ; lexi fac, nouvelle imprimerie laballery ,2003 , France.p,.37

[492] : Paul Didier ; Droit commercial , 1. Introduction , les entreprises , PUF,1éré Edition, 1970 , paris, France , p.544.

وللتعرف اكثر على هذا الصنف من الشركات التجارية، نتطرق الى العناصر التالية:

الفرع الاول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لتعريف الشركات ذات المسؤولية المحدودة، نبحث اولا في الفقه القانوني، ثم في التعريف القانوني وذلك في العناصر التالية:

1- التعريف في بعض الآراء الفقهية

عرفها بعض الاساتذة بأنها شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بقدر حصته في راس المال ويمكن ان يكون لها عنوان وتكون حصص الشركاء فيها اسمية ولا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين (20) ولا يقل رأسمالها عن ثلاثين ألف (30.000) دينار جزائري [493]. والظاهر ان هذا التعريف مستمد من النص القانوني القديم، لان عدد شركاء ورأس المال قد تغير بعد التعديل الذي عرفه القانون التجاري. وعرفها البعض الاخر، بانها شركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد او عدة اشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة [494]. ويرى اخرون بانها "شركة تتكون من عدد بسيط من الشركاء لا يجب ان يزيد على خمسين شريكا وان مسئولية كل شريك محدودة بمقدار الحصة التي له في الشركة وللشركة اسم خاص، يجوز ان يستمد من الغرض من نشاطها وان كان يمكن ان يدخل اسم شريك او اكثر في عنوانها، فهي شركة سهلة التأسيس اذ لا يتطلب تكوينها طرح اسهم للاكتتاب العام [495]. وعليه، فان

[493]: احمد محرز : مرجع سابق، ص:189.
[494]: نادية فضيل: مرجع سابق ، ص: 26.
[495]: محمد فريد العريني ...مرجع سابق ، ص: 344.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تعتبر من الشركات التي لها طابع تجاري بحكم شكلها الخاضع للقانون، تتميز بتعدد الشركاء والمسئولية المحدودة لكل شريك.

2- تعريف القانون للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تناول التشريع التجاري الجزائري الشركة ذات المسئولية المحدودة اولا في المادة 544 عندما اعتبرها ذات طابع تجاري، بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها. ثم تطرق اليها في المادة 564، المتممة والمعدلة بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 28 رجب 1417هـ الموافق للتاسع ديسمبر1996 م حيث عرفتها الفقرة الاولى منها بأنها شركة تؤسس من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص. وبالمقارنة مع النص القانوني قبل تعديله، نجد ان الشركة ذات المسئولية المحدودة كانت تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص. ولم يشر النص القديم الى الشخص الواحد.

وما نلاحظه ان هذا النص، كان يتماشى مع فكرة الشركة التجارية وطبيعتها القائمة على تعدد الشركاء، بينما اعتمد النص الجديد فكرة قيام شركة الشخص الواحد كشريك الوحيد، وهو ما لا يستقيم مع الاصل في فكرة الشركة ويتناقض مع القواعد القانونية العامة التي تؤكد على ان الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح كما يتحملون الخسائر...[496]. لان قيام شركة من شخص واحد، لا يستقيم مع الطبيعة القانونية للشركة التجارية، التي تقوم على اساس تعدد الشركاء، كما ان القانون يمنع الاستحواذ على الارباح من

[496]: المادة 416 من القانون المدني الجزائري

طرف شريك واحد دون باقي الشركاء فما بالك بتأسيس شركة من شخص واحد.

واذا سلمنا بأن الشركة ذات المسئولية المحدودة، اذا تأسست من شخص واحد، وتحولت الى مؤسسة تجارية من شخص وحيد، فهذه الحالة يمكن ان تفسح المجال للتحايل باسم القانون والتهرب من التصريح الضريبي. فيكون من الاحسن تعديل المادة 564 من القانون التجاري، بإحالة الفقرة المتعلقة بالشخص الوحيد والمؤسسة التجارية الى احكام خاصة بالمؤسسة التجارية. وتضمينها بنصوص اكثر وضوحا.

الفرع الثاني: تقييم الشركة ذات المسئولية المحدودة

لا شك ان هذه الشركة لها ما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية، وكذلك لها بعض النقائص او المخاطر اذا لم يتم تداركها والتفطن لها في وقتها المناسب، فنحاول اختصارها في العناصر التالية:

أ- المميزات و الخصائص

لقد تم حصر مجموعة من الخصائص المرتبطة بالشركات ذات المسئولية المحدودة، نوضحها كالآتي:

1- محدودية مسئولية الشركاء

وهي الميزة التي استمدت منها التسمية بالمحدودة، لان الشركاء متساوون في المسؤولية عن ديون الشركة بقدر حصة كل واحد منهم ومساهمته في راس المال. وهو الحكم الذي اقرته المادة 564 من القانون التجاري. وهذا ما يميزها عن شركة التضامن التي يتحمل فيها الشركاء المسئولية كاملة عن ديون الشركة وكل التزاماتها

امام الغير بالتضامن فيما بينهم. وقد جاء في الاجتهاد القضائي انه من المقرر قانونا ان المساهمين في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص فيها ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون [497].

2- عدد الشركاء محدد قانونا

وهذا ما اكد عليه القانون التجاري في المادة 590 منه [498]، بالنص على انه: لا يسوغ ان يتجاوز عدد الشركاء خمسين (50) شريكا، بعد ان كانوا قبل التعديل في سنة 1993م، لا يتجاوزون عشرين شريك.

وهو النص الذي يجب التقيد به. لأنه اضاف على هذا التأكيد انه اذا تجاوزت الشركة اكثر من خمسين شريكا يجب تحويلها الى شركة مساهمة خلال مدة سنة واحدة، فاذا لم تلتزم بذلك تنحل الشركة لزوما. غير انه بالنظر للأهمية الاقتصادية للشركة ذات المسئولية المحدودة والاقبال الكبير على اللجوء اليها لتحقيق المشاريع الاقتصادية، فان القانون لم يحدد الحد الادنى للشركاء، وكان من الاحسن تحديد العدد بان لا يقل عن ثلاث شركاء وذلك لضمان رأس مال مناسب، على غرار ما اخذت به تشريعات اخرى.

3- حصص الشركة غير قابلة للتداول

وهذا على عكس شركة المساهمة التي وضحناها سابقا، فهي شركة تقوم على رأسمال محدد بكل حرية من طرف الشركاء ويقسم الى حصص متفق عليها في

---

[497]: قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية رقم: 68242، بتاريخ 1990/06/03، في قضية (ب. ع) ضد (القرض الشعبي الجزائري)

[498]: وهي المادة المعدلة بالقانون رقم20/15، المؤرخ في 30،12،2015م

قانونهم الاساسي، وهي حصص ذات قيمة اسمية متساوية. لكن القانون تدخل واعتبر انه لا يجوز ان يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائة ألف دينار جزائري (100.000د.ج) ويجب ان ينقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا تقل عن مبلغ ألف دينار جزائري (1000د.ج) [499].

ولا يمكن ان تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول. غير ان الحصص تبقى قابلة للانتقال عن طريق الارث ويمكن احالتها بكل حرية بين الازواج والاصول والفروع. ومع ذلك يمكن ان يشترط في القانون الاساسي قبولهم ضمن الشروط المحددة [500]. ولما اعتبر القانون ان الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة، غير قابلة للتداول، فان ذلك يجعلها قريبة اكثر من شركات الاشخاص. والحصص توزع بين الشركاء ايضا، ويجب ان تدفع كاملة اذا كانت حصص عينية. اما الحصص النقدية فيجب دفعها بقيمة لا تقل عن خمس (1/5) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة او عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، خلال مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري. ويجب دفع الحصص كاملة قبل اي اكتتاب لحصص نقدية جديدة، تحت بطلان العملية. ويسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق الى المسير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري [501].

كما تجدر الاشارة الى ان تكوين راس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة يعتمد في الاساس على المؤسسين فقط ولا يجوز لهم اللجوء الى الاكتتاب العام الذي ينطبق على شركات المساهمة او الاموال. وهذا ما يؤكد محدودية هذه الشركة، وتنحصر في القيام بمشروعات متوسطة. زمع ذلك يمكن ان تتحول الى

[499]: المادة 566 من القانون التجاري الجزائري
[500]: المواد 569 و570 من القانون التجاري الجزائري
[501]: المادة 567 من القانون التجاري الجزائري

شركة مساهمة اذا تجاوز عدد الشركاء الخمسين شريكا. وميزة عدم القابلية لتداول حصص الشركة، تجعلها قريبة من شركات الاشخاص، وتبتعد عن شركات الأموال.

4- تقديم حصة شريك في شكل عمل

الاصل في تقديم الحصص ان تكون حصة نقدية او عينية كتقديم عقار او منقول او تقديم حصة بالعمل، وهي ان يتعهد الشريك بالقيام بعمل لمصلحة الشركة واستغلال جهوده وخبرته، كمهندس او خبير تجاري او محاسبي، لتنتفع بها الشركة، انتفاعا ماديا، [502].

وقد اجاز القانون الجزائري في هذه الشركة ان يقدم الشريك حصته في شكل عمل، تحدد كيفيات القيام به وتقديره والارباح الناتجة عنه ضمن القانون الاساسي للشركة، ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة [503]. وهي حصة لا يمكن تقديمها في شركات الاموال.

ب- المخاطر

اذا كان للشركة ذات المسئولية المحدودة مزايا ومحاسن تفيد المشروع الاقتصادي، فان لها مخاطر قد تؤدي الى الافلاس وحل الشركة، والتي يجب على القائمين عليها اتخاذ كل الاحتياطات والحذر من الوقوع فيها. هذه المخاطر[504]، يمكن اجمالها فيما يلي:

---

[502]: بلال عطية حسين فرج الله: مرجع سابق، ص 142.
[503]: المادة 567 مكرر ، من القانون التجاري الجزائري
[504]: ألياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج/6، شركة المسئولية المحدودة، ط/2، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 19.

– ان مزايا الشركة والمنافع التي تترتب عنها، قد تدفع الشركاء للقيام بعمليات تجارية غير محسوبة العواقب وتؤثر في انقاص رأس مال الشركة بشكل غير ضامن للدائنين، فتتعرض للإفلاس والتسوية القضائية.

– ان تحمل المسئولية بقدر الحصو المقدمة، قد يؤدي الى عدم الاهتمام باعمال الشركة او مراقبة ادارتها والتركيز على الارباح التي تحققها الشركة، ما يؤدي الى سوء التسيير وارتكاب الاخطاء التي تعجل بافشال مشروع الشركة ويؤدي بها الى الافلاس والحل.

– ان الافلاس الذي يطال الشركة لا يؤدي الى افلاس الشركاء، لأن مسئوليتهم محدودة، كما ان طبيعة الشركة لا تمنحهم صفة التاجر وهذا الوضع قد لا يضمن حقوق الدائنين في حالة ما اذا زادت ديونهم عن رأس مال الشركة.

– نظرا لضعف رأس مالها مقارنة مع شركات الأموال الاخرى، فان وضعها قد يصعب الحصول على الائتمان من البنوك والمؤسسات المالية الا بالتعهدات التي يقدمها شخصيا مدير الشركة او الشركاء وهذا ما يضعف مركزهم في الشركة خوفا من ديون الشركة والتزاماتهم الشخصية امام البنوك، وما ينتج عنه من صعوبات في تحديد المسئولية.

– ان انتقال الحصص الى الورثة بسبب وفاة الشريك، كثيرا ما يؤدي الى زيادة عدد الشركاء الذي قد يضعف الثقة بينهم ككل.

– قد يقوم مسير الشركة بابرام معاملات تفوق قيمتها قدرات الشركة ما يؤدي الى ضعف ضمان حقوق المتعاملين، فيتسبب المسير في اضعاف الثقة بالشركة [505].

[505]: ألياس ناصيف: نفس المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثالث: المسئولية عن مخالفات الشركة

بالرجوع الى القانون التجاري، نجد انه رتب احكاما جزائية على المخالفات الناتجة عن تسيير الشركة ذات المسئولية المحدودة، خاصة ما تقرر منها في الحالات التالية:

1- مخالفات الغش والتعمد في توزيع ارباح صورية بسوء نية

وهي الحالات المحددة في القانون كالآتي:

- حالة الغش الناتجة عن زيادة في الحصص العينية لقيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية.

- حالة التعمد في توزيع ارباح صورية بين الشركاء من قبل المسير، دون جرد او بالاستناد الى جرد مغشوش.

- تقديم المسير لميزانية غير صحيحة بشكل متعمد، لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

- استعمال اموال او قروض الشركة بسوء نية وبشكل مخالف تلبية لأغراض شخصية او لتفضيل شركة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة.

- استعمال المسير عن سوء نية وبشكل مخالف لمصالح الشركة لصلاحيات احرزوا عليها او اصوات كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة وهم على علم بانها تلبي اغراضهم الشخصية او تهدف الى تفضيل شركة اخرى. والعقوبة في هذه الحالات هي: السجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من (20.000دج) الى (200.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [506].

[506]: المادة 800 من القانون التجاري الجزائري

2- المخالفات المتعلقة بالوثائق المحاسبية للشركة

وهي ثلاث حالات نذكرها فيما يلي:

- حالة عدم وضع جرد مالي سنوي يتعلق بحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح واقرار الميزانية وعمليات السنة المالية.

- حالة عدم التزام المسير بتوجيه حسابات الشركة السنوية، لأجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية العامة. او عدم وضع الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة. وهي حالة خطيرة من الممكن ان تؤثر في الثقة المتبادلة بين الشركاء وتأثر سلبا على سير الشركة.

- حالة عدم التزام المسير بوضع تحت تصرف كل شريك خلال السنة للمستندات خاصة بالسنوات المالية الثلاث الاخيرة.

والعقوبة في هذه المخالفات الثلاث هي: الغرامة المالية التي تبدأ من (20.000دج) الى (200.000دج) [507].

3- مخالفة عدم الالتزام بعقد جمعية الشركاء

والعقوبة في هذه الحالة، الحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من (20.000دج) الى (200.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط [508].

4- مخالفة عدم استشارة الشركاء واتخاذ قرار بحل مسبق للشركة

[507]: المادة: 801 ، من القانون التجاري
[508]: المادة 802، من القانون التجاري

وذلك في حالة ما اذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس المال جراء الخسائر الثابتة في المستندات والتعمد في عدم استشارة الشركاء في الوقت المناسب لاتخاذ قرار الحل المسبق للشركة في ظرف الأربعة اشهر التالية للموافقة والمصادقة على الحسابات التي اظهرت الخسائر. وعدم القيام بإيداع القرار لدى المحكمة ونشره بالجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

وعقوبة هذه المخالفة هي: الحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من (20.000دج) الى (100.000دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط [509].

5- مخالفة عدم التأشير على عقود ومستندات الشركة

اذا اغفل مسير الشركة وضع التأشيرة اللازمة على عقود ومستندات الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبق او المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسئولية المحدودة او اسمها المختصر مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي. فإنها تعد مخالفة ويعاقب عليها بغرامة مالية من (20.000دج) الى (50.000دج) [510].

6- مخالفة تسيير الشركة دون صفة

اذ اكدت المادة 805 من القانون التجاري على ان كل شخص قام مباشرة او بواسطة شخص اخر بتسيير شركة ذات مسئولية محدودة تحت ظل او بدلا عن مسيرها القانوني. وذلك تحت طائلة احكام المواد من 800 الى 804، التي سبقت الاشارة اليها. وبالرجوع الى المادة 800 تجاري، فانه يعاقب بالسجن لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من (20.000دج) الى (200.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[509]: المادة 803، من القانون التجاري
[510]: المادة 804، من القانون التجاري

المطلب الثاني: شركة الشخص الوحيد ذات المسئولية المحدودة

Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée

نتطرق في هذا المطلب الى التعريف بشركة الشخص الوحيد ذات المسئولية المحدودة، ثم شروط تأسيسها وتسييرها وذلك من خلال العناصر التالية:

الفرع الاول: تعريف شركة الشخص الوحيد

تعتبر شركة الشخص الوحيد حديثة النشأة ولم تخضع للنظام القانوني الا في الربع الثاني من القرن العشرين في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية. وقد تم اللجوء اليها من طرف المستثمر الوحيد للاستفادة من المزايا القانونية للشركات، خاصة فيما يتعلق بالمسئولية المحدودة بقدر الحصص التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة، بحيث لا يسأل الشريك الوحيد عن ديون الشركة او خسائرها فيما تجاوز قيمته من تقديم الحصص [511]. وبهذا المعنى فان شركة الشخص الوحيد تجسد فكرة ان الشركة نظام قانوني وليست عقدا. لأنها في الاصل قامت دون الحاجة الى عناصر العقد وتبقى قائمة ومستمرة في اطار نظامها القانوني.

اما عن تطور هذا النوع من الشركات، فقد عرف اولا في ألمانيا اواخر القرن التاسع عشر، استجابة للأفكار الاقتصادية التي قدمها بعض الفقهاء القانونيين والاقتصاديين، والتي تمحورت حول حق التاجر الفرد من الاستفادة بمزايا المسئولية المحدودة، واعترف بها القضاء الالماني باعتبارها تستجيب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في اطار المسئولية المحدودة [512]. كما اعترف بها القضاء الانكليزي، وسميت بشركة الرجل الواحد « One Man Company »، بعد الحكم

[511]: إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج/5، شركة الشخص الواحد، ط/2، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 16.
[512]: نادية فضيل: مرجع سابق ، ص: 99.

الصادر في سنة1897م، في قضية: "سالومون"، حيث قضى بأنه: اذا تكونت شركة باسم القانون فإنها تكتسب صفتها القانونية بغض النظر عن كونها الشخص الواحد يسيطر على غالبية الاسهم [513]. والعبرة هنا بالوجود القانوني للشركة وان كل الاعمال تنسب لها وليس للشركاء او الشريك الوحيد. وقد اخذ قانون الشركات الانكليزي بالاتجاه القضائي، وأجاز استمرار الشركة في نشاطها و لو كانت تضم سوى شريكا واحدا، غير انه اجاز حلها بواسطة المحكمة، في حال نقص عدد الشركاء عن الحد القانوني. كما حمل المسئولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة، في حال بقاءها لأكثر من ستة اشهر، وهي المدة الكافية للشريك الوحيد لاستكمال عدد الشركاء [514].

ولما أثبتت هذه الشركات الفعالية والنجاعة في المجال التجاري، انتشرت بقوة في العالم، بالرغم من الاعتراف المتأخر بها في مختلف التشريعات المقارنة. خاصة في الولايات المتحدة الامريكية التي تخضع فيها الشركات الى عدة قوانين تمثل مجموع الولايات الفيدرالية ولا يميز القانون في هذه الحالة بين الشركات العامة والخاصة والذي يهمهم هو مدى ملاءمة التشريع للشركات، وقد وصل الامر الى حد التخلص من فكرة تعدد الاشخاص في الشركة، لصالح الشخص الواحد [515].

اما عن القانون الفرنسي، فانه لم يقر شركة الشخص الواحد الا في سنة 1985م، معتبرا اياها مؤسسة فردية ذات المسئولية المحدودة: Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée واختصرها باسم: E.U.R.L [516].

---

[513]: الياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، المجلد السادس، ص 222.
[514]: الياس ناصيف: نفس المرجع السابق، ص 218.
[515]: الياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، مج/6، ص 225.
[516]: نادية فضيل نفس المرجع السابق، ص: 100.

وقد ظهرت شركة الشخص الوحيد ذات المسئولية المحدودة، في القانون التجاري الجزائري منذ تعديل سنة 1996م [517]، وهي نسخة مأخوذة عن القانون التجاري الفرنسي, حيث أجاز القانون للشخص الواحد القيام بتأسيس شركة بمفرده، بشرط تقديم حصة من المال وتخصيصها للاستثمار في مشروع تجاري، يأخذ شكل الشركة لكن القانون يعتبرها مؤسسة ذات المسئولية المحدودة. والظاهر ان الذي جعل القانون الفرنسي يتبنى بشكل صريح هذا النوع من الشركات هو وجود عدد كبير من شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة لا تحترم العدد الحقيقي للشركاء ومن المحتمل ان تكون شركات شخص واحد قائمة بشكل فعلي [518].

وفي نفس الاطار عبر الفرنسي « Sayag »، عن واقع الشركات في فرنسا، قائلا: أن عشرات الآلاف من أصحاب المشروعات تلجأ الى تكوين شركات صورية وتتحايل على القانون، بحيث يشبه سير العمل في هذه الشركات مسرح الظل. شركات بدون شركاء، وشركاء بدون أية مساهمة، ومديرون لا وزن لهم، وجمعيات عمومية ومجالس ادارة على الورق، ومقر رئيسي في حجم صندوق الخطابات [519]. فاذا كان وضع هذه الشركات بهذا الشكل في فرنسا فماهي وضعية الشركات التجارية عندنا في الجزائر ؟

وقد نصت احكام المادة 564 من القانون التجاري على شركة الشخص الوحيد ذات المسئولية المحدودة. وتبناها التشريع الجزائري لإعطاء دفع قوي للقطاع التجاري الخاص وتقديم التشجيع اكثر للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتوفير

---

[517]: تعديل القانون التجاري بموجب الامر 27/96، المؤرخ في 28 رجب 1417هـ الموافق 1996/12/9م

[518]: ألياس ناصيف: مرجع سابق، ص 25.

[519]: ألياس ناصيف: نفس المرجع السابق، ص 25.

الحماية القانونية للشركات التي تعمل بهذا الشكل والاعلان عنها بالقيد في السجل التجاري، حتى لا يفسح المجال للشركات الوهمية. وجاءت ايضا تكريسا للمبدأ الذي أكده دستور سنة 1996م المعدل والمتمم، الذي يقضي بأن حرية التجارة والصناعة والاستثمارات مضمونة [520].

وقد اعتبر القانون التجاري، الشركة ذات المسئولية المحدودة التي لا تضم الا شريكا وحيدا، مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسئولية المحدودة [521]. ما يؤكد ان القانون عرفها بهذه الصفة اي مؤسسة الشخص الوحيد التي لها مسئولية محدودة والتي لا تعتبر شركة بهذه الصفة. لان الاصل في الشركة تقوم بين شخصين او اكثر.

الفرع الثاني: خصائص مؤسسة الشخص الوحيد

يمكن ان نستنتج خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد من خلال التعريف الذي قدمناه سابقا، والتي نجملها فيما يلي:

– ان مصدر المؤسسة هو الارادة المنفردة في حالة التأسيس المباشر

– المسئولية محدودة للشريك الوحيد

– لا تخضع للالتزامات الخاصة بالشركة ذات المسئولية المحدودة فيما يتعلق بتبليغ المستندات الحسابية او اتخاذ القرارات، لان الشخص الوحيد يعدل وحده القانون الاساسي ويعزل المسير..[522].

– الشريك ليست له صفة التاجر لان مسئوليته محدودة

---

[520]: المادة 43 من دستور 1996م، المعدل والمتمم
[521]: الفقرة الثانية من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري
[522]: الطيب بلولة: مرجع سابق ، ص: 222.

– اسم الشركة مشتق من موضوعها ويضاف الى عنوانها شركة الشخص الوحيد.

الفرع الثالث: شروط تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد

يخضع تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد لنفس الشروط التي تتأسس بها الشركات التجارية ذات المسئولية المحدودة، باستثناء الشروط الموضوعية العامة، لانعدام العقد في هذه الحالة والعبرة هنا بالإرادة المنفردة للشخص الذي يريد تأسيس هذا النوع من الشركة وعلى الشريك ان يتجه بإرادته المنفردة للتأسيس المباشر وعليه ان يتأكد قبل الشروع في اختيار اسم الشركة من الاسبقية لدى مصلحة السجل التجاري، ويلتزم بكل الاجراءات الشكلية للتصريح بالوجود القانوني للشركة.

وعليه يمكن ان تتأسس الشركة ذات الشخص الوحيد وفق طريقتين [523]. الاولى بشكل مباشر بقيام الشخص الوحيد بتأسيسها مباشرة، والثانية التأسيس غير المباشر فيمكن ان يتم عندما تجتمع حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد احد الشركاء لسبب من الاسباب، وهي الحالة التي تطرق اليها القانون التجاري من خلال الاشارة في المادة 590 مكرر[1] منه، التي نصت على انه لا تطبق احكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسئولية محدودة في يد واحدة.

وتخضع ادارة وتسيير مؤسسة الشخص الوحيد لنفس الشخص باعتباره الشريك الوحيد، فهو المخول قانونا بتسيير مؤسسته ذات المسئولية المحدودة والذي تحدد سلطاته في القانون الاساسي وتترتب عنها كل السلطات المخولة للمسير

[523]: نادية فضيل: مرجع سابق، ص: 102.

وتحمل كل الالتزامات اتجاه الغير. كما يجوز له ان يلجأ الى تعيين مسير للمؤسسة ، الذي يمكن له ان يعزل المسير بمفرده، لسبب قانوني او مبرر، واذا كان العزل لسبب غير مشروع، يترتب عليه تعويض عن الضرر اللاحق بالمسير المعزول [524].

بناء عل ما تقدم، يمكننا القول بان شركة الشخص الوحيد التي من جهة تخضع لأحكام شركة المسئولية المحدودة ومن جهة اخرى يعتبرها القانون مؤسسة تجارية وليست شركة. كان من الافضل ان يحدد القانون احكامها بشكل واضح واخراجها من الاحكام التي تخضع لها الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ويمكن القول في تناولنا لمؤسسة الشخص الوحيد، انه لتفادي التداخل بين الشركة ذات المسئولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد يكون في الإمكان ادراج نصوص قانونية خاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسئولية المحدودة، حتى تكون اكثر وضوحا باعتبارها مؤسسة، وعدم خلطها مع الشركة ذات المسئولية المحدودة. لأنها فعلا مؤسسة الشخص الوحيد ولا تنطبق عليها شروط تعدد الشركاء حتى تكون شركة.

بعد ان قدمنا دراسة عن الشركات التجارية، وحددنا معايير التمييز بين شركات الاشخاص وشركات الاموال واشرنا الى كيفيات تأسيس الشركات التجارية والنتائج المترتبة عنها. نجد ان القانون التجاري الجزائري قد اكد ايضا على فكرة تأسيس تجمعات الشركات، كآلية لتركيز المشروع الاقتصادي بشكل افضل او انقاذه من الزوال بالطرق القانونية الكفيلة بضمان استمراريته لتحقيق اغراضه [525].

[524]: الطيب بلولة: مرجع سابق ، ص: 225

[525]: د. سامي بم حملة: قانون المنافسة، منشورات نوميديا، 2016، قسنطينة، الجزائر ، ص 115..

المبحث الرابع: التجمعات Groupements

يمكن تعريف التجمع في المفهوم الاجتماعي، بأنه: تجمع يضم اشخاصا ذوي هدف او مصلحة في التجمع لأسباب تتعلق مباشرة وبصورة اساسية بالإنتاج، بالتوزيع، بتبادل السلع او تقديم الخدمات، او بقضية او طريقة عمل ملحقة بإحدى هذه المصالح. وبذلك فهو يضم مجموعات مهنية او حرفية من العمال اليدويين الى الفنيين والخبراء الى التجار وارباب العمل والرأسماليين [526]. غير ان المفهوم القانوني للتجمع، قد يختلف نوعا ما عن المفهوم الاجتماعي، فنجد انه حصر التجمع في الاشخاص المعنويين، دون الطبيعيين، لتسهيل نشاط اقتصادي لأعضائه او تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

وعليه، فان القانون التجاري الجزائري، سمح بإنشاء تجمعات اقتصادية للأشخاص المعنوية فقط، وذلك لمقتضيات عرفتها الساحة الاقتصادية، خاصة بعد الانفتاح والتحول نحو اقتصاد السوق وحرية التجارة والصناعة والاستثمار التي أكد على ضمانها الدستور المعدل والمتمم، هذا بالإضافة الى التعديلات الكبرى التي مست القانون التجاري منذ سنة 1993م، لكي تساير السياسة الاقتصادية الجديدة.

وبالتالي، فان تجمع عدة شركات ينشأ لتحقيق هدف مشترك، يقوم على مبدأ التعاون فيما بينها وضمان وضعيتها التنافسية في السوق. والتجمع في هذه الحالة ليست له شخصية معنوية، لأنه لا يعتبر شركة جديدة وانما هو آلية قانونية تسمح لشركتين او أكثر ان تتفق فيما بينها وتشترك في هدف اقتصادي لمدة محددة. ونلاحظ ان القانون التجاري الجزائري لم يتبنى فكرة التجمع، الا بعد التعديلات

[526]: ج. د. ه. كول: ترجمة، عبد الوهاب الكيالي: النظرية الاجتماعية، دار الطليعة، بيروت، ط/1، 1964م، ص 50.

التي تمت بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 1993/04/25م [527]، والتي جاءت لتتزامن مع مرحلة التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد بداية سنة 1989م، فتوجهت خلالها بشكل واسع الى الانفتاح على القطاع الخاص وتشجيع حرية الصناعة والتجارة ورفع القيود عن التجارة الخارجية. وعملية التجمعات تفيد هذا الغرض كثيرا.

المطلب الاول: المقصود بتجمع الشركات

تناول القانون التجاري الجزائري مصطلح التجمعات في المواد من 796 الى 799 مكررة من [1] الى [4]، وذلك دون تعريف قانوني خاص بها ودون حصرها في الشركات او غيرها وكذلك لم يحدد موضوعها الذي غلب عليه الطابع الاقتصادي دون التجاري. وهذا يعود الى طبيعة التجمع الذي يمكن ان يستوعب المجالين معا وحسب القانون فانه يمكن للشركات والجمعيات ان تتحول الى تجمع. ومع ذلك نجد ان المادة 799 مكرر، اعتبرت التجمع شخصا معنويا وله الاهلية التامة بمجرد القيد في السجل التجاري.

وبالرجوع الى الدراسات في هذا الشأن نجد ان البعض منها قدمت تعريفات متعلقة بالتجمعات. نذكر منها: تعريف للأستاذ خلاصي رضا والذي جاء فيه انه: يقصد بالتجمع كل كيان اقتصادي مكون من شركتين او اكثر ذات اسهم مستقلة قانونيا تدعى الواحدة منها الشركة الام، تحكم الاخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها مباشرة 90%، او اكثر من رأس المال الاجتماعي والذي

[527]: الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد: 1993/27م والعدد: 1993/43م، استدراك .

لا يكون رأس مال ممتلكا بصفة كلية او جزئية لشركة اخرى يمكنها ان تأخذ طابع الشركة الام [528].

وعليه يمكن القول ان التجمع هو عقد بين شخصين معنويين او اكثر محدد المدة بحيث يهدف اطرافه الى تسهيل وتطوير نشاطهم الاقتصادي المشترك وتنميته بالوسائل القانونية الملائمة والفعالة.

وبالرجوع الى قانون المنافسة نجد ان المادة 15 منه قد اشارت الى مجمعات اقتصادية واكدت انها تتم في ثلاث حالات [529]، وهي:

1- حالة اندماج مؤسستين او اكثر، كانت لهما الاستقلالية
2- حالة الحصول على المراقبة المسبقة من شخص طبيعي على المؤسسة عن طريق اخذ اسهم او شراء عناصر من اصول المؤسسة او بموجب عقد او اي وسيلة اخرى
3- حالة انشاء مؤسسة مشتركة تؤدي دوما وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة

ومن جهته، يشير قانون المنافسة الى انه يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج او التوزيع او الخدمات [530]. وبما ان الشركات التجارية يمكنها القيام بعمليات الانتاج والتوزيع والخدمات، فانه يسمح لها قانونا ان تتحول الى مجمعات اقتصادية.

---

[528]: أ. خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين- ج/1، دار هومة، ط/2005، ص 181.
[529]: المادة 15 من الأمر رقم: 03/93، مؤرخ في جمادى الاولى 1424هـ الموافق 2003/07/10م، المتعلق بالمنافسة.
[530]: الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون المنافسة رقم: 03/03، المؤرخ في: 2003/07/10م.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتأسيس التجمع

ان فكرة التجمعات الاقتصادية طرحت نفسها كآلية قانونية لتسهيل النشاط الاقتصادي والتجاري للشركات، غير ان القانون التجاري قيدها بمدة محددة ولم يمنح لها الحق في القيد في السجل التجاري حتى لا تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة عن الاشخاص الاعتباريين المؤسسين للتجمع، وذلك للحفاظ على الوجود القانوني للمؤسسين وفي نفس الوقت تحقيق اغراض التجمع. وهذا في اعتقادنا يجعل التجمع الاقتصادي يؤدي نفس الغرض الذي تقوم عليه شركة المحاصة وقد يشتركان في كونهما بدون شخصية معنوية، لكن التجمع وفق الاجراءات القانونية يكون ملائما للشركاء في الاثبات، عكس الوضع القانوني لشركة المحاصة الذي يكون من الصعب احيانا اثباته، لأنها تقوم على اساس ارادة الاطراف فقط ولا يشترط القانون افراغها في عقد.

وفي هذا المطلب نوضح اكثر الاساس القانوني للتجمع وكيفية تأسيسه وادارته والمسؤوليات المترتبة عنه.

الفرع الاول: الاساس القانوني للتجمعات الاقتصادية

في هذا الاطار، اكدت المادة 796 من القانون التجاري على انه:{يجوز لشخصين معنويين او اكثر ان يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها او تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته}. فمن خلال هذا النص، نستنتج ان القانون التجاري، قد سمح بتكوين تجمع بين الاشخاص المعنوية دون غيرها (بين شركتين او اكثر)، في شكل مكتوب. بمعنى ان يحرر عقد رسمي ولمدة محددة، حسب طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يهدف الأعضاء او الشركتين او اكثر، الى تحقيقه

وذلك لتسهيل المهمة التجارية او الاقتصادية وتحسين نتائجها بصفة اكثر فعالية.

كما نستنتج ان الهدف من قيام التجمع الاقتصادي، هو تدعيم النشاط الاقتصادي لشركتين او اكثر والعمل على تطويره اكثر وتنميته في السوق التجارية والاقتصادية ودعما للاقتصاد الوطني. وفي نفس الاتجاه، اكدت المادة 797، من القانون التجاري، على ضرورة اثبات التجمع التجاري بتحرير العقد التأسيسي وتحديد البنود الأساسية التي يجب ان تدرج فيه في شكل رسمي، وانه يخضع للنشر حسب ما هو معمول به قانونا ولا يحتج به امام الغير الا ابتداء من تاريخ الاشهار.

اما البنود الالزامية التي يجب ان تدرج في العقد او القانون الاساسي للتجمعات، فهي محددة كالتالي:

- تحديد اسم التجمع القائم بين شركتين او اكثر
- اسم الشركة او موضوعها والشكل القانوني
- عنوان المقر او المركز الرئيسي للشركة
- رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري عند الضرورة
- المدة التي يسعى فيها التجمع لتحقيق النشاط الاقتصادي
- موضوع التجمع
- عنوان مقر التجمع

كما اضافت المادة 798، من نفس القانون، على انه: يجب على الشركاء المؤسسين للتجمع ان يؤكدوا في العقد التأسيسي المكتوب على البنود التالية:

- تحديد شروط قبول الاعضاء الجدد وكيفيات عزلهم

- ضبط صلاحيات جمعية اعضاء التجمع

- توضيح كيفيات مراقبة الادارة والتسيير في التجمع

- تحديد كيفية الحل والتصفية وتعيين مصفي التجمع

- الاشارة الى عدم تحديد رأس مال التجمع او بدونه، ما دام القانون يسمح بتأسيس التجمع بدون رأس مال.

وقد شدد القانون التجاري على انه: لا يمكن للتجمع من تلقاء نفسه ان يؤدي الى تحقيق الفوائد واقتسامها بين الاعضاء، لأنه يمكن ان يؤسس دون راس مال فمن اين تأتي الفوائد ؟.

كما ان حقوق اعضاءه لا يمكن تمثيلها بواسطة سندات قابلة للتداول. واعتبر القانون كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن [531].

- الفرع الثاني: مسؤولية الاعضاء في التجمع

اما بالنسبة لقيام المسؤولية القانونية في حق اعضاء التجمع بعد تأسيسه ومزاولته للنشاطات التجارية والاقتصادية المحددة له، فانهم ملزمون بتسديد ديون التجمع بالتضامن ومن ثروتهم الخاصة. الا اذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين. كما انه لا يجوز توجيه لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو

[531]: المادة 799 من القانون التجاري الجزائري

من اعضاءه، الا اذا تم توجيه انذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية. وهو ما قضت به المادة 799، مكرر [1] من القانون التجاري [532].

الفرع الثالث: ادارة وتسيير التجمع

حسب المادة 799 مكرر[2]، فانه يقوم بتسيير وادارة التجمع شخص واحد او اكثر، ويمكن ان يعين شخص معنوي قائما بإدارة التجمع مع مراعاة تعيين ممثل دائم للتجمع، يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص. و تترتب على القائم بإدارة التجمع التزامات في علاقاته مع الغير، من خلال كل عمل يقوم به ويدخل في موضوع الغير. وفيما يتعلق بإصدار سندات الاستحقاق، فان المسير يجوز له ان يصدر سندات، حسب الشروط العامة في هذا الشأن وعندما يتكون هذا التجمع من شركات تستوفي شروط اصدار السندات.

الفرع الرابع: تحويل الشركات الى تجمعات

« Groupement De Sociétés »

نظرا لأهمية تجمع الشركات وملائمته للحياة الاقتصادية والتجارية المركزة، خاصة عندما يتعلق الامر بممارسة نشاط اقتصادي مكمل لأهداف واحدة. فقد سمح القانون الجزائري بإمكانية تحويل الشركات الى تجمعات، اذا كان في امكانها ذلك ويرى المديرون او المسيرون للشركة ان من مصلحتها الذهاب الى هذا الخيار الاقتصادي، حفاظا على المكتسبات المادية والمعنوية التي حققتها الشركة، وبالشكل الذي يتلاءم مع وضعيتها وطبيعتها القانونية، وما يلائمها من حيث الضريبة المناسبة.

[532]: المادة 799 مكرر 1، من القانون التجاري الجزائري

وقد نظم القانون التجاري الجزائري فكرة التجمعات في المواد من 796 الى 799 مكرر[4]. واكد على انه يجوز لشخصين معنويين او اكثر ان يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها او تطويره وتحسين نتائجه وتنميته[533].

ومن خلال النص القانوني، يمكن استخلاص شروط قيام التجمع وهي:

1- ان يتعلق بأشخاص معنويين وليس طبيعيين

2- ان يكون الاتفاق على التجمع مكتوبا بعقد رسمي ويخضع للإجراءات القانونية، كالقيد في السجل التجاري والاشهار القانوني.

3- ان يتضمن العقد مجموعة من البيانات وهي:

- ✓ اسم التجمع
- ✓ اسم الشركة او موضوعها وشكلها القانوني
- ✓ عنوان المقر او المركز الرئيسي
- ✓ رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري، عند الاقتضاء
- ✓ المدة التي أنشئ لأجلها التجمع
- ✓ موضوع التجمع
- ✓ عنوان مقر التجمع
- ✓ شروط قبول اعضاء جدد وعزلهم
- ✓ صلاحيات جمعية اعضاء التجمع
- ✓ كيفيات مراقبة التسيير

[533]: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري

✓ كيفية حل التجمع وتصفيته.

4- ان يكون التجمع لفترة محدودة

وهنا جاء التأكيد على الفترة المحدودة، التي يجب على الأعضاء الاتفاق عليها في العقد. ولا ندري هل المقصود منها المدة التي يحددها اعضاء التجمع، والتي تكون اقل بكثير عن المدة القصوى التي حددها القانون للشركات، بحيث لا تتجاوز 99 سنة .

5- ان يكون التجمع موجه لتسهيل النشاط الاقتصادي للأعضاء وتحسين نتائجه وتنميته بشكل اكثر. فهو مرتبط بنفس النشاط الذي يقوم به الأعضاء بصفتهم اشخاص معنويين قائمين بذاتهم ولهم نشاطهم الخاص.

6- لا يهدف التجمع من تلقاء نفسه الى تحقيق فوائد واقتسامها. ويمكن ان يؤسس دون رأس مال.

وفي نفس الاطار، ذهب القانون التجاري الى اكثر من ذلك، عندما اقر بالسماح للجمعيات، بأن تتحول الى تجمع وتستفيد من مزاياه الاقتصادية والتجارية، اذا كان في امكانها ذلك، و موضوعها يتناسب مع طبيعة التجمع. حيث نصت المادة 799 مكرر[4]، من القانون التجاري على انه:{ يمكن تحويل كل شركة او جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع، كما هو منصوص عليه في المادة 796 المذكورة اعلاه، الى تجمع دون ان يؤدي ذلك الى حل او تأسيس شخص معنوي جديد}.

وعليه فان القانون التجاري في هذه الحالة يكون قد سمح لكل شركة سواء كانت مدنية او تجارية، بحسب الشكل او الموضوع، بالإضافة الى الجمعيات، ان

تتحول الى تجمع يخدم نشاط اقتصادي، بشرط ان يكون موضوع الشركات او الجمعيات، متناسبا مع الهدف القانوني من تأسيس التجمع، و وفقا لما هو محدد له قانونا . وفي هذه الحالة، فان التحويل آلية سمح بها القانون التجاري للشركات والجمعيات ان تنظم الى بعضها البعض وتشكل تجمعا، لمنح فرصة لها للحفاظ على استقرارها واستمرارية اهدافها ونشاطها.

الخاتمة

ان ما يمكن استخلاصه من الدراسة، ان اهتمام القانون التجاري الجزائري بالشركات، جاء ليتماشى مع مرحلة تحول كبيرة في السياسة الاقتصادية الوطنية، خاصة بعد التعديلات التي اظهرت انواع جديدة من الشركات، اراد من خلالها ان يكون للشركات التجارية دور أساسي في بناء اقتصاد قوي وتجارة رائجة ومنافسة وطنيا ودوليا. وفقا لمبدأ الدستور الذي أكد ايضا على ضمان حرية التجارة و الصناعة والاستثمار. آخذا في الاعتبار ان الدولة تسعى جاهدة الى تحسين مناخ الاعمال بشتى انواعه وتشجيع ازدهار المؤسسات التجارية والاقتصادية، دون تمييز بين القطاع العام او الخاص، والعمل على ضبط السوق الوطنية، بما يتماشى مع احتياجاتها والمحافظة على توازنها واستقرارها ومنع المنافسة غير المشروعة والاحتكارات مهما كان نوعها. بالإضافة الى ضمان حماية حقوق المستهلك والمحافظة على البيئة. وبما ان الدراسة ركزت على النظام القانوني للشركات، فلاحظنا ان هذا الجانب يعتبر آلية ملاءمة ومشجعة لقيام الشركات التجارية بشتى انواعها. بغض النظر عن الواقع الاقتصادي الذي ربما قد لا يتلاءم معها، وتتحكم فيه عدة عوامل، لسنا هنا بصدد الخوض فيها.

وعليه، يمكننا في هذا الاطار، ابداء بعض الملاحظات وتقديم اقتراحات، التي نعتقد انها قد تساهم بشكل او بآخر، في اثراء قانون الشركات التجارية، وهي:

1- تبقى بعض الاحكام القانونية المنظمة للشركات التجارية، في حاجة الى اثراء وتنقيح، خاصة فيما يتعلق منها بشركة المحاصة، التي خصها القانون بأحكام بسيطة. الأمر الذي قد يؤدي الى التحايل باسم القانون، وانشاء شركات وهمية بحجة المحاصة، وتكون سببا في الحاق الضرر بالمتعاملين والاقتصاد الوطني.

2- نظرا لضعف الضمان المالي في الشركات ذات المسئولية المحدودة، فانه يمكن تجنب الخطر، بالنص على الحد الادنى للشركاء والذي يكون ثلاثة شركاء على الاقل. ولذلك يتعين تعديل نص المادة 564، الفقرة الاولى من القانون التجاري وتحديد عدد الشركاء .

3- ان شركة الشخص الوحيد التي من جهة، تخضع لأحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة ومن جهة اخرى، يعتبرها القانون مؤسسة ذات الشخص الوحيد، ما يفهم منه انها ليست شركة، لأن الشركة في الاصل تقوم من شخصين فأكثر. فالمطلوب ان يحدد القانون احكامها بشكل واضح ويحدد طبيعتها باعتبارها مؤسسة تجارية، ويخرجها من الاحكام التي تخضع لها الشركة ذات المسئولية المحدودة. وذلك بتعديل المادة 564 من القانون التجاري، واحالة الفقرة المتعلقة بالشخص الوحيد الى نص مستقل، يدعم قيام المؤسسة التجارية ذات الشخص الوحيد.

4- نقترح تعديل المادة 740 من القانون التجاري، فيما يتعلق بالتقادم المسقط للدعاوى القضائية وذلك برفع مدة تقادم دعاوى بطلان الشركة الى سبع سنوات من تاريخ العلم بالبطلان، بدلا من ثلاث سنوات.

5- بالنسبة لدعاوى المسئولية والتعويض، نقترح تعديل المادة 777 من القانون التجاري، ليصبح التقادم عشر سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة، بدلا من خمس سنوات. وذلك للأسباب الموضوعية التي شرحناها في هذه الدراسة.

6- تعديل المادة 566 من القانون التجاري برفع راس المال الأدنى للشركة ذات المسئولية المحدودة، على ان لا يقل عن مائتي ألف دينار (200.000د.ج). بدلا من مائة ألف دينار (100.000د.ج). لضمان حقوق الغير من الدائنين.

7- ضبط قواعد التسيير والادارة و تفعيل الرقابة القانونية على الشركات التجارية وبصفة خاصة شركات الاموال.

8- اعادة النظر في شروط تعيين المسير الاجنبي للشركة، بالشكل الذي يضمن التحكم اكثر في الوضع المالي للشركة، واعطاء الاولوية في التسيير للشريك الوطني.

9- لم يتناول القانون التجاري الجزائري، الشركات عبر– الوطنية بصفة صريحة وواضحة، ونص على حالة عامة تخص كل الشركات الاجنبية، تتعلق بموطن الشركة. واعتبر موطنها الجزائر اذا كان مقرها الاداري بالجزائر، وهذا ما ينتج عنه غموض في تحديد شخصيتها المعنوية والتحكم في نشاطها. كما تطرح اشكالات كبرى فيما يتعلق بالتقاضي وتنازع الاختصاص. وكذلك قد تشكل الشركات الاجنبية العاملة في الجزائر، خطرا على الاقتصاد الوطني من خلال نشاطها الذي قد يجعلها لا تخضع لرقابة ادارية ومحاسبية صارمة وواضحة قانونا. بالإضافة الى امكانية الانحراف عن اهدافها الحقيقية واستغلالها من طرف جهات اجنبية معادية لاختراق المجتمع وممارسة عمليات التجسس بكل انواعه وجمع المعلومات عن الشركات الوطنية والقطاعات الحساسة. ولمواجهة هذه الحالة، يجب وضع قواعد قانونية صارمة وتفعيل الرقابة الادارية والمحاسبية على الشركات الاجنبية المستثمرة في مختلف المجالات والمسئولين عنها والموظفين التابعين لها والعمال الأجانب، وتقييدها بالنشاط الذي تقوم به مع الالتزام بالمدة المقررة لإنجاز المشاريع وعدم السماح بأي مبرر للتأخير.

10- اعداد قانون خاص بالشركات التجارية، يكون مستقل في احكامه عن القانون التجاري، يتناول كل انواع الشركات ويضبط نظامها القانوني والضريبي،

اقتداء ببعض الدول التي شجعت الاستثمار الخاص، من خلال وضوح قانون الشركات التجارية واستقلاليته.

11- يمكن اعادة النظر في تحديد السنة المالية للشركة، واحتسابها من اول محرم الى 30 ذو الحجة من كل سنة قمرية، لإخراج الزكاة، وفي نفس الوقت دفع مستحقات الضريبة. وذلك بدلا من اول يناير الى 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.

12- ان اي اصلاح للاقتصاد الوطني، لابد ان يأخذ في الاعتبار تفعيل آليات قانونية لدعم الشركات الوطنية، وتعزيز وجودها في القطاعات التجارية والصناعية. والانفتاح اكثر على القطاع الخاص، بتطبيق مبدأ أولوية المستثمر الوطني على المستثمر الاجنبي.

المصادر والمراجع المعتمدة في الكتاب

اولا: النصوص القانونية الوطنية

أ- القوانين

[1]- القانون المدني الجزائري

[2]- القانون التجاري الجزائري

[3]- الامر رقم92/76، المؤرخ في 1976/10/23، المتعلق بتنظيم التعاون العقاري، ج. ر. عدد:1977/12.(ملغى)

[4]- المرسوم رقم:15/79، المؤرخ في:1979/01/25م، يتعلق بتنظيم السجل التجاري، ج. ر، عدد: 05.

[5]- القانون رقم 01/88، مؤرخ في 1988/1/12م، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (ملغى)

[6]- القانون رقم 22/95، المؤرخ في 1995/8/26م، يتعلق بالخوصصة.

[7]- القانون رقم 52/95، مؤرخ في 1995/9/25م، المتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الاموال التجارية المملوكة للدولة

[8]- الأمر رقم: 03/93، مؤرخ في جمادى الاولى 1424هـ الموافق 2003/07/10م، المتعلق بالمنافسة.

[9]- قانون ممارسة الانشطة التجارية رقم 08/04 المؤرخ في 2008/8/14م، المعدل والمتمم

[10]- القانون رقم 06/12.المؤرخ في: 2012/01/12م، المتعلق بالجمعيات

[11] - القانون رقم 36/90، المؤرخ في 1990/12/31م، المتضمن قانون المالية لسنة 1991م.

[11]- المرسوم التشريعي رقم:08/93، المؤرخ في: 1993/04/25م، المتضمن تعديل الامر 59/75، المؤرخ في:1975/09/26م، المتضمن القانون التجاري.

[12]- القانون رقم 11/06، المؤرخ في 28جمادى الاولى 1427هـ، الموافق 2006/6/24م، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر، عدد 42/.2006

[13]- الأمر رقم 09/96، المؤرخ في 19شعبان146هـ، الموافق 1996/01/10م، المتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر، عدد 3/.1996

[13]– الامر رقم:01/09، مؤرخ في:2009/07/22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، المواد:27 و43.

[14]– قانون رقم:08/18، مؤرخ في:25 رمضان 14439هـ الموافق 2018/06/10م، يعدل ويتمم القانون رقم 08/04، المؤرخ في:2004/07/14م، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ج. ر. عدد:2018/35.

[15]– القانون رقم13/10، المؤرخ في 2010/12/29م، المتضمن قانون المالية لسنة 2011م. المادة: 155 منه.

[16]– القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1990/12/01م، المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم. المادة الرابعة منه.

ب– المراسيم التنفيذية

[1]– الجريدة الرسمية، عدد 51 بتاريخ 1963/07/26م، وهو نص باللغة الفرنسية

[2]– الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 1964/11/12م.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم:438/95، مؤرخ في:1995/12/23م، يتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم41/97، المؤرخ في 1997/1/18م، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

[5]– المرسوم التنفيذي رقم38/97، المؤرخ في1997/01/18م، الذي يحدد كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الاجانب بطاقة التاجر.

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 70/92، المؤرخ في 1992/2/18م، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ج. ر. عدد: 14/.1992

[7]– المرسوم التنفيذي رقم: 68/98، المؤرخ في 1998/2/18م، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ، المعدل والمتمم.

[8]– المرسوم التنفيذي رقم:354/06، مؤرخ في:2006/10/09م، يحدد كيفيات تعيين محافظ الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

[9]– نظام رقم: 06/96، مؤرخ في: 17صفر1417هـ الموافق 1996/7/3م، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، ج ر ، عدد: 1996/66.

ثانيا: القوانين الاجنبية

[1]– قانون التجارة العثماني، ترجمة من التركية الى العربية: عزتلو نقولا افندي نقاش: المطبعة العمومية، بيروت، سنة 1880م، الموافق 1297هـ.

[2]– القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة عربية تاسعة، دالوز، 2012، جامعة القديس يوسف مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، لبنان.
[3]– القانون التونسي، عدد: 93 لسنة 2000، مؤرخ في: 2000/11/03م يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، الصادر في لرائد الرسمي عدد 89، مؤرخ في:2000/11/7م.
[4]– القانون التجاري المصري
[5]– القانون التجاري الاردني
[6]– القانون التجاري السعودي

ثالثا: المعاجم والقواميس

[1]: ابراهيم مدكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975م.
[2]: الامام الحافظ شيخ الاسلام محي الدين ابي زكريا يحي بن شرف النووي: تحقيق د. مُحَمَّد رضوان الداية ود. فايز الداية: تحرير التنبيه – معجم لغوي– دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1990م.
[3]– سعدي ابو جيب: القاموس الفقهي– لغة واصطلاحا – دار الفكر، ط/2، 1408هـ/ 1988م، دمشق، سورية.
[4] – ابراهيم النجار واحمد زكي بدوي ويوسف شلالا: القاموس القانوني – فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، 1983م.
[5]– مصطفى هني: قاموس المصطلحات الاقتصادية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 1991.

رابعا: كتب ومؤلفات باللغة العربية

أ– الكتب والمؤلفات العامة

[1]– الامام مُحَمَّد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج/2، الطبعة السادسة، 1402هـ/1982م
[3]: الشيح خليل بن اسحاق المالكي: تعليق، احمد علي حركات: مختصر العلامة خليل في فقه الامام مالك، طبعة 1999م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[4]- الشيخ سعيد حوى: الأساس في التفسير، المجلد الثالث، ط/7، دار السلام، 1430هـ/2009م، جمهورية مصر العربية.

[5]- ألبيرت سرحان، يوسف الجميل، وزياد ايوب: القانون الاداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، بيروت، لبنان، 2010م

[6]- اوجان بلانتيت: ترجمة وتحقيق، سلامنية بن داود وتوشام حفيظة: مراسلات دايات الجزائر الى ملوك ووزراء فرنسا (1579-1700)، ج/1، دار الوعي ، الجزائر.

[6]- ابو القاسم الموسوي الخوئي: المسائل المنتخبة – العبادات والمعاملات – دار الأندلس، ط/10، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

[1]- أبو مالك كمال بن السيد سالم: كشف الأكنة عن بحوث لم تذكر في صحيح فقه السنة، ط/1، المكتبة التوفيقية، 2012م، مصر.

[7]- أرزقي شويتام: نهاية الحكم العثماني في الجزائر وعوامل انهياره 1800/1830م، دار الكتاب العربي، ط/1، 2011م، الجزائر.

[7]- طلعت جياد لجي الحديدي: المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد ، طبعة اولى ، 2008، عمان ، الاردن.

[8]- عكاشة مُحَمَّد عبد العال وطارق المجذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004م، بيروت لبنان.

[9]- عبد الحكيم الدنون: التشريعات البابلية، منشورات علاء الدين ، 1999، دمشق، سوريا.

[10]- علي مُحَمَّد معطي: تاريخ العرب الاقتصادي قبل الاسلام ، دار المنهل اللبناني، ط/1، 2003

[11]- عمر عبد العزيز عمر: دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان، ط/1975م

[12]- مُحَمَّد عمر احمد الشاهين: التحولات التي احدثها الاسلام في النظام القانوني عند العرب، ط/1، 2008، الاردن.

[13]– لحسن بن شيخ اث ملويا: قانون الاسرة نصا وشرحا، دار الهدى، ط/ 2014، الجزائر.
[14]– وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته، ج/5، دار الفكر، بيروت لبنان، ط/4، 1997.
[15]– روبرت كورف: ترجمة، رشا جمال عباس: التحرر من امريكا لحماية الديمقراطية والتكامل الاقتصادي والثقافي للشعوب، دار السلام، ط/1، 2007م، مصر،
[16]– حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص، ج/2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.
[18]– علي السالوس: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي، قصر الكتاب ، البليدة، د. ت. ن، الجزائر.
[19]– خلف عبد العظيم سيد الميري: تاريخ البحرية التجارية المصرية (1854– 1879م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007م،
[20]– سليم حسن: مصر القديمة، ج/5، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992م.
[21] – علي مُحَمَّد جعفر: نشأة القوانين وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط/1، 2002م، بيروت، لبنان.
[22] – فايز مُحَمَّد حسين ود. احمد ابو الحسن: تاريخ القانون، 2009م، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.
[23] – عبد العزيز فهمي: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، عالم الكتب بيروت، د. ت. ن، لبنان.
[24] – محمود عبد المجيد المغربي: تاريخ القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، د.ت.
[25]– محمود عبد المجيد المغربي: المدخل الى تاريخ القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط/3، 1996م.
[26] – ابراهيم امام: وكالات الانباء، دار النهضة العربية، 1972، القاهرة.
[28] – ابو عبد الله مُحَمَّد الخرشي: المختصر الجليل للإمام ابي الضياء سيدي خليل ، ج/4، ط/1، بالمطبعة العامرة الشرقية ، مصر المحروسة، سنة 1316 هـ، الموافق 1884م .

29 – مصباح متولي السيد حماد وآخرون: فقه المعاملات، ط/4، 1419هـ/1998م، معهد الاستقامة للدراسات الاسلامية، زنجبار.
30 – احمد ثابت وخليل العناني: العرب والنزعة الامبراطورية الأمريكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.
31 – مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، تصوير 1406هـ/ 1986م، عن ط/ 1979م، دمشق، سورية.
32 – جورج حليم كيرلس: قناة السويس تاريخها واهميتها العالمية، دار المعارف بمصر، 1975م، مصر.
33 – الشيخ خالد عبد الرحمان العك: موسوعة الفقه المالكي، المجلد الرابع، ط/3، 1437هـ/2017م دار الفجر الاسلامي و دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق.
34 – فهد حجازي: الوظيفة اليهودية من ارتخشت الى بلفور، دار الفرابي، ط/1، 2016، بيروت لبنان.
35 – احمد مراد: بعض قضايا التعاون الاقتصادي العربي، دار دمشق، د. ت. ن، سوريا.
37 – محمود مصطفى حلاوي: النظم الاسلامية في عصر الاسلام، شركة دار الارقم بن ابي الارقم ، بيروت ، لبنان، د ت ن
38 – عرفان مُحَمَّد حمور: اسواق العرب ، دار الشورى ، ط/1، 1979م، بيروت، لبنان.
39 – هشام صادق: هموم وطن ، دار المطبوعات الجامعية، 2009، الاسكندرية، مصر.
40 – تد. س. فيشمان: تعريب ، هالة النابلسي: الصين شركة عملاقة – كيف يتحدى ظهور القوة العظمى القادمة كلا من امريكا والعالم؟ – العبيكان، ط/1، 1430هـ/2009م، الرياض، المملكة العربية السعودية.
41 – راسم مُحَمَّد الجمال: دراسات في الاعلام الدولي – مشكلة الاختلال الاخباري– دار الشروق، ط/1، 1985م، جدة، المملكة العربية السعودية.
42 – ورويك موراي: ترجمة، سعيد منتاق: جغرافيات العولمة– قراءة في تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية– عالم المعرفة، فبراير، 2013م، دولة الكويت.
43 – بشير مصيطفى: نهاية الريع – الأزمة والحل– سلسلة صناعة الغد، جسور للنشر والتوزيع، ط/2 ، 1438هـ/2016م ،الجزائر.

[44]– محمود مصطفى الزعارير: سياسة التخاصية– دراسة قانونية اقتصادية تطبيقية لخصخصة المشروعات العامة في الاردن ومصر– دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2004م، الاردن.
[45]– احمد ابراهيم حسن: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/2006م، بيروت، لبنان.
[46]– سليم رستم باز اللبناني: شرح المجلة، المجلد الاول، دار الكتب العلمية، د. ت. ن. ايضا، د. ت. ط ، بيروت، لبنان.
[47]– علي حيدر، تعريب، فهمي الحسيني: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، ط/1، 2010م، بيروت، لبنان.
[48]– عدنان احمد الصمادي: المدخل الى النظام الاقتصادي في الاسلام، عالم الكتب الحديث، ط/1، 2015، إربد، الأردن.
[50]– كمال الدين عبد الغني المرسي: الخروج من فخ العولمة، ط/1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2005م، الاسكندرية، مصر.
[51]– جورج قرم: التنمية المفقودة– دراسات في الازمة الحضارية والتنموية العربية– ط/2، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1985م، بيروت، لبنان.
[52]– مُحَمَّد شوقي شاهين: المشروع المشترك التعاقدي– طبيعته واحكامه في القانون المصري والمقارن– د ت ن ، د ط .
[53]– مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج/1، دار الفكر، ط/9، د. ت. ن، دمشق.
[54]– مصطفى الجمال ونبيل ابراهيم سعد: النظرية العامة للقانون – القاعدة القانونية – الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2002م، بيروت، لبنان.
[55]– مُحَمَّد حسنين: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، الجزائر.
[56] – أحمد مُحَمَّد العقيلي: أمة التجارة – دور التجار في نشر الدعوة الاسلامية في افريقيا– المؤتمن للنشر، 1419هـ/1998م، الرياض، المملكة العربية السعودية .
[57] – جمال قنان: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1830/1500)، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1987، الجزائر.

[58]– أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي، ط/1، 1407هـ/1986م، بيروت، لبنان.

[59]–كمال بن صحراوي: الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في اواخر عهد الدايات، بيت الحكمة، ط/2009م، الجزائر.

[60]– عصمت عبد المجيد بكر: المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي، دار الكتب العلمية، ط/1، 2012، بيروت، لبنان.

[61]– اسماعيل العربي: مذكرات وليام شالر– قنصل أمريكا في الجزائر– (1816– 1824)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

[62]– سليمان البستاني: تحقيق ومراجعة، خالد زيادة: عبرة وذكرى او الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده، دار الطليعة، بيروت، ط/1، 1978م.

[63]: د. جون كوليمان: ترجمة، مصطفى احمد عالب: التسلسل الهرمي للمتآمرين– لجنة الثلاثمائة– من يدير العالم؟ وكيف؟، دار الكتاب العربي، ط/1، دمشق، سوريا، 2015.

[64] : ماري باري واخرون: تعريب، فواز زعرور: جاسوسية الشركات الامريكية– وكر الجاسوسية– ط/1، مكتبة العبيكان، 2003م، المملكة العربية السعودية.

[65] –كتيب خاص بشركة استثمار الايدروكاربور في حاسي الرمل: SEHR ، طبع لحساب الشركة في ديسمبر 1964م، الناشر: بارينتيل، باريس.

[66] – ج. د. هـ. كول: ترجمة، عبد الوهاب الكيالي: النظرية الاجتماعية، دار الطليعة، بيروت، ط/1، 1964م.

[67]– سعود صالح: الاستراتيجية الفرنسية حيال الجزائر منذ 1981 الى الآن– دراسة مستقبلية– طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، الجزائر.

[68]– عبد الرحمن خليفة و د. فضل الله مُحَمَّد اسماعيل: الأيديولوجية والحضارة والعولمة، دار الجامعة الجديدة، ط/2008م، مصر.

[69] : د. مُحَمَّد حرب: مذكرات السلطان عبد الحميد، دار القلم، دمشق، ط/6، 1439هـ/2018م .

[70] : أ. د. خالد بن علي بن مُحَمَّد المشيقح: المختصر في المعاملات، مكتبة الرشد، الرياض، ط/3، 1437هـ/2016م.

ب- الكتب المتخصصة

[1]- احمد محرز: القانون التجاري الجزائري- الشركات التجارية- ج/2، ط/2، 1980، الجزائر.

[2]- احمد سي علي: النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009.

[3]- عمورة عمار: شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، ط/.2016

[4]- عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج/5، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، .2000

[5]- مُحَّد فريد العريني وجلال وفاء البدري مُحَّدين: قانون الاعمال— دراسة في النشاط التجاري وآلياته، ط/2000، دار الجامعة الجديدة.

[6]- الياس جوزيف ابو عيد: المؤسسة التجارية — التمثيل التجاري- ج/1، دار بيروت، 1983، بيروت لبنان.

[7]- عبد المنعم موسى ابراهيم: الاعتبار الشخصي في شركات الاموال وقانون تملك الاجانب للعقارات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، 2008، بيروت لبنان .

8- عماد عبد الحفيظ الزيات: شركة الاعمال واحكامها في الفقه الاسلامي — دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية — ط،/1، دار النفائس، 2008، عمان ، الاردن.

[9]- هاني مُحَّد دويدار: مبادئ القانون التجاري — دراسة في قانون المشروع الرأسمالي- دار النهضة العربية، 1995م.

[10]- الطيب بلولة: ترجمة الى العربية مُحَّد بن بوزة : قانون الشركات ، بيرتي نشر، طبعة ثانية ، الجزائر .

[11]- نورالدين قاستل: القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف — دراسة مقارنة — منشورات البغدادي ، الجزائر ، د. ت. ن

[12]- مُحَّد حمو ومنور او سرير: محاضرات في جباية المؤسسات ، مكتبة الشركة الجزائرية بودواو، ط/1، 2009م، الجزائر.

[13]– فتاحي مُحَمَّد : حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – دار الخلدونية، ط/2013م، الجزائر.

[14] – زايدي خالد: اساسيات التجارة في الاحكام والملاحظات، دار الخلدونية ، ط/2016م، الجزائر.

[15] – حلو ابو حلو: القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1992، الجزائر.

[16] – خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين- ج/1، دار هومة، ط/2005.

[17] – مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، ط/1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009م، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

[18]– مُحَمَّد فريد العريني: الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال- دار الجامعة الجديدة ، ط/ 2003م، مصر.

[19]– دحو مختار: القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة- دراسة مقارنة- النشر الجامعي الجديد، 2018، تلمسان، الجزائر.

[20]– سامي بوحملة: قانون المنافسة، منشورات نوميديا، 2016، قسنطينة، الجزائر.

[21]– بلال عطية حسين فرج الله: بطلان الشركان التجارية – دراسة مقارنة- مركز الدراسات العربية، ط/1، 1437هـ/2016م، مصر.

[22]– علي بن غانم: الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال، موفم للنشر والتوزيع، 2002م، الجزائر.

[23]– بن زارع رابح: المسئولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط/2014م، عنابة ، الجزائر.

[24]– زرارة صالحي الواسعة: نظام الافلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا، ط/2012م، الجزائر.

[25]– بشار فلاح ناصر الشباك: نظرية التعسف في ادارة الشركات التجارية – دراسة مقارنة- ط/1، مركز الدراسات العربية، 1437هـ/2016م، مصر.

17- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج/1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط/1995م.
26 - عجة الجيلالي: قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخوصصة ، ط/2006م، دار الخلدونية، الجزائر.
27 — احمد ابو الوفا: احكام القانون التجاري في الفقه الاباضي، ج/3، الشركات التجارية – الافلاس، ط/1، 1438هـ/2017م، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية — سلطنة عمان.
28- مُحَمَّد تاويل: الشركات واحكامها في الفقه الاسلامي، دار ابن حزم، ط/1 2009، بيروت، لبنان.
29 - زياد صبحي ذياب: افلاس الشركات في الفقه الاسلامي والقانون — دراسة مقارنة- ط/1، دار النفائس، عمان، الاردن.
30- إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج/5، شركة الشخص الواحد، ط/2 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
31 - مروان بدري الابراهيم: تصفية شركات المساهمة — دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، 2010، القاهرة، مصر.
32- د. كاوان اسماعيل ابراهيم: عقود التنقيب عن النفط وانتاجه — دراسة قانونية تحليلية مقارنة – دار الكتب القانونية — دار شتات للنشر والبرمجيات، ط/2014م، مصر.
33- حسن مُحَمَّد هند: النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية — دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009م، مصر.
34 - د. عدنان باقي لطيف: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، مصر- الامارات، 2012م، ص 309.
35 - د. محفوظ لعشب: الوجيز في القانون الاقتصادي- النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر- د م ج، 1993م، الجزائر .
36- سعيد بن عيسى: الجباية، شبه الجباية، الجمارك، املاك الدولة- الوعاء والتعريفة، ط/1، 2003، د. د . ن.
37- د. اقاسم عمر: التدقيق الخارجي ومحافظ الحسابات في الجزائر، دار الكتاب العربي، 2016م، الجزائر.

38 – أمينة بن بوثلجة: محاسبة الشركات – وفق النظام المحاسبي المالي SCF، Pages Bleues internationales، اكتوبر 2015، الجزائر.
39– عباس عبد الرزاق: التحقيق المحاسبي، والنزاع الضريبي، دار الهدى، 2012م، الجزائر.
40 – علي الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي- بحوث مقارنة- دار الفكر العربي، 1430هـ/2009م، القاهرة .

رابعا: المقالات المنشورة في الدوريات والمجلات

1– مُحَمَّد زاهد عبد الفتاح ابو غدة: وكالة الانباء باعتبارها شركة تجارية، مجلة النور، العدد:81، السنة السابعة، ذو القعدة 1410هـ/حزيران (يونيو)، 1990م،الصادرة عن بيت التمويل الكويتي، الكويت.
2– مُحَمَّد العربي الزبيري: تأسيس شركة بكري وبوجناح ودورها في عهد الدايين حسن ومصطفى باشا، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، العدد: 24/1975م.
3– محمود عبد الجليل: كيف يواجه العرب اخطبوط الشركات العابرة للقوميات، مجلة العربي، العدد: 232، ربيع اول 1298هـ/ مارس 1978م.
4– توفيق عبد الغني الرصاصي: الشركات المتعددة الجنسية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، مجلة العلوم الاقتصادية، رقم:2، ماي 1983م، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر.
5– عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم: النشاط التجاري في البحر الاحمر في العصر العثماني 1517-1798م، مجلة الدارة، العدد الثاني، للسنة السادسة، ربيع اول 1401هـ/يناير 1981م، المملكة العربية السعودية.
6– د. علي علي سليمان: عند اعادة النظر في القانون المدني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد: 39، جانفى 1989. المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر.
7– مُحَمَّد فتاحي: الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجلفة، العدد: 13، جوان، 2016،
8– مُحَمَّد علي القري: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة – دراسة فقهية اقتصادية- مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب – البنك الاسلامي للتنمية- المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، العدد الثاني، محرم 1419هـ/ 1998م.

[9]– د. عطية عودة ابو سرحان: أثر الرحالة المسلمين في تعريف المجتمعات الاسلامية بعضها ببعض، مجلة الثقافة العربية، العدد: الثامن، السنة: الخامسة، 1398هـ/1978م، المؤسسة العامة للصحافة، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

[10] – فوزي عبد الله العكش: الشركات متعددة الجنسية ودورها في عملية نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث الاقتصادية والادارية، العدد الثاني، المجلد التاسع، نيسان 1981، مركز البحوث الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، العراق.

[11] – عبد الرحمن حمود المطيري: المساهمة في الشركات الأجنبية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)، مجلة الحقوق، العدد:3، السنة:37، 1434هـ/2013م، جامعة الكويت.

خامسا: المطبوعات ومنشورات رسمية

[1]– وزارة العدل: مطبوعة الأيام الدراسية للقضاة لسنة 1968م، ج. ج. د. ش، الجزائر.

[2]– عباس حلمي المنزلاوي: القانون التجاري– الشركات التجارية– د م ج، الجزائر، 1984.

[3] – السلسلة الاقتصادية الرابعة، البترول، منشورات المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي، مطبعة المحافظة السياسية، 1972، الجزائر.

سادسا– اطروحات ورسائل جامعية متخصصة

[1]– زايدي أمال: النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه في قانون الاعمال، جامعة قسنطينة–1، كلية الحقوق، السنة الجامعية:2013/2014م.

[2] – بوبرطخ نعيمة: الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2011م .

- Ouvrage en langue Française

[1] : Abdelaziz Amokrane : Guide pratique de gestion des sociétés par actions. Hiwar com edition ; 1993 ; Alger

[2]- Annie Chamoulaud -Trapiers, Gulsen Yildirim ; Droit des Affaires : Relations de l'entreprise commerciale ; lexi fac, nouvelle imprimerie laballery ,2003 , France.

[3] :Esquer , La Prise D'Alger,.

[4]- Mohamed, Salah, les société commerciales, tome 1, éd, EDIK, 2005 .
[5-] Mourad Benachenhou, Reformes Economiques Dettes et Democratie, maison d' édition « Echrifa »,Alger.
[6]- Nour-eddine, Terki : les sociétés commerciales, AJED, éd, 2010, Alger.
[7]- H.D. De Grammont : Histoire D'Alger sous la domination turque (1515-1830), paris, Ernest Leroux, Editeur, 1887.
[8] :Olivier Moréteau ; Droit anglais des affaires ; 1re édition, Dalloz, Delta, 2000, Paris
[9] :Paul Didier ; Droit commercial , 1. Introduction , les entreprises , PUF,1éré Edition, 1970 , paris, France .
[10] :René Rodière ; droit commercial, groupement commerciaux, 1972, Dalloz, huitième édition, paris.
[11] :Pelissier , Aperçu Historique,.
[12]-Rabah Bettahar, Le Partenariat, et la Relance des investissements, éditions Bettahar, 1992, Algerie.
[13] :Nicole Grimaud, La Politique extérieure de L'Algérie- 1962-1978, éd. karthala, paris, 1984, france.
[14] :Organisme technique de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien, Informations, N° 147, date : 23/10/1965.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
فصل تمهيدي: المحطات التاريخية المؤثرة في نشأة الشركات التجارية	18
المبحث الاول: نشأة الشركات في الحضارات الشرقية القديمة	19
المطلب الاول: النواة الاولى للشركات في حضارات العراق القديم	20
المطلب الثاني: الشركات عند قدماء المصريين	22
المطلب الثالث: اهتمام الفينيقيين بالمعاملات التجارية والشركات	23
المبحث الثاني: تطور الشركات في الحضارات الغربية القديمة	25
المطلب الاول: الشركات التجارية عند الاغريق	25
المطلب الثاني: الشركات التجارية في القانون الروماني	26
المطلب الثالث: نظام الشركات في القانون الانكليزي القديم	31
المبحث الثالث: الشركات في النظام الاقطاعي الأوروبي	34
المبحث الرابع: الشركات في الحضارة العربية الاسلامية	36
المطلب الاول: فكرة الشركة عند العرب قبل ظهور الاسلام	36
المطلب الثاني: الشركات التجارية في ظل الاسلام	42

المبحث الخامس: الشركات التجارية في العصر الحديث	45
المطلب الاول: عصرنة الشركة التجارية وتحول طبيعتها القانونية	46
المطلب الثاني: توسع اهداف الشركات واستغلالها للحصول على الامتيازات	48
الفصل الاول، الاحكام العامة للشركات التجارية	75
المبحث الاول، مفهوم الشركات التجارية	76
المطلب الاول: التعاريف الواردة على الشركات التجارية	76
الفرع الاول: المعنى اللغوي للشركة	77
الفرع الثاني: لفظ الشركة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة	78
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للشركات التجارية	82
الفرع الرابع: الشركات التجارية في نظر القانون	96
الفرع الخامس: الشركات التجارية في الاجتهاد القضائي الجزائري	109
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركات التجارية	117
الفرع الاول: الشركة التجارية عقد متعدد الارادات	117
الفرع الثاني: الشركة التجارية نظام قانوني	118
المطلب الثالث: تمييز الشركة التجارية عن حالات مشابهة	121
الفرع الاول: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية	121
الفرع الثاني: التمييز بين الشركة التجارية والمؤسسة التجارية	128
الفرع الثالث: الفرق بين الشركة التجارية والتعاونية العقارية	129

الفرع الرابع: التمييز بين الشركة التجارية والجمعية المدنية	131
المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة التجارية	135
المطلب الاول: مدلول الشخصية المعنوية	136
الفرع الاول: الاساس القانوني للشخصية المعنوية	136
الفرع الثاني: الشركات الخاضعة للقيد في السجل التجاري	143
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية	150
المطلب الثالث: انقضاء الشخصية المعنوية للشركة	170
الفرع الاول: اسباب انقضاء الشركة التجارية	171
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن انقضاء الشركة التجارية	179
المبحث الثالث: شروط انشاء الشركات التجارية	183
المطلب الاول: الشروط الموضوعية	184
الفرع الاول: الشروط الموضوعية العامة	184
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	187
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	191
الفرع الاول: تحرير العقد الرسمي	192
الفرع الثاني: قيد الشركة في السجل التجاري	196
الفرع الثالث: الاعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية	199
الفرع الرابع: التصريح الضريبي بوجود الشركة	200
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تخلف شروط الشركة	202
الفرع الاول: اثر بطلان عقد الشركة	202

الفرع الثاني: تقادم دعاوى بطلان الشركة	206
الفرع الثالث: قيام الشركة الفعلية	207
الفصل الثاني: تصنيف الشركات ذات الطابع التجاري	210
المبحث الاول: الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية	214
المطلب الاول: شركة التضامن	215
الفرع الاول: تعريف شركة التضامن وتحديد مميزاتها	216
الفرع الثاني: كيفيات تكوين شركة التضامن	217
الفرع الثالث: كيفيات قيد شركة التضامن بالسجل التجاري	220
الفرع الثالث: ادارة وتسيير شركة التضامن	225
المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة	229
الفرع الاول: تعريف شركة التوصية البسيطة	229
الفرع الثاني: مميزات شركة التوصية البسيطة	230
الفرع الثالث: ادارة وتسيير شركة التوصية البسيطة	235
المطلب الثالث: شركة المحاصة	237
الفرع الاول: تعريف شركة المحاصة	237
الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة	238
الفرع الثالث: تقييم شركة المحاصة	240
المبحث الثاني: شركات الاموال	243
المطلب الاول : شركة المساهمة	245
الفرع الاول: تعريف شركة المساهمة	246
الفرع الثاني : خصائص شركة المساهمة	248

الفرع الثالث: كيفيات تأسيس شركة المساهمة	250
الفرع الرابع: الادارة والتسيير في شركة المساهمة	263
الفرع الخامس: المسئولية الجزائية عن مخالفات شركة المساهمة	277
المطلب الثاني: شركات التوصية بالأسهم	295
الفرع الاول: تعريف شركة التوصية بالأسهم	297
الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم	299
الفرع الثالث ادارة وتسيير شركة التوصية بالأسهم	300
المبحث الثالث: الشركات التجارية ذات الطابع المختلط	303
المطلب الاول: الشركات ذات المسؤولية المحدودة	304
الفرع الاول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	306
الفرع الثاني: تقييم الشركة ذات المسئولية المحدودة	310
الفرع الثالث: مخالفات خاصة بالشركة ذات المسئولية المحدودة	316
المطلب الثاني: شركة الشخص الوحيد ذات المسئولية المحدودة	320
الفرع الاول: تعريف شركة الشخص الوحيد	320
الفرع الثاني: خصائص مؤسسة الشخص الوحيد	324
الفرع الثالث: شروط تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد	325
المبحث الرابع: تجمعات الشركات التجارية	328

المطلب الاول: المقصود بتجمع الشركات	328
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتأسيس التجمع التجاري	331
الخاتمة	336
المراجع	341

نبذة عن المؤلف: مواليد عام 1384هـ/1964م بغرداية متحصل على الشهادات العلمية التالية:- باكالوريا، جوان (1985م)، من ثانوية الامام الغزالي بالأغواط.- ليسانس علوم قانونية وادارية، جوان (1989م) جامعة الجزائر- ماجستير قانون أعمال- جامعة الجزائر (2011م)– شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص- جامعة تلمسان.- شهادة التأهيل الجامعي لمصاف الأستاذية، من جامعة غرداية (2019م).

- حاليا استاذ محاضر- أ- بكلية الحقوق والعلوم السياسية
- عضو مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الاسلامية
- عضو فريق بحث علمي معتمد وزاريا، في الاوقاف والتنمية
– قدم عدة أوراق بحثية في ملتقيات وطنية ودولية وايام دراسية وندوات
- له مقالات علمية منشورة في مجلات دولية ووطنية محكمة، منها:- المسؤولية عن الضرر البيئي (2013) -الملكية العقارية الفلاحية- واقع وافق(2014)- حماية الاملاك الوطنية (2016)- حماية الممتلكات الثقافية العقارية (2016)- مسح الاملاك الوقفية (2018)- العلامة التجارية والتنمية الاقتصادية (2019).- صدر له كتاب بعنوان: تطهير الملكية بواسطة السجل العقاري (2014م) دار صبحي للنشر.– المشاركة مع نشاطات المجتمع المدني بإحياء المناسبات والاعياد الوطنية، وتقديم التوجيهات والنصائح لطلبة الباكالوريا.

مختصر الكتاب:

يتطرق الى نشأة الشركات التجارية وتطورها عبر العصور التاريخية والتركيز على اهميتها وادوارها الاقتصادية والسياسية والاعلامية. اما الجانب القانوني، فقد تطرق الى توضيح الطبيعة القانونية والشخصية المعنوية للشركات التجارية، وحدد معايير تصنيفها وتمييزها عن حالات مشابهة. كما تعرض الكتاب الى انواع الشركات التجارية وشروط تأسيسها وتسييرها وادارتها، والآثار المترتبة عن حلها وانقضائها. كما قدم دراسة عن تجمع الشركات وشروطه القانونية وكيفيات تأسيسه. انه كتاب جدير بالاهتمام في تخصص القانون والاقتصاد والتاريخ، والكمال لله وحده.

View publication stats